جامعة العلوم الإسلامية بلعيون

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

ماستر فقه النوازل تأصيلا وتنزيلا



أثر الخلاف الفقهي في الاجتهاد المعاصر

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجا

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الماستر

إعداد الطالب:

أحمد عبد الله الشيخ سيدي

رقم التسجيل 0102107

إشراف الدكتور:

محمد بن أحمد بن سيدي أوبك

رقم الإيداع ....

السنة الدراسية 2024/2023

إهداء

أهدي هذا البحث وهذه الرسالة لكل من كان ذا حب وشغف بالمسائل العلمية وبالتحقيق والتحرير وبنقل الخلاف والإجماع وكل من أحب الوقوف على أصول المسائل وعللها ولكل من ليس جامدا على نقل ما لم يفهم وتدوين ما لم يعلم ولكل من يحترق في داخله بما يشاهده من تلاعب في الفقه والإفتاء فيه بالمنكر وملقوطات المسائل وشواذها وإلى الجامعة الإسلامية بلعيون إدارتها ومديريها ورؤساء كلياتها ومنسقيها وأساتذتها وجميع الأعضاء فيها وإلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي وإلي الدكتور **محمد بن أحمد بن سيدي أوبك** حفظه الله تعلي

فَإِذَا اقْتَدَيْتَ فَبِالْكِتَابِ وَسُنَّةِ الْـ مَبْعُوثِ بِالدِّينِ الْحَنِيفِ الطَّاهِرِ
ثُمَّ الصَّحَابَةِ عِنْدَ عُدْمِكَ سُنَّةً فَأُولَاكَ أَهْلُ نُهًى وَأَهْلُ بَصَائِرِ
وَكَذَاكَ إِجْمَاعُ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنْ تَابِعِيهِمْ كَابِرًا عَنْ كَابِرِ
إِجْمَاعُ أُمَّتِنَا وَقَوْلُ نَبِيِّنَا مِثْلُ النُّصُوصِ لِذِي الْكِتَابِ الزَّاهِرِ
وَكَذَا الْمَدِينَةُ حُجَّةٌ إِنْ أَجْمَعُوا مُتَتَابِعِينَ أَوَائِلًا بِأَوَاخِرِ
وَإِذَا الْخِلَافُ أَتَى فَدُونَكَ فَاجْتَهِدْ وَمَعَ الدَّلِيلِ فَمِلْ بِفهم وَافِرِ
وَعَلَى الْأُصُولِ فَقِسْ فُرُوعَكَ لَا تَقِسْ فَرْعًا بِفَرْعٍ كَالْجَهُولِ الْحَائِرِ

كلمة شكر

الحمد لله رب العلمين وأصلي علي محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى ءاله وصحبه أجمعين

وبعد فإني أشكر كل من ءازرني في هذا البحث بإرشاد وتوفير وقت وإعانة في تقديم في الوقت المناسب استشعارا لقول النبي صلي الله عليه وسلم

{{لا يشكر الله من لا يشكر الناس}}

وأخص بالذكر الدكتور والأستاذ الأصولي والباحث الموطأ الأكناف والمشرف **د محمد بن أحمد بن سيدي أوبك**

ملخص الرسالة

بدأت في هذه الرسالة بمقدمة ذكرت فيها تمهيدا للاجتهاد وما يتعلق به من أحكام كحجية الاجتهاد الجماعي والحكمة منه وثمرته وتعريفه ونشأته والضرورة إليه ثم ذكرت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وجردتها من القرار الواحد إلي القرار رقم 238 وكان ذلك في أربع وعشرين دورة فذكرت القرارات الفكرية المتعلقة بالعقائد أولا كالحكم علي الحداثة الشاملة والعلمانية والقاديانية والبهائية والنظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية ثم ذكرت القرارات المتعلقة بالعبادات كالاستحالة وأجهزة الإنعاش والزكاة ثم ذكرت القرارات المتعلقة بالمعاملات كالسلم والصكوك علي أنواعها والتأمين وأنواعه والأسهم وزكاتها وأنواعها والمسابقات الدولية والوطنية والسندات وأنواعها ثم ذكرت القرارات المتعلقة بأمور عامة كالأحكام السلطانية كالديموقراطية والجهاد والطب وإذن ولي أمر المريض والتشريح وزراعة الأعضاء وأطفال الأنابيب وقضايا فقهية وأصولية كالمصالح المرسلة والعرف وشروط الإفتاء وغير ذلك مما يعلم هنالك حكمه وماهيته ثم ختمت الرسالة بخاتمة تجمع نتائج الرسالة وشتات مادتها ثم أردفتها بملحقات للمجمع الدولي تبين خوض المجامع لغمار القضايا الراهنة للأمة كلها ثم أتبعت ذلك المصادر والمراجع والفهارس والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به نعم المولي ونعم النصير

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين

وأصلي علي محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى ءاله وأصحابه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد فإن الفقه الإسلامي علم واقع من العلوم بمنزلة الرأس من الجسد فالعلوم كلها في خدمته ومدارستها من أجله وقد تتابعت عليه أنظار العلماء الجهابذة وأقلامهم حتي بينوا منه المستغلق وأوضحوا منه المشكل وجددوا منه الدارس فتباينت أنظارهم واختلفت أقوالهم وتعددت أدلتهم واختلفت طرقهم لاختلاف أعصارهم وأنظارهم وإن الباحث فيه لن يعدم العناء علي طول وممر الأعصار وإن من أهم ما يعتني به الباحثون والدارسون في المجالات الفقهية: الاجتهاد الجماعي وهو من المباحث العصرية الجليلة المقدار الطويلة المضمار تناوله الباحثون من شتي الطرق وإن مما ينبغي أن يعتني به في مجال الاجتهاد الجماعي دراسةَ قرارات المجامع الفقهية وإن من أرفع المجامع الفقهية في عصرنا صيتا وأشهرها مصداقية وأكثرها أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقد رأيت أن أجمع قراراته وأدرسها دراسة مقارنة أبين في كل قرار أثر المذاهب

الفقهية فيه ووفاقه للمذاهب الفقهية وخلافه والمذهب المتبع فيه والدليل علي ذلك بعون الله وتأييده

لعلها تسد سم مخيط في هذا المجال وحسبي أن يسد هذا البحث مسد مخيط فيتقبله الله عز وجل ويتلقاه الباحثون بالرضا والإغضاء

الإشكالية البحثية

هذه القرارات علي كثرتها وضرورتها لا بد أن توافق أصول بعض من تقدم من الفقهاء وإن كانوا لم يتكلموا فيها ولم يعرفوها فيشكل علي الباحث والناظر فيها المذهب الذي اتبعت والأصل الذي بنيت عليه والدليل علي ذلك لأنها ذكرت محذوفة الأدلة والشواهد والأصول والقواعد في الأكثر فبناء القرارات علي قواعد المذاهب الفقهية من أصعب ما يكون تحديده وارتباط الناس بالمذاهب يجعلها تميل إلي تعليل الأحكام كلها حسب القواعد المعلومة والقواعد تستوعب ذلك وأكثر وقديما قال العلماء من لم يعرف الخلاف لم يشم رائحة الفقه فلا بد للدارس من أن يطلع علي الموافق والمخالف في الأحكام كلها وأولي البحوث بذلك قرارات المجامع

فرضية البحث

قد يتساءل الناظر في القرارات المجمعية هل تقيد أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمذهب معين وهل تأثرت قرارات المجمع الدولي بإيديولوجية

أعضائه والناظر المنصف يدرك جليا أن المجمع لم يتقيد بمذهب من المذاهب الإسلامية المعلومة بل إن مرجع قراراته منحصر في ثلاث قضايا

الأولي قضية تعم بها البلوي أو تعم مصلحتها أو تحكم بها الحكومات الإسلامية في قوانينها فهذه القضية يتبع المجمع فيها الأسهل للناس والأخف عليهم بلا تقيد بمذهب معين بل يتبع القول ولو كان ضعيفا لم يقل به أحد من أصحاب المذاهب الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد كتأثر القرار رقم (38) بمذهب سحنون

الثانية قضية تخلوا من هذه الأمور يتبع فيها الجمهور وهو الأكثر

الثالثة قضية فيها حرج من جهة ومصلحة من جهة أخري فهذه يجتهد المجمع فيها اجتهادا بديعا حتى إنها في بعض الحالات لا تخلوا من تلفيق إلا أنه تلفيق صحيح وحميد وينبغي أن يعلم أن كثيرا من القرارات لا حكم جديدا فيها بل القرار منحصر مسنده فيها على تحقيق مناطها وهذا ليس بالأمر الهين إلا أنه لا جديد فيه

أهمية البحث

وهذه القرارات لها من الأهمية في قلوب الباحثين وفصول الجامعات مقدار عظيم ودراستها من شتي الجوانب يثري المكتبة الإسلامية ويعزز الثقافة والعلم ومن المعلوم أن الدراسات الإسلامية تنال في قلوب الباحثين

وفي المؤسسات الإسلامية المكانة العالية والأهمية السامية بعدة عوامل أهمها:

- إتقان النظر والفهم
- اشتماله على جميع الجوانب
- خلوه من غير مادته إلا الضروري المحتاج له
- التوسط في الإسهاب والاختصار
- حسن الترتيب والسرد

هذه عوامل تجعل الدراسات الإسلامية مقبولة عند أهل فنها

وهناك عوامل وأسس إذا توفرت في الدراسات الإسلامية المتعلقة بالأحكام الفقهية كانت في غاية الإحكام والحسن وكانت أهلا لأن تكون محل نظر ومحل إعزاز وإكرام وهي:

- التصور
- التكييف
- التوصيف
- إعمال أصول الاستدلال والقواعد ليبني عليها

- تنزيل الحكم علي الواقعة

وهذه العوامل والأسس إن كان هناك بحث اجتمعت فيه فأولي البحوث بها الدراسات التي تحتوي علي الاجتهاد الجماعي وهذا ما يجعلها في غاية الأهمية من حيث إحكامها وغلبة الظن في إصابتها للحق وسيأتي في حجيتها ما يقدمها علي غيرها ويدل علي مكانتها ولهذا فإنا يمكننا القول الصريح بأن قرارات المجامع الفقهية ينبغي أن تكون مكانتها أكبر مما هي عليه الآن من اختصاص مكانتها بالبحث الجامعي وإعطاء الأهمية لها من قبل التعليم العالي فالإنصاف أن تكون هذه القرارات ضمن مقررات الجامعات الإسلامية وضمن دساتير الدول الإسلامية ومرجعا للهيئات والمؤسسات التجارية والدينية بل تحل محل مجامع الفقه لكل دولة علي انفرادها ومحل الهيئات الشرعية في المؤسسات التجارية وهي أكبر من ذلك بكثير وهذا كله قليل في حقها وليس هذا مجازفة ولا كذبا بل هو الإنصاف والحق إن شاء الله وأهمية هذه البحوث تقودني إلي أسباب الاختيار

أسباب الاختيار

أسباب الاختيار في إنشاء البحوث والرسائل تتعدد بحسب مستوي الطالب وفهمه وحاجته للدراسات وأنواعها والذي قادني إلى هذه القرارات وحبب إلى الاطلاع على ما استطعت منها العوامل التالية:

- الثروة العلمية الهائلة في قرارات المجامع الفقهية

- سكون النفس إلى الاجتهاد الجماعي واطمئنانها إليه

- الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية ضرورة في العصر قائمة لأن كثيرا من المعاملات وتطورات العصر شكلت منعرجا جديدا لم يسلكه قط من تقدم من الفقهاء فاحتجنا في عصرنا لسلوك هذا المنعرج وتنويره

- حاجة أهل الإفتاء إليها في كثير من المسائل

- اكتساب ملكة الفقه بحيث يري الناظر هنا كيف يستل أهل المجمع المسائل ويفرقون بين المشتبه منها الدقيق في التشابه

- الاطلاع على تطورات العصر من خلال المصادر الموثوق بها

وقد وصل بي الأمر إلى أني عزمت على دراسة شاملة لجميع قرارات المجامع كلها العالمية إلا أن الباحث والدارس مهما بلغ من تحفيز حسي أو معنوي إلى موضوعه الذي أحب تعترضه عوائق تنقص من قيمة عمله وبحثه ومن الوصول إلى مبتغاه في البحث من شمولية وسعة

العوائق

إني بحمد الله من أسعد الناس حظا فيما عاقني وأحمد الله تعلي عليه وأكثر ما عاقني العوائق التالية:

- تشعب المباحث لأنها تتشكل من مصادر المذاهب الإسلامية كلها مما قادني إلى إحكام الصيغة بزمام يمنعها من الخروج عن حظيرتها فلا أخرج عن الموضوع وعن مادة المجمع وعن المسند إليه في القرار إلا نادرا لضرورة

- كثرة تشعب فروع المادة الواحدة التي تألف منها القرار وذلك لأن القرار لم يصدر عن فراغ ولا عن غير روية وإنما صدر عن جمع غفير يتألف من الخبراء في مختلف التخصصات فلا بد في القرارات المالية من حضور خبراء الاقتصاد التقليدي والإسلامي ولا بد في القرارات الطبية من حضور كبراء الأطباء وعلى هذا المنوال جميع القرارات في جميع المباحث والدارس للقرار الباحث عن منطلقه الفقهي ومبناه القاعدي يتيه بين تفكيك فقرات القرار وطرق التقعيد وأقاويل المذاهب وأدلة الترجيح وهذا أشد ما عاقني

- ضيق الوقت فإن الدارس للقرارات الفقهية الجماعية ينبغي أن يكون في فسحة طويلة الأمد في وقته وكل تحديد له في الزمن فإنه يحد من عمله والله المستعان

- أما صعوبة كيفية الطباعة وخسارة الأجهزة وحفظ الملفات وتلفها فحدث ولا حرج والحمد لله على كل حال

- صعوبة التنظيم للفقرات والمباحث وتفكيكها في القرار وتركيبها في قالب جديد مختصر أمر يتطلب مشقة جليلة إلا أن هذا الأمر مما يعين عليه أن يرسم الباحث منهجية وخطة لبحثه يستعين بهما على عرض البحث عرضا محكما بلا خرم ولا زيادة ولا تكرير وإني قد اعتمدت المنهجية والخطة التاليتين:

أولا منهجية البحث

يجب علي الباحث أن يحدد المنهج العلمي المتبع في بحثه ودراسته وهو جزء من ضوابط البحث العلمي إلا أنه باختلاف مناهج الباحثين شكل عقبة في مصطلحاته وهو مكمل للضابط الإشكالي لأنه بتحديد المنهج يكون الإشكال قد علمت حقيقته وقل وقوعه

والمنهج البحثي الذي اتبعته في هذه الرسالة هو المنهج الوصفي ويتلخص المنهج الذي من خلاله سأعرض القرارات ودراساتها في أربع نقاط

- سرد معاني القرار الكاملة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي وجمع فقراته من القرارات المتفرقة في قرار واحد وإحاطتها بهاتين العلامتين [ ]

- ذكر المذهب الذي استند إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار أو المذاهب التي استند إليها إن كان في فقراته تلفيق بين المذاهب

- التبويب للقرارات على نسق التبويب الفقهي المعهود عند الفقهاء تسهيلا على الباحثين وتقريبا للدارسين وجمعا لشمل القرارات

- ربط القرارات بالفقه الإسلامي حتى لا يكون لها تمييز وكأنها علم طارئ فالقرارات وإن كان تشكل طفرة وإثراء علميا فهي مبنية على أصول وقواعد بناء محكما ومراعيا لمصالح العباد وأصول الأدلة

- بيان صلاحية الشريعة للأزمنة والأمكنة كلها على اختلافها ومدي صلاحية تطبيقها في كل زمان ومكان

- اختصار القرارات وتسهيل الوصول إليها بطرح علمي سهل مألوف لا كبير الحجم فيستثقل ولا مكرر فيمج ولا معقد فيطرح وبحذف القرارات الإدارية والتأجيلية

ولعل قائلا يقول إذا كانت هذه القرارات يمكن أن تربط بالفقه القديم فما فائدة المجامع فهي على هذا إنما حكمت بحكم معلوم من قديم الزمان؟

والجواب عن هذا الإشكال أن يقال إن المجامع تبت في قراراتها في القضايا المستجدة المتشابكة مع العلوم الفلكية والطبية والإنسانية والاَقتصادية المشكلة إشكالا يجعلها تحتمل سبعين احتمالَا وتحديد المجمع لأحد هذه الاحتمالات خصلة عظيمة تكفي في إثراء المكتبة الإسلامية وفي إيجاد النتيجة وهذا ما يسمي عند علماء الأصول والفقه بتحقيق المناط

الدراسات السابقة وحدود البحث ومجالاته

وإني وإن كنت أظن نفسي سابقا إلى هذا البحث ومقارنة القرارات المجمعية بالمذاهب الفقهية فإني أجزم أنه ما من مجال في الدراسات الإسلامية إلا أشبع بالبحوث والنظر والنقد والتحقيق وقد نالت القرارات المجمعية حظها من البحث والدراسة وقد بحثت فلم أجد دراسة شاملة لجميع قرارات مجمع واحد أو مجمعين أو أكثر تتناولها من حيث اختصارها أو اتفاقها للمذاهب أو مخالفتها لها وكثرة البحوث العلمية لا يمكن أن تحيط بالجوانب كلها لدراسة فن واحد رغم أني اطلعت على ما يلي:

- إجماع المجامع الفقهية بين التكييف والحجية للدكتور غلاب ساعد وهو يعالج حجية إجماع المجامع الفقهية فقط
- المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي للدكتور خالد عبد الهادي وهو يقدم نظرة عامة عن المجامع الفقهية
- المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود لغانم غالب غانم وهو قريب من سابقه

ولهذا فإن هذه الرسالة التي تتناول دراسة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من حيث سردها مبوبة ومختصرة ومقارنة ومؤصلة تشكل بعون الله أول دراسة نظرية في هذا الجانب وهذا ما يميز مجالات هذا البحث عن غيره من البحوث المقدمة في القرارات المجمعية

ثانيا خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة واستوفيت فيها ما شاء الله وكتب لي أن أقدمه

المقدمة

الفصل الأول

الاجتهاد والتقليد

المبحث الأول: الاجتهاد الفردي والجماعي

المبحث الثاني: المجامع الفقهية

المبحث الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المبحث الرابع: التقليد

الفصل الثاني

دراسة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه وما يكون بين اثنين

المبحث الأول: القرارات الصادرة في العقائد والفكر

المبحث الثاني: القرارات الصادرة في العبادات

المبحث الثالث: القرارات الصادرة في قضايا الأسرة

المبحث الرابع: القرارات الصادرة في المعاملات

الفصل الثالث

دراسة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قضايا عامة

المبحث الأول: القرارات الصادرة في الأحكام السلطانية

المبحث الثاني: القرارات الصادرة في الطب

المبحث الثالث: قضايا فقهية أصولية

خاتمة

الملحقات

المصادر والمراجع

الفهارس

الفصل الأول

في الاجتهاد والتقليد

ويشتمل على أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الاجتهاد الفردي والجماعي
- المبحث الثاني: المجامع الفقهية
- المبحث الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- المبحث الرابع: التقليد

الفصل الأول في الاجتهاد والتقليد

لا يخفي أن النظر في دقائق الدين والاستنباط من أحكامه لا يستطيعه كل من ادعاه بل لا بد في ذلك من جهد ومشقة بسعة اطلاع ولهذا سمي من يتصف بارتكاب هذه المشقة وهذا الجهد مجتهدا وسمي فعله اجتهادا لأنه من الجهد بالضم أو بالكسر قال الفيروز آبادي[1] الجهد: الطاقة، ويضم، والمشقة وسمي من لا يتصف به مقلدا وسمي فعله تقليدا لأنه يجعل أقوال غيره قلادة له قال الفيروز آبادي:[2] وقلدتها قلادة جعلتها في عنقها ومنه تقليد الولاة الأعمال وتقليد البدنة شيئا يعلم به أنها هدي. وهذه مباحث يجب بيانها في المباحث التالية:

المبحث الأول في الاجتهاد الفردي والجماعي

الاجتهاد في اللغة افتعال من الجهد بالضم والافتعال يدل على تكلف في الفعل لأنه لا يخلوا من كلفة ومشقة إن كان للتسبب ولذا قال ابن مالك في شرح التسهيل:[3] والذي للتسبب نحو: اعتمل واكتسب في العمل والكسب، فزيادة التاء بإزاء زيادة التسبب في حصول الأمر، فعمل وكسب يطلقان على كل عمل وكل كسب، واعتمل واكتسب لا يطلقان إلا على ما في حصوله

---

[1] القاموس لمجد الدين ج هـ د

[2] القاموس لمجد الدين ق ل د

[3] شرح ابن مالك للتسهيل دار هجر (ج 3 ص 455)

تكلف وجهد. وفي اصطلاح الأصوليين هو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم.[4]

وشرط صحته أن يكون المجتهد ذا رتبة وسطي بعلوم العربية والأصول والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وبالكتاب والسنة ولا يشترط الحفظ ومحيطا بمعظم قواعد الشرع وعالما بشرط الصحيح والضعيف والحسن والمتواتر ويشترط فيه أن يكون بالغا وذا ملكة يدرك بها العلوم وهي شروط معروفة عند الأصوليين[5] وإذا اجتهد المجتهد فإما أن يخالفه غيره وإما أن يتفق معه فإن خالفه فهو الخلاف الفقهي وإن وافقه فهو الإجماع وقد كان الاجتهاد في سالف الأيام فرديا في الأكثر علي ما قرر وعلم وكان المجتهدون في الدين يتصدون للمسائل إن تعينت عليهم بشكل فرد علي حسب أصولهم ومدنهم ومشائخهم فكانت هذه الثروة العلمية الهائلة وكان ذلك رحمة من الله لعباده ولما كان من العلم الضروري والمعلوم أن النصوص متناهية وأن الحوادث والنوازل تستجد في كل يوم والمسلمون بحاجة إلي إيجاد حلول شرعية فيها وقد تكون هذه الحلول تتطلب السرعة لفوات محلها وقد لا تتطلب ذلك احتاج المسلمون في العصر الحديث إلي ءالية توجد الحلول الشرعية المُحْكَمَة في الوقت المناسب فكان ذلك سببا في إنشاء المجامع الفقهية وروابط الأئمة والمنتديات الإسلامية مما يشكل منعرجا جديدا في الاجتهاد

[4] جمع الجوامع لابن السبكي دار الكتب العلمية (ص118)

[5] جمع الجوامع لابن السبكي دار الكتب العلمية (ص 118)

وسنستقصي الكلام حسب وسعنا في الاجتهاد الجماعي في المحاور الخمسة التالية:

- تعريف الاجتهاد الجماعي
- مشروعيته ونشأته
- أنواعه وصوره
- الحكمة منه وثمرته
- حجيته

المحور الأول

تعريف الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي: هو الاجتهاد المنسوب إلى طائفة من علماء الأمة للنظر في حكم شرعي سواء أسند إليهم النظر فيه أم لم يسند إليهم هذا من حيث تصوره وصفته

أما تعريفه فمن أحسن ما يقال فيه تعريف الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي:[6] هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد بتحصيل ظن بحكم شرعي واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور

هذا التعريف عليه صبغة ظاهرة من تعريف الأصوليين للاجتهاد الفردي إلا أن قولهم (شرعي) قد رده أكثرهم على ابن الحاجب لأن قولهم (الفقيه) يغني عنه وقول السوسوه واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور زيادة زادها ليدخل ما لم يتفقوا عليه في الاجتهاد الجماعي وليست معروفة في الاجتهاد الفردي وليفرق بها بين الإجماع والاجتهاد الجماعي

وإذا كان هذا هو تعريف الاجتهاد الجماعي فينبغي أن تكون شروط العضوية في الاجتهاد الجماعي هي نفسها شروط الاجتهاد المسطورة في كتب الأصول وقول الدكتور توفيق الشاوي[7] إن أعضاء المجمع لا تشترط فيهم شروط الاجتهاد قول لا تساعده عليه الأصول ولم يتابعه عليه أهل العلم إلا إن كان يقصد الخبراء في غير الأحكام الشرعية الذين يستعين بهم أعضاء المجمع لتكييف القضايا

[6] الاجتهاد الجماعي مصورات عبد الرحمن النجدي (ص 46)

[7] انظر الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه (ص 73)

المحور الثاني

مشروعيته ونشأته

لا خلاف بين أهل العلم قديمهم وحديثهم في جواز الاجتهاد الجماعي بل إن الشرع يدل علي طلبه وأول من سنه رسول الله صلي الله عليه وسلم من خلال الآلية العظيمة وهي ءالية التشاور التي أمره الله بها في قوله **وشاورهم في الأمر**[8] إلا أن الاجتهاد الجماعي لم يعرف بشكل مستقل وبهذا المصطلح إلا في هذه العصور المتأخرة وقد أخرج أبو عمر ابن عبد البر[9] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك فيه سنة قال: **اجمعوا له العالمين** أو قال **العابدين من المؤمنين فاجعلوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد** ومثل كثير عنه صلي الله عليه وسلم وهو معلوم في قضية الأذان وسرقة الصلوة وقول الداودي (ومن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشاورهم في الأحكام, فقد غفل غفلة عظيمة) هو غفلة عظيمة منه فقد كان يشاورهم إلا أن المشاورة قليلة لنزول الوحي والقصد منها تشريعها للناس ليسنها لهم صلي الله عليه وسلم ولما توفاه الله عز وجل عمل الصحابة بما تربوا عليه من التشاور في جميع القضايا سواء كانت فقهية أو سياسية أو قضائية أو اجتماعية وأكثر ما يقع التشاور والاجتهاد الجماعي بدواع ثلاث

---

[8] ءال عمران الآية (159)

[9] جامع بيان العلم وفضله طبعة دار ابن الجوزي (ج2 / ص 852)

- القضايا والنوازل التي لا يعلم لها نظير أو التي تشعبت حتى ارتبطت بعلوم أخر كاجتماع الجد والإخوة وكزراعة الأعضاء

- القضايا التي اختلف فيها السابقون واحتاج أهل عصر فيها إلى قول يلتزمون به لينظم حياتهم

- القضايا التي كان الحكم فيها على أساس وتغير كعرف أو زمان أو مكان أو مصلحة

وأشهر ما روي عن الصحابة من ذلك ثلاث قضايا كبري وهي: – الغسل من الجنابة بمس الختان دون خروج المني – ميراث الجدة – وباء الشام

أولها: الغسل لمن أكسل أخرج ابن أبي شيبة[10] عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان، عن عبيد الله بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع حدثنا أبو بكر قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به، من أبي أيوب،

---

[10] مصنف ابن أبي شيبة رقم (947)

ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة، فأكسل لم يغتسل، فقال: " قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا

وثانيها: ميراث الجدة أخرج مالك والترمذي:[11] عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس** فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه

[11] الترمذي رقم (2101) وشرح الزرقاني علي الموطإ (ج3 / 167)

لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها

وثالثها: وباء الشام أخرج أهل الصحيح:[12] عن عبد الله بن عباس «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشأم حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما

---

[12] البخاري (5729) ومسلم (2219)

خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه.** قال: فحمد الله عمر ثم انصرف

فهذه ثلاث قضايا كان الاجتهاد الجماعي هو الفيصل فيها

وهذه أولي أحكام يحكم فيها باجتهاد جماعي وأولي مراحله ثم توقف وانتشر بدله الاجتهاد الفردي ثم قامت الدعوات إلي توقف الاجتهاد ثم اشتدت الحاجة في العصر الحديث إلي الاجتهاد الفردي والجماعي وكانت حاجة الناس إلي الاجتهاد الجماعي أشد لأن بعض النوازل مشكل جدا وبعضها مرتبط بالعلوم الإنسانية وزاد اشتداد الحاجة إليه التآمر المحدق علي إقصاء الشريعة الإسلامية عن مصادر التشريع الرسمي في جميع بلدان العالم فدعا كثير من العلماء إلي إنشاء المجامع الفقهية فشاء الله أن قامت مجامع فقهية عظيمة النفع علي الأمة الإسلامية كلها إلا أنها لم تسلم في بعض أمورها من نقد المفكرين والعلماء الذين يراقبون واقع الأمة عن بعد

المحور الثالث

أنواع الاجتهاد الجماعي

ذكر الريسوني[13] صور وأنواع الاجتهاد الجماعي فقسمها إلى أربعة:

(أ) وجود هيئة قارة، تضم علماء مجتهدين مجددين، من عموم الأقطار والمذاهب الإسلامية، والمثال هنا هو المجامع الفقهية العالمية غير المذهبية (مثل: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة - مجمع الفقه الإسلامي بجدة - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - المجمع الفقهي لأمريكا الشمالية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

(أ) وجود هيئة مماثلة لكنها تقتصر على علماء من قطر واحد أو مذهب واحد والأمثلة هنا هي المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء القطرية أو المذهبية

(ب) اجتماع عدد كثير من العلماء عشرات مثلا بصفة غير منتظمة من قطر واحد أو من عدة أقطار وقيامهم بتدارس قضية ما وإصدار رأيهم الجماعي فيها

---

[13] الاجتهاد الجماعي (ص 8)

(ت) قيام أحد العلماء أو عدد منهم بإعداد فتوي أو اجتهاد علمي ما ثم عرضه على عدد من العلماء يكثر أو يقل وقيامهم بدراسته وتقديم آرائهم في شأنه ثم صياغته على نحو يقبلونه ويوقعون عليه بالموافقة

والصورة الأولي من هذه الصور هي التي تمثل الصورة التي لا غبار عليها للاجتهاد الجماعي

المحور الرابع

الحكمة منه وثمرته وأثره

لا يخفي أن كل قانون وكل ءالية إنما توضع من أجل حكمة ما وثمرة ما وبهما يكون أثره جليا في الواقع. والحكمة من الاجتهاد الجماعي: انصهار الأفكار الكثيرة، والأنظار المتباينة لاستخراج واستنباط الحكم الشرعي فإنه لا يخفي أن الأنظار والأفكار إذا كانت تقتبس من مدرسة فكرية واحدة فستكون نتائجها تبعا لأصول تلك المدرسة بعينها وإذا كانت تقتبس من مدارس فكرية كثيرة كانت نتائجها أكثر فائدة وأحكم. وثمرة الاجتهاد الجماعي:[14]

- البعد قدر الجهد من الوقوع في الخطإ والإنتاج قدر الجهد القريب من الصواب.

[14] ينظر الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد (ص 77)

- الدقة والإصابة في الأكثر
- عوض عن الإجماع إن تعذر
- عامل أساسي في استمرار الاجتهاد ومنع إغلاق بابه
- توحيد النظم التشريعية للأمة الإسلامية
- عدة للمستجدات بحيث لا تنزل نازلة إلا ووجدت المجتهدين لها بالمرصاد

وبهذه الخصائص تتبين لنا أهمية الاجتهاد الجماعي وحاجة المسلمين له

وأما أثر الاجتهاد الجماعي فإنه وإن كان كثيرا وأهمه تحقيق مبدإ الشورى في الإسلام فإنه لا أثر له يذكر على واقع الناس فإنه لا يخفي على أحد أن الفوضى في الفتاوي التي يعيشها المسلمون في هذا العصر فوضي شديدة وكان أولي شيء بصدها والحد من انتشارها، قراراتُ المجامع الفقهية المنتشرة ولو أن الناس أنصفوا لقالوا كفتنا القرارات كلفة الفتوي كما كان السلف يفعل فإنه كان الرجل فيهم يدور على الأئمة كلهم يقول له اذهب إلى فلان ورأي الريسوني[15] أن هذا كامن في مشكلتين إذا تغلب عليهما استطعنا تجاوز هذه العراقيل

---

[15] الاجتهاد الجماعي (ص 11)

أولهما مشكلة المصداقية والتغلب على هذه المشكلة بأمرين

- أن تضم الهيئة أكثر العلماء علما ونزاهة لأنها إذا لاحظ الناس أن فلانا ليس فيها وفلانا ليس فيها علموا أنها تم تشكيل أعضائها على اعتبارات سياسية أو حزبية أو انتمائية

- مدي الاستقلالية في العمل

وثانيهما مشكلة الفعالية والتغلب أيضا على هذه المشكلة بأمرين

- ضرورة الاستيعاب الواسع للقضايا والنوازل والإشكالات المستجدة والمثارة في حياة المسلمين

- مدي الاستفادة الفعلية من الجهود ومن الإنتاجات التي تصدر عن مؤسساتنا الفقهية المنتشرة عبر العالم كله

والريسوني يريد أن يقول إن المجامع الفقهية ليست وظيفتها صناعة الفتوي فحسب حتى لا تغادر مكان ولادتها بل يريد انتشارها والالتزام بها[16]

---

[16] الاجتهاد الجماعي (ص 15)

المحور الخامس

حجية الاجتهاد الجماعي

لا شك في القول في حجية الاجتهاد الجماعي بأن الاجتهاد الجماعي أقوي من الاجتهاد الفردي وأضعف من الإجماع الأصولي الذي هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم على حكم لأن المجمع الواحد إن افترض اتفاق أعضائه على حكم فقد يخالفه غيره من المجامع الفقهية وقد يتفق معه بالتصريح أو بالسكوت فما الحكم في ذلك؟

ولا شك أن هذه المسألة من المسائل الأصولية الجديدة وقد اختلف المعاصرون فيها فمنهم من أعطاه الخلاف في إجماع الأكثرين فنزل الحكم فيه على حكمِ اتفاق الأكثرين مع وجود المخالف على الخلاف في المسألة فما قيل في اتفاق الأكثرين من أقوال تسعة يقال بها في اجتهاد المجامع الفقهية بلا فرق وهي:

- مخالفة الواحد لا ينعقد معها الإجماع
- مخالفة الواحد تضر في العقائد دون غيرها
- مخالفة الواحد لا تضر
- مخالفة الاثنين لا تضر

- لا يضر إلا مخالفة عدد التواتر

- لا تضر مخالفة الأقل للأكثر

- مخالفة الأقل تضر فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولا تضر فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد

- مخالفة الأقل تجعل قول الأكثرين حجة ولكنه لا يسمي إجماعا

- قول الأكثرين ليس حجة ولا إجماعا ولكن اتباعه أحسن

فتلك تسعة أقوال

وذهب د القرضاوي والأستاذ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمود شلتوت وعلي حسب الله في حجية الاجتهاد الجماعي فيما نقل عنهم عبد المجيد السوسوه إلي قول ءاخر[17] وهو أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي وهو إجماع الأكثرين ويسمي بالإجماع الناقص وأما الإجماع الأصولي فلم يتحقق وقوعه إلا فيما علم من الدين بالضرورة وقالوا إن إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن في الحقيقة إلا اجتهادا جماعيا وردوا بأن إجماع الصحابة ينتشر بعد اجتماعهم حتي يبلغ باقي الصحابة فإن سكتوا فهو إجماع سكوتي وإن نطقوا بالموافقة فهو إجماع صريح أو بالمخالفة فالإجماع لم ينعقد

---

[17] الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه (ص 99)

وذهب عبد المجيد السوسوه[18] إلى أن الاجتهاد الجماعي حجة ظنية تجعل اتباعه أولي من الاجتهاد الفردي إلا إن ألزم ولي الأمر المجتهد[19] الناس بقرارات المجمع الذي أصدر الاجتهاد الجماعي فهو حينئذ واجب الاتباع وتحرم مخالفته ويلزم الناس أجمعين

وذهب الدكتور ساعد غلاب إلى أنه إجماع سكوتي[20] بالضوابط التالية:

- أن تتفق المجامع كلها على مسألة اجتهادية
- أن ينتشر إجماعهم في الأوساط العلمية
- أن تمضي على إجماعهم مدة كافية للنظر والتأمل
- أن يكون السكوت مجردا من علامات الرضا والسخط
- أن لا تعترض حرية التعبير في المسألة وسيلة

ومثل له بالتأمين التعاوني

---

[18] الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه (ص 104)

[19] هذا القيد مهم وقد قيد به عبد المجيد كل ما يصدره ولي الأمر مما يسوغ فيه الاجتهاد فقال إن أوامره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لا يعتد بها إذا لم يكن من المجتهدين إلا بعد مشورة أهل العلم الاجتهاد الجماعي (ص 103)

[20] إجماع المجامع الفقهية بين التكييف والحجية للدكتور ساعد غلاب (ص 8 / 9)

وأري أنه من المناسب أن يمثل الاجتهاد الجماعي بإجماع أهل المدينة وأهل الكوفة بل قد يصل الاجتهاد الجماعي إلى أن يكون أقوي منهما وذلك أنا إذا تأملنا الأسس التي بني عليها اعتبار إجماع أهل المدينة وأهل الكوفة وجدنا أسسا أقوي منها في الاجتهاد الجماعي فالأسس التي بني عليها اعتبار إجماع أهل المدينة يمكن أن نلخصها في أربعة

- كونها دار سنة وعلم وموطن الصحابة وأهل العلم من غيرهم
- كون عملهم من باب نقل التواتر فما أجمعوا عليه صار حجة لأنه متواتر
- كانت موطن القضاء والفصل في الأمور
- ما اشتهر فيها يصير مما عمت به البلوي فيكون حجة

وهذه القضايا الأربع يتوفر في الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ما يكون أقوي منها لو كان في عصرها

فالقضية الأولي (كونها دار سنة وعلم وموطن الصحابة وأهل العلم من غيرهم) وفي عصرنا الحاضر قد توفر من مراجع العلم ومصادره وتحقيقه وتحريره ما كان يتمني أهل المدينة لو جمعوا نصفه فقط فجميع بلدان العالم اليوم تشتمل علي علم أهل المدينة والشام والكوفة ولو اجتمع من بلدان العالم علماؤه في بلد واحد صاروا مشتملين علي علم أهل المدينة وزيادة ولو أجمعوا

علي مسألة كانوا أحق بالحجية من إجماع أهل المدينة الذين فاتتهم الزيادة وهذا ما يتحقق بعينه في المجامع الفقهية وليس الكلام منصبا علي فضل المدينة أو فضل علمائها فذلك أمر معلوم قول الحق فيه بل المقصود توفر أصول الأدلة وليست المدينة في ذلك الزمن أوفر حظا من غيرها في عصرنا الحاضر بتوفر أصول الأدلة

والقضية الثانية (كون عملهم من باب نقل التواتر فما أجمعوا عليه صار حجة لأنه متواتر) ونحن عصرنا الحاضر نستطيع بسهولة تمييز المتواتر من غيره بالرجوع إلى من سبقنا فنحن أولي بنقل المتواتر وإن كان سندنا نازلا فذلك لا يضر أصل الوقوف على أصول الأدلة

والقضية الثالثة (كونها موطن القضاء والفصل في الأمور) وفي عصرنا الحاضر نستطيع بسهولة أن نقف على كل قضية وقع الفصل فيها في المدينة وفي غيرها من مدن الإسلام فنحن أولي بهذا لحصولنا على أقضية أهل المدينة وزيادة

والقضية الرابعة (كونها ما اشتهر فيها يصير مما عمت به البلوي فيكون حجة) هذه القضية مركبة من قضيتين أولا الاحتجاج بما عمت به البلوي ثانيا تفسير ابن رشد لعلم أهل المدينة بكونه من عموم البلوي وكلتاهما قضية لا تصحح الاحتجاج بعمل أهل المدينة بل نحن أولي بما عمت به البلوي لو قلنا بحجيته وذلك أن النازلة فينا يشيع العمل بها مخالفا لمقتضي

الشرع من قبل المؤسسات كلها حتي يكون الفرد بينها عاجزا عن التغيير فلو قلنا إن المجمع اجتهد اجتهادا مستندا فيه لما عمت به البلوي فنحن أولي بما عمت به البلوي من أبي حنيفة ومن مالك لو صح تفسير عمل أهل المدينة الذي يحتج به بعموم البلوي لأن عموم البلوي في أيامنا من قبيل إزالة الضرر وترجيح المصلحة ومما يرجح هذا اشتقاق لفظ القرار فهو من قر بالمكان إذا ثبت وذلك لثبوت أعضاء المجمع علي الحكم الذي أصدروه ولذا قال الفيروز آبادي:[21] والقرار والقرارة: ما قُر فيه. أي ثُبت فيه وسُكن والقرارات جمع سالم للأخير والله تعلي أعلم

المبحث الثاني في المجامع الفقهية

قامت بحمد الله وفضله مجامع فقهية في العالم وهي حجة على الناس ودليل واضح على حفظ هذه الشريعة الغراء وكان من أعظم المجامع الفقهية القائمة الآن

– مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي أنشئ 1981م/1401 وسنخصص له بحثا لاستيفاء الكلام على قراراته لأنه المقصود

– مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ففي عام ١٣٨٤ هـ دعت الأمانة العامة للرابطة إلى عقد المؤتمر الإسلامي الثاني

[21] القاموس لمجد الدين مادة (ق ر ر)

في مكة المكرمة, فعقد في المدة من (١٥ – ٢٢) من شهر ذي الحجة من ذلك العام, – وقرر تأسيس مجمع فقهي إسلامي يضم نخبة من كبار علماء الأمة الإسلامية وفقهائها المحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة, وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في حياتهم فأنشئ المجمع في عام 1393 هـ ويشتمل علي أربعين عضوا ومقره بمكة المكرمة وقد أصدر من يوم إنشائه إلي يومنا هذا حسب الإصدار الثالث من قراراته مائة وخمسة عشر قرارا في عشرين دورة من الدورة الأولي إلي الدورة عشرين 1398 – 1432

وعلي هذا المجمع فيما نقل عبد المجيد السوسوه بعض المآخذ فكان الشيخ مناع القطان يعيب عليه عدم التزامه بالضوابط التي وضعت له عند إنشائه[22]

وكان مصطفي الزرقاء وهو من أعضائه يعيب عليه أن أعضاءه ليسوا متفرغين بل يجتمعون في كل سنة في دورة مدتها عشرة أيام[23]

– مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة أنشئ 1961م ويتألف من عدد من كبار العلماء لا يزيد علي خمسين عضوا ويكون منهم عشرون فأقل من غير المصريين وتتبع له إدارات كثيرة من أجلها دار الكتب الأزهرية والتي

---

[22] الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه (ص 139)

[23] الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه (ص 139)

تضم مائة وستة عشر ألف كتاب ومائة وثلاثة وثلاثين منها أربعون ألفا لا يزال مخطوطا

– هيئة كبار العلماء في عام 1391 ه صدر الأمر بتكوين هيئة كبار العلماء وإصدار نظام هيئة كبار العلماء ولائحة سير العمل فيها مع اللجنة الدائمة المتفرعة عنها. وهي هيئة حكومية شرعية للإفتاء بالديار المقدسة السعودية ومقرها بالرياض وتضم أعضاء كثر بلغوا في 2020 أكثر من عشرين حبرا وليست مجمعا فقهيا إلا بالمعني والتغليب وكانت من قبل قد مرت بمراحل فكانت تسمي دار الإفتاء وقد أصدرت من يوم إنشائها إلى يومنا هذا مائتين وسبعة وأربعين قرارا حسب كتاب جمعت فيه قراراتها في سبعة وثمانين دورة 1391 / 1440ه ويشكل في قرارات الهيئة أن بعضها يعارض بعضا وهو قليل بحمد الله

ولا يمكننا أن نتغافل أو نتناسى الموسوعة الكويتية فهي وإن لم تكن عن مجمع فقهي فهي مشروع ضخم وكنز عظيم للمسلمين في جل قضاياهم العصرية والقديمة

المبحث الثالث في مجمع الفقه الإسلامي الدولي

احترق المسجد الأقصى في عام 1969/ سبتنبر/ 21 فعقد زعماء دول العالم الإسلامي اجتماعا في المملكة المغربية في العام نفسه 25/ أكتوبر. وأسسوا منظمة التعاون الإسلامي بهدف الدفاع عن شرف وكرامة

المسلمين وفي عام 1970/ مارس. اجتمع وزراء الخارجية للدول الإسلامية في جدة وأنشأوا أمانة عامة للمنظمة واختاروا جدة مقرا مؤقتا للمنظمة ريثما يتحرر القدس فيكون مقرا دائما للمنظمة وهذا أول مؤتمر للمنظمة وفي المؤتمر الثالث المنعقد في مكة المكرمة 1401/ ربيع الأول 1981/ يناير صدر قرار بتأسيس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ويكون مقره جدة بهدف دراسة مشكلات العصر والاجتهاد فيها اجتهادا وثيقا ويشتمل المجمع علي ستة وسبعين عضوا من مختلف البلدان الإسلامية وعليه فيما نقل عبد المجيد السوسوه بعض المآخذ من قبل المفكرين والعلماء الباحثين

فكان الشيخ مصطفي الزرقاء يعيب عليه عدم الجدية في تنفيذ الفكرة على الصورة الصحيحة[24]

وكان الدكتور توفيق الشاوي يعيب عليه أن الدول الأعضاء قيدت حق المجمع في تعيين أعضائه إذ منعته من تعيين ما يزيد علي ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم[25]

وعيب عليه أيضا أن نظامه الأساسي لا يتضمن تطبيق الدول الأعضاء ما يتوصل إليه المجمع من اجتهادات

---

[24] الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه (ص 140)

[25] الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسوه (ص 140)

وعيب عليه أيضا أن بعض قراراته يميل فيها ميلا يشبه الميوعة في العصر والذوبان في متطلباته وسيأتي التنبيه على بعض ذلك إن شاء الله وهو قليل وعلى العموم فالمجمع يؤمل فيه خير كثير وهو يقدم للأمة الخير ويمثل لها المرجعية الدينية

ومن جهة الإنصاف فإنا نقول إن الأعمال البشرية كلها لا تخلوا من خلل ومن نقص وعلينا أن لا نفسح المجال للعيوب حتي تملأ أعيننا وتعمينا عن حسن أعمالنا وأعمال غيرنا فقد بذل المجمع جهدا عظيما علي ممر الزمان وبقي التنفيذ وقديما كانت هذه العقبة قائمة أمام أعيان الصحابة والتابعين إذ يرون أمرا ويخالفهم فيه الأمراء إلا أن مخالفة أولئك عن اجتهاد ومخالفة أمراء عصرنا لا عذر لها لأنا نقول كيف تنشئون مجمعا ولا تقفون عند إرشاداته ولو نفذت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدول الإسلامية لسعدت وصلح أمرها فقرارات المجمع أكثر ما يستفيد منها في الحال الجامعات والطلبة وهذا غير كاف فحاجة المؤسسات المالية والمرافق والأجهزة الدولية والأحكام السياسية والاجتماعية إلي القرارات ليست أشد منها حاجة الجامعات وقد ذكر المجمع في طيات قراراته أنها لا تسري إلا من حين صدورها ولا تؤثر علي ما سبقها مما يسهل ويفيد في العزم من قبل الدول علي تنفيذ القرارات المجمعية ذكر في القرار رقم 188 الدورة عشرين

وقد أصدر المجمع من يوم إنشائه إلى يومنا هذا 1445 / 18 / شوال حسب الإصدار الرابع من قراراته مائتين وثمانية وثلاثين قرارا من الدورة الثانية إلى الرابعة والعشرين (1406 – 1441 هـ / 1995 – 2019 م)

أما الدورة الأولي فقراراتها إجراءات تنظيمية وفي هذه القرارات ما لا فقه فيه لأنه قرار بتأجيل الحكم لدراسة المسألة أو قرار بالموافقة على بعض المشاريع أو قرار بتوصيات تنفع الأمة وهذا تفصيل كامل لقراراته حسب المباحث والموضوعات وعددها في كل مبحث:

العقائد 4 / الطهارة 2 / الجنائز 1 / الزكاة 9 / الأوقاف 2 / الصيام 3 / الحج 1 / الذبائح 2 / قضايا الأسرة 8 / المعاملات 76 / الارتفاق 1 / الجنايات 4 / القرارات المشتملة على الأحكام السلطانية 18 / موضوعات عامة 38 / الطب 21 / القرارات الإدارية 7 / القرارات المشتملة على توصيات 4 / القرار بالتأجيل لاستكمال البحث 37

ولما كانت هذه القرارات متداخلة، فقد يبت في قرار واحد من خلال أربعة قرارات أو خمسة، كما وقع في التأمين التعاون والصكوك، وكانت المباحث متداخلة أيضا، أعدت الصياغة للقرارات. وأعطيت كل قرار في موضوع رقما خاصا أجمع فيه كل ما أصدره المجمع في ذلك الموضوع. وأشرت في الهامش إلى القرارات التي تألف منها ذلك القرار. وهذه خصلة عظيمة حيث جمعتُ القرارات المتفرقة في موضوع واحد في قرار واحد.

فرجعت القرارات إلى مائة وثمانية وعشرين قرارا وقد كان من المحتمل إذا نظر الباحث في قرارات المجمع أن يري موضوعا ويظن أن المجمع لم يصدر فيه إلا ذلك القرار وحده فيفوته كثير من مسائله المتفرقة في القرارات وهذه الرسالة بإذن الله تعالج هذه الفجوة بأمرين أولهما جمع القرارات في قرار واحد وثانيهما الإشارة في الهامش إلى القرارات التي تألَّف منها القرار

المبحث الرابع في التقليد

التقليد في اللغة يطلق على معان كثير وفي اصطلاح الأصوليين عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله: أخذ القول من غير معرفة دليله[26] وهو مبحث معلوم في علم الأصول وقد استوفيت الأقوال فيه والبحوث والذي نتناوله منه هنا تقليد المجامع الفقهية إن اتفقت أو اختلفت هل يلزم المجتهد أو العالم أو الهيئات الشرعية للمؤسسات التجارية تقليدها هل يختار منها إذا اختلفت؟

هذا كله راجع إلي حجية الاجتهاد الجماعي فعلي الخلاف فيه يختلف الحكم هنا فإذا كان الاجتهاد الجماعي إجماعا سكوتيا أو إجماعا علي قول القائلين بحجية اتفاق الأكثرين فهو إجماع لا تجوز مخالفته ويجب تقليده وإذا كان الاجتهاد الجماعي حجة علي مذهب القائلين بأنه الإجماع الواقعي فهو حجة أيضا ويجب تقليده فالأقوال تدور علي وجوب تقليده وإذا كان كإجماع

---

[26] جمع الجوامع لابن السبكي دار الكتب العلمية (ص 121)

أهل المدينة وأهل الكوفة فيلزم القائلين بحجية إجماع أهل المدينة وأهل الكوفة أن يروا حجيته أيضا لأنه أقوي منهما كما قدمنا ونزيد هنا ذلك بيانا بأن الاجتهاد الجماعي يتوفر فيه من الدقة في الحكم والبحث لتصور المسألة والإحاطة بجميع جوانبها ما لا يتوفر في إجماع أهل المدينة فيمكن أن يقال إن القرار الصادر عن مجمع إن لم يخالف غيره من المجامع اجتمع له أكثر علماء الأمة لأنه يجتمع له الأطباء والمهندسون والاقتصاديون كل حسب مهنته وفي اختصاصه ومثل هذا له أصول تشهد له يقول الله تعلي **فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**[27]

[27] سورة النحل الآية (43)

الفصل الثاني

دراسة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه وما يكون بين اثنين

ويشتمل على أربعة مباحث

- المبحث الأول القرارات الصادرة في العقائد والفكر
- المبحث الثاني القرارات الصادرة في العبادات
- المبحث الثالث القرارات الصادرة في قضايا الأسرة
- المبحث الرابع القرارات الصادرة في المعاملات

الفصل الثاني

في دراسة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي فيما يلزم الإنسان في خاصة نفسه وفيما يكون بين اثنين

قد قدمنا أنا سنسلك في سرد القرارات تبويب الفقهاء تسهيلا على الباحثين والمؤسسات الإسلامية فنبدأ بما بدأوا به وهو:

المبحث الأول

في القرارات الصادرة في العقائد والفكر

القرار (1) في الحكم علي أتباع القاديانية واللاهورية[28]

[القاديانية أتباع ميرزا غلام أحمد مرتدون لادعاء ميرزا غلام أحمد أنه يوحي إليه وأن بعض كتبه وحي وفي هذا إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ومثلهم في الحكم بالردة اللاهورية وليس لقاض غير مسلم أو محكمة غير إسلامية أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة ولا سيما فيما تخالف فيه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها]

حكم المجمع بالردة علي هؤلاء ومنع حكام غير المسلمين بإصدار حكم بإسلام أو ردة أما الحكم عليهم بالردة فإجماع لأن المنكر المعلوم من

[28] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 4 الدورة الثانية ص 43)

الدين بالضرورة كافر بإجماع ولذا قال المحلي في شرح جمع الجوامع[29] جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لأن جحده يستلزم تكذيب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافا ليس بمراد لهما وأما إصدار حكم من قبل محكمة غير إسلامية يلزم به المسلمون فهذا لم يقل أحد بجوازه لأن أهل العلم اتفقوا أن الكافر لا يكون قاضيا بين المسلمين واختلفوا في جواز قضائه بين أهل دينه فأجازه أبو حنيفة ومنعه الجمهور[30]

القرار (2) في البهائية[31]

[البهائية أتباع البهاء الذي يدعي أنه مرسل وأنه يوحي إليه وأن الكتب التي أنزلت عليه نسخت القرءان الكريم والذي أدخل تغييرات علي فروع شرعية ثابتة بالتواتر وغير أعداد الصلوات إلي تسع وأوقاتها إلي ثلاث وجعل مكان التيمم قول بسم الله الأطهر الأطهر وجعل الصيام تسعة عشر يوما تنتهي في عيد النيروز في الواحد والعشرين من مارس وحول القبلة إلي بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة وحرم الجهاد وأسقط الحدود وأحل الربا وسوي

[29] حاشية العطار علي شرح المحلي دار الكتب العلمية (ج2 / 238)

[30] بداية المجتهد دار الحديث (ج4/ص243)

[31] قرارات المجمع الدولي (القرار 34 الدورة الرابعة ص 126)

في الميراث بين الرجل والمرأة وهذا كله إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين وأوصي المجمع للتصدي من الهيئات الإسلامية كلها بما لديها لمخاطر هذه النزعة الملحدة][32]

هذا القرار كسابقه في علة التكفير والحكم بالردة

القرار (3) في العلمانية[33]

[نشأت العلمانية وهي: (الفصل بين الدين والحياة) بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة وانتشرت في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه وتأثير الاستشراق فأدت إلي تفكك في الأمة الإسلامية وتشكيك في العقيدة الصحيحة وتشويه تاريخ أمتنا الناصع وإيهام الجيل بأن هناك تناقضا بين العقل والنصوص الشرعية وعملت علي إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء والترويج للإباحية والتحلل الخلقي وانهيار القيم السامية وانبثقت عنها معظم الأفكار الهدامة تحت مسميات مختلفة كالعنصرية والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها مما أدي إلي إخماد ثروات الأمة وتردي الأوضاع الاقتصادية وساعدت علي احتلال بعض ديارنا كفلسطين والقدس مما يدل علي فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة وهي

---

[32] انظر المصادر في القرار الذي قبله

[33] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 99 الدورة الحادية عشرة ص 319)

نظام وضعي يقوم علي أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة لهذا فهي مذهب إلحاد يأباه الله ورسوله والمؤمنون والإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل وهو الصالح لكل زمان ومكان ولا يقر فصل الدين عن الحياة وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه وصبغ الحياة الفعلية بصبغة الإسلام سواء في السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو التربية أو الإعلام وغيرها وأوصي ولاة الأمور بصد هذا الفكر عن المسلمين وبإخذ التدابير اللازمة لوقايتهم وأوصي العلماء بنشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية والتحذير منها وبوضع خطة تربوية إسلامية شاملة]

هذه دعوي واضح أمرها لمنافاتها للدين الحنيف فهي معارضة له من كل وجه وكل ما في هذا القرار من المعلوم من الدين بالضرورة [34]

القرار (4) في الحداثة الشاملة[35]

[الحداثة مذهب فكري جديد يقوم علي تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق وتلتقي مع العلمانية بالفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخيرية وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يأباه الله

---

[34] انظر مصادر القرار (1) في هذا البحث

[35] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 100 الدورة الحادية عشرة ص 321)

ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله مهما تلبست بمظهر الغيرة علي الإسلام ودعوي تجديده وفي قواعد الإسلام وخصائصه ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط وأوصي ولاة الأمور بصد أساليب الحداثة]

تلتقي الحداثة في ظاهر هذا القرار بالعلمانية في رفض الدين وهما مذهبان ينتشران بكثرة في أوساط المسلمين بعامل التطور العصري في جميع المجالات وبالعوامل المعتمدة في التعليم والسياسة والاقتصاد ومن لم يكن ذا سلاح علمي متين فلا أراه ينجوا منهما بحال وهما تصديق للخبر بدأ هذا الدين غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبي للغرباء[36]

القرار (5) في ترجمة معاني القرءان الكريم[37]

[نقر جميع بنود ورقة العمل المقدمة بشأن ترجمة معاني القرءان الكريم وأوصي بإنشاء هيئة تعني بتفسير القرءان الكريم وعلومه ترتبط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف]

أجاز المجمع في هذا القرار ترجمة القرءان وهي محل خلاف في النطق وأما في الكتابة فينبغي أن يكون الخلاف فيها كالخلاف في النطق وقد منعه جمهور أهل العلم لأنه يذهب الإعجاز وأجازه الإمام أبو حنيفة

---

[36] مسلم طبعة دار الإحياء رقم (145)

[37] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 116 الدورة الثانية عشرة ص 369)

رحمه الله تعلي وروي عنه رجوعه عن الجواز [38] ومال المجمع إلى هذا القول لرجحان المصلحة فيه وبيان بعض معانيه لا أن الترجمة قرءان أو تأتي بمعانيه كلها

القرار (6) في القدس الشريف[39]

[إن مدينة القدس تمثل جزءا من عقيدة المسلمين لأنها حدثت فيها معجزة الإسراء والمعراج وإسلامية هذه المدينة ثابتة بنص قرءاني وغير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للتعديل ولا مجال للحلول الوسط بشأنها والمسجد الأقصى للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود به ويجب الحذر من مخاطر المس بحرمة هذا المسجد ويتحمل سلطات الاحتلال اليهودي مسؤولية أي اعتداء علي الأقصى ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات فهو أسمي وأرفع من ذلك كله ولا يمكن أن يتحقق سلام ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك وعودة فلسطين إلي أهلها ودعا المجمع الحكام والشعوب في دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن القدس ومسجدها للحيلولة دون تهويد أو تدويل المدينة فهما مرفوضان لا يقبلان بحال]

---

[38] الإتقان في علوم القرءان الهيئة المصرية العامة للكتاب (ج1/ص377)

[39] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 118 الدورة الثانية عشرة ص 372)

بين المجمع في هذا القرار موقف الإسلام من القضية الفلسطينية وجميع فقرات هذا القرار لا تحتاج إلى تأصيل ومن المعلوم أن حادثة الإسراء وقعت من المسجد الأقصى لقول الله تعلي **سبحن الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا الذي بركنا حوله لنريه من ايتنا إنه هو السميع البصير**[40] ومن المعلوم كذلك أن أرض الشام كلها بمدنها الأربع دمشق وفلسطين ولبنان والأردن فتحها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه[41] فهي ملك للمسلمين من يوم فتحها عمر كملكهم لمكة والعراق وغيرهما وما فتحه المسلمون عنوة فهو لهم

القرار (7) في النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها[42]

[العولمة تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة بسبب التقدم التكنولوجي وصيغ التعامل الدولية المبتكرة كالتكتلات الإقليمية ومنظمة التجارة العالمية والشركات العابرة للقارات وارتبط بذلك ما يسمي بالنظام العالمي الجديد القائم علي المنظمات الدولية

---

[40] سورة الإسراء الآية (1)

[41] تاريخ الطبري دار التراث (ج3/ص609)

[42] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار رقم 134 الدورة الرابعة عشرة ص 426 / القرار 135 الدورة الخامسة عشرة ص 438)

والمؤتمرات العالمية المتصدية لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئة بنظر يحرص علي مصالح القوي الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة فالعولمة تمثل تحديا صارخا للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية وحضارة إنسانية مما يحمل علماء الأمة وقادتها في ميادين الحياة كلها مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة ويتجلى ذلك في أمرين:

- تحصين أجيال الأمة في وجه التحديات التي تفرضها ممارسات العولمة الواقعة تحت التأثير الغربي ويكون ذلك ببناء الشخصية الإسلامية المعاصرة القادرة على مواجهة التحديات بحيث تجمع بين العلم والإيمان وبين الأصالة والمعاصرة وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر

- الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وءالياتها

وأوصي المجمع بالتعريف بعالمية الإسلام وبتقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وبضرورة العمل الجاد علي إقامة الأسواق الإسلامية وبالعمل علي إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد وبالعمل علي الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية وبحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة التحديات وبالتأكيد علي عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي وبالعمل علي ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في

مؤسسات التعليم الشرعي ومجالس الإفتاء والمجامع الفقهية وبالاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال في تقديم المعرفة الإسلامية وتيسير إيصال الخطاب الإسلامي إلي الناس علي اختلاف مستوياتهم]

يحمل هذا القرار وجوب التمسك بالثوابت الدينية وأن لا ينجر المرء ويغرق في المهالك ويطمس هويته الدينية يقول الله تعلي**لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ**[43] ويقول **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ**[44] ويقول **ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ**[45] وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح التصدق وأهل الغني وأحاديث أخر كثيرة في ذم الدنيا ومدح الزهد فيها ويجمع معانيها كلها قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عش ولا تغتر[46] فالأحاديث التي تدل علي الذم إنما هو ذم المذموم من الدنيا وهو ما أوصل إلي المحرمات وأنفق تبذيرا أو إسرافا وفي سبل الشر وهو معني قول ابن عمر (ولا تغتر) والأحاديث الدالة علي المدح وردت في الممدوح منها وهو ماجر إلي مرضاة الله ولم يشغل عن عبادته وأداء فرائضه وأنفق في الحقوق الواجبة وسبل الخير وهو معني قول

---

[43] سورة الحجر الآية (88)

[44] سورة طه الآية (131)

[45] سورة الرعد الآية (26)

[46] جامع بيان العلم وفضله دار ابن الجوزي (ج1/ص668)

ابن عمر (عش) وعلي هذا فمن تمسك بثوابت دينه فلا حرج عليه في الانتفاع بكل ما أحدثه الناس من تطور تكنولوجي وغيره ومن كانت التكنولوجيا وغيرها من تطورات العصر سببا له في الشر واطراح شرع الله فهي شر له متمحض ولم يجز له أن ينتفع بها بحال والله أعلم.

القرار (8) في القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية[47]

[ما يسمي بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن المجمع عليها وتتناقض مع الحقائق الشرعية بدعة منكرة وخطر جسيم على المجتمعات الإسلامية وقد أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية]

القراءة الجديدة منها التي تكون النصوص فيها تبعا للهوي وتفسير العلم الحديث فيعوج المعني القرءاني أو الحديثي ليوافق مقتضي العلم الحديث وهو الذي كان واقعا في تفاسير التصوف ولا يخفي ما فيه من تحريف وتبديل ومخالفة صريحة للاتباع المأمور به

[47] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 146 الدورة السادسة عشرة ص 489)

القرار (9) في توحيد الأمة وفي المذاهب العقدية والفقهية والتربوية وفي الحوار بينها[48]

[الحوار بين المذاهب الإسلامية هو تبادل الآراء حول موضوع معين بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة بعيدا عن التعصب للوصول إلي مفاهيم مشتركة أو متقاربة وهو ضرورة اجتماعية لاستمرار الحياة واستقامتها وهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحا وللحوار أصول وضوابط فأصوله الاتفاق علي مرجعية واضحة وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة وتحديد محل الاتفاق والخلاف واحترام رأي الآخر ما لم يكن مصادما لنص أو إجماع وأن يكون محل الحوار من المسائل الاجتهادية وءادابه الإخلاص واحترام المخالف ونبذ التعصب والبعد عن قصد الظهور والغلبة واختيار أفضل أساليب الإقناع والجدال بالحسني وكل من يتبع مذهبا من المذاهب الأربعة أو المذهب الجعفري أو الزيدي أو الإباضي أو الظاهري في الفقه أو كان أشعريا في الاعتقاد أو صوفيا حقيقيا في السلوك أو كان صاحب فكر سلفي صحيح فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ككل فئة من المسلمين تؤمن بالله تعلي وبرسوله صلي الله عليه وسلم وما يجمع بين المذاهب أكثر بكثير مما بينها من الاختلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادئ الأساسية للإسلام. فكلّهم يؤمنون بالله سبحانه وتعالى،

---

48 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 152 الدورة السابعة عشرة ص / القرار 98 الدورة الحادية عشرة ص / القرار 202 الدورة الإحدى والعشرون ص 700 / القرار 208 الدورة الثانية والعشرون ص 727)

واحدًا أحدًا، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنزَّل المحفوظ من الله سبحانه والمصون عن التحريف، وبسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبيًّا ورسولًا للبشرية كافّة. وكلّهم متفقون على أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيمان بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيرّه وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المذاهب هو اختلاف في الفروع وبعض الأصول، وهو رحمة. وقديمًا قيل: إنّ اختلاف العلماء في الرأي رحمة واسعة[49] والاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث رأيًا جديدًا أو يقدّم فتاوى مرفوضة تُخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها]

بين المجمع في هذا القرار جملة من الضوابط التي توجب توحيد المسلمين وتمنع اختلافهم المذموم والضابط الشرعي للخلاف أن يكون من أجل بيان الحق لا من أجل الاستعلاء وإظهار المنزلة وهو قسمان خلاف في العقائد وخلاف في الأحكام فخلاف العقائد مذموم فيه الجدل ويجب فيه اتباع نهج السلف وخلاف الأحكام يجب فيه الترجيح ولا يجوز ذم المخالف بحال وإنما يذم مذهبه المخالف للسلف والجمهور فالشرع الذي أوجب الغيرة

[49] هكذا في القرارات الإصدار الرابع ولعلها رحمة وسعة

على الدين هو الشرع نفسه الذي منع الذم والغيبة والنميمة والسب والقذف فعلي المنصف أن يحذر من الإفراط والتفريط

المبحث الثاني في القرارات الصادرة في العبادات

أولا الطهارة

القرار (10) في الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء[50]

قال المجمع الدولي: [ليس محرم الأكل أو الشرب نجسا. والمواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء، تنقلب إلى مواد مباحة بإحدى طريقتين

(أ) الاستحالة وهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخري مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات. وهي في المصطلح العلمي الشائع كل تفاعل كيميائي كامل كتحويل الزيوت والشحوم إلى صابون وتحلل المادة إلى مكوناتها كتفكيك الزيوت إلى أحماض دسمة وغليسرين وكما يكون التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بوسائله فإنه يكون بالصور التي أورد الفقهاء كالتخليل أو التخلل والدباغة والإحراق

---

[50] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 198 الدورة الإحدى والعشرون ص 679 / القرار 210 الدورة الثانية والعشرون ص 732)

وبناء على ذلك فالمركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة طاهرة وحلال وإذا كان التفاعل الكيميائي جزئيا فلا يعتبر ذلك استحالة فتبقي المادة نجسة وبناء على ذلك فالمركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة ولم تتحقق فيها الاستحالة لا يجوز استخدامها كالنقانق المحشوة بالدم والعصائد المدماة (البودينغ الاسود) والهامبرجر المدمي وأغذية الأطفال المحتوية علي الدم وعجائن الدم والحساء بالدم

(ب) الاستهلاك وهو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة

وإن من رحمة الله بعباده مراعاة حال الضرورة والحاجة فالضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر علي الحرمة كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر علي النجاسة وبناء علي ذلك فمادة الكحول صرفا أو مخففة بالماء يحرم تناولها وليست نجسة وإن كانت مسكرة ولا ينطبق ذلك علي الخمر لحرمة الانتفاع بها وريثما يتحقق تصنيع أدوية لا كحول في تركيبها فإنه لا مانع شرعا من تناول الأدوية المحتوية علي نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئا وهذا إن لم يوجد بديل عن تلك الأدوية ويجوز كذلك استعمال الأغذية المحتوية علي نسبة ضئيلة من الكحول

لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات لعموم البلوي ولتبخر معظم الكحول المضافة أثناء التصنيع ولا يجوز تناول الأغذية المحتوية علي نسبة من الخمر مهما كانت ضآلتها كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات (كالآيس كريم الجيلاتي البوظة) وبعض المشروبات الغازية ولا تناول الأغذية المحتوية علي شحم الخنزير كبعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشوكولاتة والآيس كريم فهي محرمة مطلقا ولا استخدام الهيبارين المستخرج من الخنزير إلا في حالة الضرورة ولا الإنسولين المستخلص من الخنزير ولا صمامات القلب المأخوذة من الخنزير إلا في الضرورة ولا إنفحة الخنزير وإن كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مذكي فهي طاهرة وحلال وإن كانت من حيوان غير مذكي فرأي أغلب المشاركين عدم طهارتها وعدم حلها ولا الأعلاف المحتوية علي مخلفات الميتة والدم ولحم الخنزير والهرمونات والمضادات الحيوية ولا حرج في غير ذلك من المذكورات ولا في استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات والأكل والشرب ما لم تكن ضارة ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا إن تحقق من طهارتها وتجب معالجة مياه الصرف الصحي ولو لم يتم استخدامها من قبل الدولة ويجب التعريف بالمنتجات المعتمدة علي الري بمياه الصرف الصحي

وأوصي المجمع بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين حفاظا على الثروة الوطنية وتجنبا لشبهات استعمال

مواد من مصادر غير مقبولة شرعا ودعا إلى مراعاة المواصفات المقبولة شرعا في الغذاء والدواء وإلي بيان التركيب التفصيلي لمقومات كل عبوة غذائية من قبل الشركات المنتجة]

بين المجمع في هذا القرار أمرين:

أولا الاستحالة وحكم فيها بأن العين النجسة إذا استحالت صارت حلالا طاهرة وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعلي في الخمر إذا خللت أو تخللت بنفسها ومذهب الشافعي ومالك وأحمد طهارتها وحلها إذا تخللت بنفسها ونجاستها ومنعها إذا عولجت حتى صارت خلا لما رواه مسلم[51] وعن أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال: **لا**

ثانيا الاستهلاك وحكم فيها بأن العين النجسة إذا استهلكت حتى غلبتها العين الطاهرة لم يكن لها حكم النجاسة وهذا حكم يقبله جمهور أهل العلم وهو مذهب مالك وداود وغيرهم وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلي أن العين النجسة يغلب حكمها ما كانت العين الطاهرة قليلة وإن كانت كثيرة غلب حكمها واختلفا في حد الكثرة ولأحمد القولان معا قالوا ذلك[52] في ماء يسير تحله نجاسة قليلة وذهب مالك في رواية إلى كراهته

---

[51] مسلم في باب تحريم تخليل الخمر من كتاب الأشربة (3/ 1573)

[52] بداية المجتهد لابن رشد دار الحديث (ج1/ص30 / المغني دار عالم الكتب ج1/ص39)

وفي قضية الاستهلاك لم يخل كلام المجمع من تناقض لا يخفي، كيف يقيد جواز الدواء المحتوي على نسبة من الكحول بعدم وجود بديل ويطلق جواز الغذاء المحتوي عليه

واستثني المجمع الخمر فقال إن استهلاكها لا يكون معه حل ولا طهر ما خالطها بحال لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام واستثني الخنزير أيضا لأنه لا نفع فيه وهذا بناء منه على أن المحرم قد لا يكون نجسا كما صدر بذلك القرار وحكم به في الكحول وهو مذهب لبعض أهل العلم وذهب بعضهم إلى أن كل محرم فهو نجس

ثانيا الجنائز

القرار (11) في أجهزة الإنعاش[53]

[يحكم على الشخص بالموت وتترتب جميع الأحكام الشرعية بإحدى العلامتين التاليتين:

- توقف القلب والتنفس توقفا لا رجعة فيه عند الأطباء

- تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلا لا رجعة فيه عند الأطباء وفي هذه العلامة يجوز رفع أجهزة الإنعاش وإن كان القلب لا يزال يعمل]

---

[53] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 17 الدورة الثالثة ص 72)

ليس المشكل في هذا توقف القلب والتنفس وإنما المشكل تعطل الدماغ تعطلا لا رجعة فيه مع أن القلب لا يزال يعمل فهل يحكم في هذه الحال بالموت أو لا يحكم فيها بالموت والحكم في هذا يبني علي رئاسة الأعضاء فهل هي للدماغ أم هي للقلب ذهب إلي الأول جالينوس وذهب إلي الثاني أرسطو ففائدته عنده تعديل الحرارة الغريزية حتي يكون بها الحس ويعلم من هذا أنهما عضوان أساسيان أما القلب فهو منبع الحرارة الغريزية وأما الدماغ فلا يكون الحس إلا به وفقدان الحس من جميع الأعضاء هو الموت بعينه فإذا توقف الدماغ فإن الأعضاء الحسية كلها تتوقف ومنها العين فلا تطرف وهذه علامة الموت عند الفقهاء وكذا الأعضاء المحركة تتوقف ومنها ءالات التنفس فلا يحس بالنفس وهذه علامة الموت عند الفقهاء ومنها العضل وهو ءالة الحركة الكلية والجزئية فلا يتحرك الميت بحال ولذا قال الفقهاء إن الشاة إذا لم تمصع بذنبها فذلك دليل موتها فالفقهاء في هذا يتبين من كلامهم أنهم ربطوا علامات الموت بصحة الدماغ لأن هذه العلامات كلها لا تقع إلا بصحته ولا تفقد إلا بموته وهي طرف العين وحركة الذنب أو الرجل والتنفس[54] ولا يعارض هذا قول رسول الله صلي الله عليه وسلم **ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**[55] لأن المقصود صلاحه بالإيمان وفساده بالكفر لا الصلاح الطبعي لأنا نشاهد فاسد البدن صحيح القلب وصحيح البدن فاسد القلب وإن كان المقدار الطبعي

---

[54] المغني لابن قدامة دار علم الكتب (314/13)

[55] البخاري رقم (52) ومسلم رقم (1599)

مما يبثه القلب من الدم والحرارة الغريزية عليه مدار صحة البدن قال ابن حجر[56] فالقلب الصالح هو القلب السليم الذي لا ينفع يوم القيامة عند الله غيره، وهو أن يكون سليما عن جميع ما يكرهه الله من إرادة ما يكرهه الله ويسخطه ولا يكون فيه سوى محبة الله وإرادته ومحبته ما يحبه الله وإرادة ذلك وكراهة ما يكرهه الله والنفور عنه. والقلب الفاسد: هو القلب الذي فيه الميل على الأهواء المضلة والشهوات المحرمة، وليس فيه من خشية الله ما يكف الجوارح عن اتباع هوى النفس

ثالثا الزكاة

القرار (12) زكاة الديون[57]

[تجب زكاة الدين علي رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئا باذلا. وتجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرا أو مماطلا]

بني المجمع الاجتهاد في هذه المسألة علي كونها اجتهادية بحتة لا نص فيها وسبب الخلاف فيها هل يعطي المال الذي يمكن الحصول عليه صفة الحاصل أو لا وقد بني المجمع قوله في الفقرة الأولي علي مذهب جمهور أهل العلم في زكاة الدين أحمد والشافعي وأبو حنيفة وداود ومالك في

---

56 فتح الباري مكتبة الغرباء الأثرية (ج1ص229)

57 قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 1/ الدورة الثانية /ص 37)

وجه قالوا أجمعين[58] تجب الزكاة في الدين عن كل سنة إن توفرت فيه ضوابط وجوب الزكاة ولم ينف الزكاة في الدين إلا عكرمة وعائشة في رواية والوجه الثاني عند مالك[59] أن غير المدير يزكي دينه لعام واحد لا لما مضي وبني المجمع قوله في الفقرة الثانية علي قول جمهور أهل العلم[60] وهو أن الدين إذا كان مجحودا أو مغصوبا أو علي معسر وكان ميؤوسا منه لا زكاة فيه إلا إن قبض فتجب فيه الزكاة إن دار عليه الحول من يوم القبض وعلي هذا أهل العراق وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في رواية ومالك في رواية وفي المسألة ثلاثة أقوال هذا أحدها وثانيها تجب فيه الزكاة لما مضي وهي رواية الشافعي وأحمد الثانية وثالث الأقوال يزكي لعام واحد وهي رواية مالك الثانية

القرار (13) زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية[61]

[لا تجب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة إلا في غلتها إن دار عليها الحول من يوم القبض فتزكي زكاة النقدين]

هذا مذهب الأكثرين لأن العقار ليس حرثا ولا عينا ولا ماشية وليس عروضا وإنما تكلم الفقهاء في الأراضي المزروعة لا غيرها وأما غلتها فهي نقد تجب فيه الزكاة إن توفرت ضوابط الزكاة والأرض المأجورة التي ذكر

---

58 المغني لابن قدامة دار عالم الكتب (ج4/ص269)

59 الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ج1/ص293)

60 المغني دار عالم الكتب (ج4/ص270 / الكافي لابن عبد البر ج1/ص293)

61 قرارات المجمع الدولي (القرار 1 الدورة الثانية ص 39)

المجمع في قراره يعني لغير الزراعة وأما المأجورة للزراعة فجمهور أهل العلم علي وجوب الزكاة فيها على مستأجرها ومذهب أبي حنيفة علي وجوب الزكاة فيها على مالكها[62]

القرار (14) في صرف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق[63]

[يجوز صرف الزكاة في المشاريع الاستثمارية إن توفرت الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر وانتهت بتمليك أصحاب مصرفها المعلومين أو برجوعها إلى الجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين]

أجاز المجمع في هذا القرار تنمية مال الزكاة لمصلحة مالكه قياسا على تنمية مال اليتامى لهم وهو قول أهل العلم كلهم إلا أن تأخيرها عن مستحقيها وتعريضها للخسائر عائق عن بسط الكلام في القرار إذ لم يقل أحد ممن تقدم بجواز تأخير الزكاة عن مصرفها ولهذا منع المجمع في القرار الآتي صرف الزكاة في لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي

---

[62] المغني دار عالم الكتب (ج4/ص201)

[63] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 15 الدورة الثالثة ص 69 / القرار 165 الدورة الثامنة عشرة ص 558)

القرار (15) في صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي[64]

[لا يجوز صرف أموال الزكوة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لكونه حبسا للزكاة عن مصارفها الشرعية وللصندوق أن يكون وكيلا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة إن توفرت شروط الوكالة الشرعية وأدخلت علي نظام الصندوق الأساسي التعديلات المناسبة لذلك وخصص حسابا للزكاة حتي لا تختلط أموال الزكاة بغيرها ويلتزم الصندوق بصرف أموال الزكاة إلي مصارفها الشرعية في مدة أقصاها سنة ولدافع الزكاة أن يشترط صرف زكاته لأحد المصارف الثمانية وعلي الصندوق التقيد بذلك ثم أوصي المجمع بدعم موارد الصندوق لتمكن من مقاصده النبيلة]

منع المجمع في هذا ما يؤدي إلى تأخير الزكاة عن مصارفها وكان من المناسب أن يمنع استثمارها أيضا لأنه تأخير لها عن مصارفها لم يقل به أحد من أهل العلم ولعل المجمع مال فيه إلى المصلحة العامة ولما سيأتي في القرار رقم (19) والله أعلم

[64] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 27 الدورة الرابعة ص 104)

القرار (16) في زكاة الأسهم في الشركات[65]

[تجب زكاة الأسهم علي أصحابها وإن أوكلوا الشركة أو كان ذلك في نظامها الأساسي أو كان في قانون الدولة أخرجتها من مالهم كلهم باعتبار أنها أموال شخص واحد ولو لم يبلغ سهم بعضهم نصاب الزكاة إلا أنها تطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة كأسهم الخزانة العامة وأسهم الوقف الخيري وأسهم غير المسلمين فإن لم تخرج الشركة الزكاة وعرف المساهمون مقدار أموالهم زكوها باعتبار أنها لشخص واحد وإن لم يعرفوها زكي كل مساهم ماله زكاة المستغلات إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ولا زكاة في أصل السهم وإن كان ساهم بقصد التجارة زكي زكاة العروض بقيمتها السوقية وإن لم يكن لها سوق فبتقويم أهل الخبرة وزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية قد تقدم القرار فيها[66] وإن باع المساهم سهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلي ماله وزكاه معه ثم قال وإذا كانت الشركة لها أموال تجب فيها الزكاة ولم تزكها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية وهذا ما لم تكن الشركة في حال عجز كبير بحيث تستغرق ديونها

---

[65] قرارا مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 28 الدورة الرابعة / القرار 121 الدورة الثالثة عشرة ص 382)

[66] انظر القرار (15/14)

موجوداتها وإذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة فإنها تزكي الريع دون أصل السهم]

أهم ما في هذا القرار أن أموال الخلطاء تزكي باعتبار أنها مال شخص واحد وعلى هذا فلو كان بين المشاركين من لا يمتلك نصابا فإنه يجب في ماله بعض الخارج للزكاة وهذا مذهب الشافعي فإنه قال ذلك في الحرث والعين والماشية وقال به أحمد في الماشية واختلف عنه في الزرع وقال مالك بل ينظر إلي حصة الشريك في العين والحرث والمخالط في الماشية فإذا بلغت نصابا وجبت عليه الزكاة وإذا لم تبلغ نصابا فلا زكاة عليه[67]

ومما ينبغي أن يعلم أن الأسهم والمشاركة فيها ليست محل اتفاق بين المعاصرين

القرار (17) في زكاة الزراعة[68]

[لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بإصلاح الأرض ولا النفقات المتعلقة بزيادة الثمرة إلا ما استدانه لأجل ذلك وما أنفقه لإيصال الزكاة إلى مستحقيها]

لا أعلم خلافا بين العلماء في قديم الزمان في هذه المسألة فلا يحتسب من الزكاة ما ينفقه المرء على إصلاح أرضه أو على نفسه أو علي زيادة

---

67 المغني لابن قدامة دار عالم الكتب (ج4/ص52 / ج52/2)

68 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 120 الدورة الثالثة عشرة ص 379)

الثمرة إلا أنهم اختلفوا فيما يأكله هو وأهله من الثمرة قبل الحصاد وبعده فقال مالك وأبو حنيفة إنه يحتسب عليه وقال الشافعي وأحمد وغيرهما لا يحتسب[69] واختلفوا أيضا فيمن يطالب بدين يستغرق ما بيده مما تجب فيه الزكاة

القرار (18) في زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة[70]

فرق المجمع الدولي [ببين الحسابات فأوجب في الحسابات الاستثمارية الزكاة على أصحابها ما لم تكن الأموال فيها مرصدة لحاجة سداد الديون المترتبة على مالكها وأوجبها في زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل إلا إن مرت عليها سنوات فإنها تزكي لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. ومثلها في الزكاة لسنة واحدة الودائع القانونية وهي: ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدا بنك لمنح الترخيص للشركة فإن كانت هذه الودائع محتجزة بصفة مستمرة فإنها لا تزكيها الشركة إذا أعيدت إليها إلا لسنة واحدة وإن كانت محجزة بصفة مؤقتة زكتها الشركة مع موجوداتها. ومثلهما في الزكاة لسنة واحدة التأمينات التنفيذية للمناقصات والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول علي خدمات معينة كالهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات فيزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها وتجب الزكاة في مبلغ العربون علي من أخذه سواء تم العقد أو لم يتم وتجب

---

[69] المغني لابن قدامة () والتمهيد لابن عبد البر الطبعة المغربية(ج6/ص471)

[70] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 143 الدورة السادسة عشرة ص 467)

زكاة الاحتياطات والأرباح المرحلة علي الشركة مع موجوداتها ولا تزكي شركات التأمين الإسلامية المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد والمطالبات تحت التسوية لأنها ديون عليها ولكنها تزكي الاحتياطات ومخصصات الأخطار السارية والمخصص الإضافي واحتياطي التأمين علي الحياة والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين ولا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة لعدم تحقق الملك التام وإذا صدر أمر بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل أصبح ملكها تاما فتضم إلي الموجودات الزكوية ومثلها الراتب التقاعدي ومكافأة التقاعد ولا تجب الزكاة كذلك في مكافأة الادخار إلا إن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها وهذا كله بالنسبة للعامل أو الموظف أما الشركات والمؤسسات فإن هذه المبالغ التي ترصدها لمستحقات نهاية الخدمة فإنها تزكيها لأنها لم تخرج من ملكها إلا إذا كانت هذه المؤسسات حكومية فإنها لا تزكيها لأنها من المال العام]

يدور هذا القرار في إيجاب الزكاة وعدمه على تحقيق المناط في الملك وعدمه وعلى إمكانية تسلم المال المودع والمرهون في خدمة أو عقد فإن قدر الراهن على تسلمه فهو كالوديعة وإلا فهو كالمال الضمار الذي لا سئم منه وقد تقدم الحكم في ذلك في القرار رقم (12)

القرار (19) في تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية[71]

[يجتهد في الأموال التي لم ينص عليها في الزكاة وليس على المزكي تعميم الأصناف الثمانية عند صرف الزكاة إلا إن تولي الإمام صرفها فينبغي التعميم والأصل أن تصرف لوقتها وإن أخرت تحقيقا للمصلحة أو انتظارا لقريب فقير أو لدفعها دوريا لحاجات المعيشة المتكررة للفقراء جاز ويعطي كل فقير ما يسد حاجته وحاجة من يعول أو ما يصلح به مهنته التي يمتهن فإن كان ذا حرفة أعطي ما يشتري به أدوات تلك الحرفة وإن كان تاجرا أعطي ما يتجر به وإن كان يحسن الزراعة أعطي مزرعة

والعاملون عليها من مصارف الزكاة يدخل فيهم المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة وينبغي أن تكون مؤسسات الزكاة مستقلة ماليا وإداريا عن بقية أجهزة الدولة ويدها يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير وتبرأ ذمة المزكي بتسليم زكاة ماله إليها

وسهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة لم يسقط ولم ينسخ ويكون حسب الحاجة والمصلحة ويجوز إعطاؤه لمن أسلم حديثا وللكافر الذي يرجي إسلامه أو يقصد دفع شره عن المسلمين وللمنكوبين من غير المسلمين تأليفا لقلوبهم

---

[71] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 165 الدورة الثامنة عشرة ص 557)

ويشمل سهم في الرقاب فداء المأسورين من المسلمين وتحرير المختطفين منهم

ويشمل سهم الغارمين من ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم أو لإصلاح ذات البين ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة وديون الميت الذي لا يفي ماله بديونه إن لم تدفع من بيت المال

ويشمل سهم في سبيل الله المجاهدين والمدافعين عن بلادهم ومصالح الحرب المشروعة

ويشمل ابن السبيل المسافر في غير معصية الفقير في الحال ولو كان غنيا في بلده وصناديق العون لمساعدة النازحين في أوطانهم أو خارجها بسبب الحرب أو الفيضانات أو غيرهما من الكوارث والطلبة الفقراء خارج بلادهم والمهاجرين المقيمين إقامة غير نظامية في غير بلدانهم الذين انقطعت بهم السبل فيعطون ليعودوا إلى أوطانهم وحاجات المنقطعين في علم أو سفر ممن لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم]

ليس في هذا القرار أمر جديد إلا تحقيق المناط في مصارف الزكاة واعتمد المجمع في هذا القرار مذهب الجمهور القائلين بأن التعميم على الأصناف الثمانية غير لازم والمخالف في هذه المسألة الشافعي[72]

رابعا الأوقاف

القرار (20) في الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه[73]

[يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولا أم ريعا بوسائل استثمارية مباحة شرعا وتجب المحافظة علي الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه ويجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارات أم منقولات مالم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها وإذا اشترط الواقف تنمية الوقف بجزء من ريعه أو ريعه كله عمل بشرطه وإن لم يشترط ذلك فرق بين الوقف الخيري والذري فيجوز استثمار جزء من الريع في تنمية الوقف في الأول ولم يجز في الثاني إلا بموافقة الذرية المستحقة ويجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع بعد توزيع الريع علي المستحقين وبعد حسم النفقات والمخصصات واستثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها واستثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة واستثمار

---

[72] المغني لابن قدامة دار عالم الكتب (ج4/ص127)

[73] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 140 الدورة الخامسة عشرة ص 450 / القرار 182 الدورة التاسعة عشرة ص 615)

أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف ويجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة ويجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط التالية

- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع
- مراعاة تقليل المخاطر ودراسات الجدوى الاقتصادية
- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانا
- استثمار الأموال بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم فإذا كان الموقوف أعيانا وقف بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها وإن كان نقودا استثمر بالوسائل المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ونحوها
- الإفصاح دوريا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات

ويجوز وقف النقود لأن المقصد الشرعي من الوقف متحقق فيها ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها ويجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار وإذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان فالوقف قيمتها لا الأعيان

وأوصي المجمع بإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور في الحضارة الإسلامية وبالمحافظة عليه بكل المسائل الممكنة]

بين المجمع في هذا القرار مكانة الوقف في الإسلام ومدي فعاليته في الاقتصاد الإسلامي والتكافل في المجتمع وأجاز استثماره وهو أمر لا أظن أحدا من الفقهاء يأباه وإن كان غير مطروق في الكتب الفقهية وأجاز وقف النقود وهو أمر مختلف فيه وذلك أن الفقهاء وأهل العلم ذهب جمهورهم إلى أنه لا يجوز وقف ما يتلف بالانتفاع واختلف عن مالك في وقف الحيوان والعروض والطعام وأجاز الأوزاعي وقف الطعام وأجاز محمد بن الحسن وقف المشاع[74] ومن المعلوم أن النقود لا ينتفع بها إلا إذا أتلفت فلا يجوز وقفها. واعتمد المجمع جواز وقفها لأمرين أولا تشجيع الأغنياء على الوقف لما فيه من مصلحة الفقراء ثانيا إجازته استثمار الوقف وريعه فعلي هذا يمكن الانتفاع بالنقود دون أن تتلف وهو تجديد في التطبيق العملي للوقف لم يرد فيه نص شرعي بل هو اجتهادي لا يحرج فيه على الناس والله أعلم

القرار (21) في وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع[75]

[الوقف من أوسع أبواب الفقه القائمة علي الاجتهاد لارتباطه بمقاصد الشرع ومصلحة الواقف والموقوف عليهم وعلي هذا فيجوز وقف المذكورات لأنها أموال معتبرة شرعا ولأن النصوص الواردة في الوقف مطلقة وإذا كان ذلك فعوائد الأسهم الوقفية لا يتاجر بها وإنما تستعمل في أغراض الوقف ويجوز استبدالها بأصول أخري أو أسهم وصكوك أخري إذا سددت قيمة

74 المعني لابن قدامة دار عالم الكتب (ج8/ص229)

75 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 181 الدورة التاسعة عشرة ص 610)

الصكوك أو صفيت الشركة بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة ويجوز الوقف لمدة محددة وينقضي بانقضائها ويجوز أن توقف الأموال المحرمة أو المشبوهة لتبرأ الذمة منها في أوجه البر العامة التي لا يقصد بها التعبد كالمساجد وطباعة المصاحف وكذا من حاز أموالا لها عائد محرم يوقف العائد]

يتضمن هذا القرار قضايا كبري وخالف فيها المجمع السلف والخلف لتقديم المصلحة ولأنها قضايا اجتهادية لا نص فيها أولها وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية وقد قدمنا في القرار رقم (20) ما في ذلك من أقوال وثانيها الوقف لمدة محددة وبانقضائها ينقضي الوقف وهذا ما لا سلف للمجمع فيه بحال فلا يصح عند أهل العلم الوقف المحدد بمدة لأن مقتضاه التأبيد وإذا حدد إما أن يكون فاسدا وإما أن يحمل على الوقف منقطع الانتهاء ولذا قال ابن قدامة[76] وإن علق انتهاءه على شرط، نحو قوله: دارى وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج. لم يصح، في أحد الوجهين؛ لأنه ينافى مقتضى الوقف، فإن مقتضاه التأبيد. وفى الآخر يصح؛ لأنه منقطع الانتهاء، فأشبه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء، فإن حكمنا بصحته ههنا، فحكمه حكم منقطع الانتهاء وقال الماوردي[77] فإذا وقف شيئا زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع

[76] المغني دار عالم الكتب (ج8/ص217)

[77] الحاوي للماوردي دار الكتب العلمية (ج7/ص511)

ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع. ولعل المجمع مال في هذا القرار إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعلي إذ قال إن الوقف إذا لم يحكم به الحاكم لم يلزم وجاز له أن يتصرف فيه ويبيعه وقريب منه قول شريح[78] وثالثها وقف الأموال المحرمة لتبرأ منها الذمة لأن الذي يحوزها يطلب بالتصدق بها والوقف صدقة جارية

خامسا الصيام

القرار (22) في توحيد بدايات الشهور القمرية[79]

[ثبوت الرؤية في بلد تلزم المسلمين في كل بلد ولا عبرة لاختلاف المطالع ويجب الاعتماد على الرؤية ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية]

إلزام المسلمين في كل بلد برؤية أهل بلد واحد إن كانت كلمتهم واحدة أمر مختلف فيه بين العلماء وأما إن اختلفت فلأهل كل بلد رؤيتهم[80] ومن المعلوم أن المسلمين في هذه الأيام في أشد الاختلاف على جميع الأصعدة

---

78 الحاوي للماوردي دار الكتب العلمية (ج7/ص511) وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي دار الفضيلة (ج8/ص166)

79 قرارات المجمع الدولي (القرار 28 الدورة الرابعة ص 107)

80 التمهيد الطبعة المغربية (ج14/ص357)

السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولكن المجمع راعي في هذا القرار الذي لا سلف له فيه المصلحة والحقائق العلمية لأنه لا يعقل أن يري القمر في الصين ليلة الأحد أو الخميس ولا يري في إفريقيا في الليلة نفسها

القرار (23) في المفطرات في مجال التداوي[81]

[المفطرات هي تعمد الأكل والشرب والجماع – وما في معناه – والقيء وما تجاوز الحلق ووصل إلى الجهاز الهضمي أو المريء أو الأمعاء الدقيقة سواء كان مغذيا أم لا من طريق معتاد أم لا والحقن المغذية وجهاز التبخير الرئوي (البنيوليزر) المستخدم في علاج الربو لأن الكمية الداخلة منه إلى المعدة أكبر مما يعفي عنه ونقل الدم لاحتوائه على ماء كثير والغسيل الكلوي البريتواني والدموي والكبسولات المحتوية على البودرة الجافة المستخدمة في بخاخ الربو

ولا تفطر قطرة العين والأذن والأنف ولا غسول الأذن ولا بخاخ الأنف ولا الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة ولا حفر السن ولا قلع الضرس ولا تنظيف الأسنان ولا السواك ولا فرشاة الأسنان ولا المضمضة ولا الغرغرة ولا بخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلي الحلق من ذلك ولا بخاخ الربو لأن ما يصل منه إلي الجهاز الهضمي أقل مما

---

[81] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 93 الدورة العاشرة ص 291 / القرار 219 الدورة الثالثة والعشرون ص 768)

يصله من بقايا المضمضة والسواك ولا منظار المعدة إن لم يكن معه مادة ولا قيء لم يتعمد ولا التحاميل (لبوس) والغسولات المهبلية ولا المنظار أو الإصبع للفحص ولا اللولب ولا ما يدخل مجري البول من الذكر أو الأنثى من أنبوب أو منظار أو مادة ظليلة علي الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة ولا الحقن العلاجية الجلدية أو الوريدية إلا السوائل والحقن المغذية ولا غاز الأكسجين ولا غازات التخدير (البنج) ولا كل ما يدخل عن طريق الشرج إلا الحقن المغذية ولا ما يمتصه الجسم من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات ولا إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج ولا إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية ولا أخذ خزعات (عينات) من عضو ما لم تكن مصحوبة بإعطاء تحاليل ولا دخول أداة أو مادة علاجية إلي الدماغ أو النخاع الشوكي ولا سحب الدم للتحاليل المخبرية أو التبرع به ولا الفصد ولا الحجامة ولا عملية شفط الدهون مالم ترفق بسائل ولا لصقة إزالة الشعور بالجوع ولا فقدان الوعي بالتخدير العام أثناء الصوم ما لم يصحب بسائل

وينبغي للطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من هذه الصور المذكورة ويعلم المريض بالفشل الكلوي الذي لا يرجي برؤه بعدم الصوم وعليه فدية طعام مسكين عن كل يوم]

بني المجمع في هذا القرار فقرات القرار على الأصل المعلوم وهو أن المحرم الممنوع المفطر تعمد أكل أو شرب أو جماع من غير ضرورة للأكل والشرب لمرض ولا جديد فيه إنما فيه تحقيق مناط هذه القضايا العصرية

القرار (24) في مرض السكري والصوم[82]

[مرض السكري اختلال في نسبة السكر في الدم اختلالا مرضيا وعلى وجه الخصوص ارتفاع النسبة فوق المعدل الطبيعي وينتج مرض السكري عن فقدان هرمون الإنسولين الذي تفرزه خلايا خاصة خلايا (ب) في البنكرياس أو عن قلة كميته أو قلة استجابة خلايا الجسم له في بعض الحالات ويندرج تحته أنواع وهي:

- السكري من النوع الأول المعتمد على الإنسولين ولجرعات متعددة في اليوم
- السكري من النوع الثاني غير المعتمد على الإنسولين
- سكري الحمل
- أنواع أخر منها:

(أ) السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس

[82] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 183 الدورة التاسعة عشرة ص 617)

(أ) السكري الناتج عن اختلالات هرمونية

(ب) السكري الناتج عن بعض الأدوية

وقد تم تصنيف مرض السكري إلي أربع فئات

- المرضي ذوو الاحتمالات الكبيرة جدا للمضاعفات الخطيرة

- المرضي ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبيا للمضاعفات نتيجة الصيام. فهاتان الفئتان يجب على أصحابهما الفطر وإن صاموا صح وأثموا

- المرضي ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصوم

- المرضي ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصوم وهاتان الفئتان لا يجوز لأصحابهما الفطر

وأوصي المجمع الفقهاء بإرشاد المرضي المستفتين بضرورة استشارة الأطباء الذين يتفهمون الصيام بأبعاده الطبية والدينية وأوصي باتباع جميع وسائل الإرشاد لتوعية المرضي بأحكام الصوم والسكري

أراد المجمع في هذا القرار أن يشخص أحوال السكري ليعين منه الموجب للفطر مما لا يوجبه لا أن يعين للفقيه ما يفتي فيه بالفطر وما يفتي فيه بالصيام فلا يزال الأمر مسندا إلى الأطباء لأن الحالات الموجبة

للمضاعفات لا يقف على حقيقتها إلا الأطباء ولا خلاف في شيء مما أصدره المجمع هنا والأصل في ذلك قول الله تعلي **فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر**[83]

سادسا الحج

القرار (25) في الإحرام في الطائرة والباخرة بالحج أو العمرة[84]

[يجب الإحرام على المار على المواقيت المكانية التي حددتها السنة وعلى المحاذي لها أرضا أو جوا أو بحرا]

بين النبي صلي الله عليه وسلم المواقيت[85] برا ولم يعلم حكمها جوا وبحرا فأثبت المجمع حكم البر للجو والبحر قياسا بجامع الجهة أو تحقيقا للمناط ولا يمكن أن يكون في المسألة خلاف أما في قديم الزمان فلا يتصور وأما في حديثه فلا علم لي به

---

[83] سورة البقرة الآية (185)

[84] قرارات المجمع الدولي (القرار 19 الدورة الثالثة ص76)

[85] البخاري من حديث عبد الله بن عمر رقم (133) ومن حديث عبد الله ابن عباس رقم (1524)

سابعا الذبائح

القرار (26) في الذبائح[86]

ذكر المجمع الدولي هنا كثيرا من الأحكام الفقهية المعلومة في الذكاة [واعتمد مذهب القائلين بجواز ترك التسمية نسيانا وقال إنه لا يكتفي باستعمال ءالة تسجيل لذكر التسمية وتجزيء التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية. ثم قال الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ وإن كانت الذكاة بعد التدويخ فالمذكي حلال إن علم عدم موت الذبيحة قبل التذكية وعلم ذلك يكون بما يلي:

- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي–القذالي (القفوي).

- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100–400 فولت).

- أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.

- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

---

[86] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 95 الدورة العاشرة ص 302)

ولا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية. ولا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية. ولا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته. ويجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعًا، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذَكَّ تذكيةً شرعيةً. وإذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية فهي لحوم حلال لقوله تعالى: **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**[87]واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته. إلا إذا علم أن المذكي فيها مسلم أو كتابي

وأوصي المجمع بالعمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالاقتصار في استيراد اللحوم على البلاد الإسلامية وباستيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية وبالطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة

---

[87] سورة المائدة الآية (5)

للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونيًا.]

بين المجمع في هذا القرار تحقيق المناط في التذكية الموافقة للأحكام الشرعية التي يشترط فيها أن يهراق الدم وأن يكون المذكي مسلما أو كتابيا ولم يذكر شيئا يحمل علي خلاف أو منطلق من خلاف فقد قال الله تعلي في **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به**[88] وقال تعلي **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله**[89] وتكرر هذا المعني[90] فينبغي للأمة أن تقف علي المسلمات التي لا خلاف فيها وأن يعذر بعضهم بعضا فيما يتبعه مما اختلف فيه أهل العلم

---

[88] الأنعام الآية (145)

[89] البقرة الآية (173)

[90] المائدة الآية (3) والنحل الآية (115)

المبحث الثالث

في القرارات الصادرة في قضايا الأسرة

القرار (27) في تنظيم النسل[91]

قال المجمع الدولي: [لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب ولا يجوز استئصال القدرة على الإنجاب في أحد الزوجين إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ولا حرج في التحكم المؤقت في الإنجاب إن دعت إليه حاجة وكان ذلك عن تراض بين الزوجين ولم يترتب عليه ضرر ولم يكن فيه عدوان علي حمل قائم وكانت الوسيلة مشروعة]

بين المجمع في هذا القرار ما أجمع عليه المسلمون من استحباب الإنجاب والاستكثار من الذرية قال الله تعلي **ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية**[92] ويقول الرسول صلي الله عليه وسلم **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**[93] ولا حرج في التوقف عن الإنجاب لفترة محدودة قياسا على العزل الجائز عند جمهورهم

---

[91] قرارات المجمع الدولي (القرار 39 الدورة الخامسة ص 143)

[92] الرعد الآية (38)

[93] أبو داود رقم (2050) والنسائي رقم (3227)

القرار رقم (28) زواج الصغيرات بين حق الولي ومصلحة الفتاة ومدى سلطة ولي الأمر في منعه أو تقييده من المنظور الشرعي[94]

[الصغيرة هي من لم تبلغ الحلم والمعول عليه في تحديد سن الزواج هو البلوغ لانضباطه ولم تحدد الشريعة سنا لعقد الزواج وأما الدخول بالزوجة فهو من الأمور التي تتحدد بحسب أحوال الزمان والمكان وصلاحية الطرفين للزواج وتكوين الأسرة وللأب الحق في تزويج ابنته بما يحمله من شفقة لها وبما يجب عليه من رعاية مصلحتها إن أذن القاضي وإذا ثبت أن في تزويجها إياها ضررا لها منع منه ولا يجوز لغيره أن يزوج الصغيرة إلا بإذنها وتجب مراعاة مصلحة الفتاة عند تزويجها وعلي هذا فولاية الأب وغيره في النكاح مقيدة بتحقيق المصلحة ولا بد من إذن الفتاة عند التزويج لقول النبي صلي الله عليه وسلم **الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها**[95] وإن زوجت بغير رضاها كان لها الحق في طلب الفسخ ولكل بلد الحق في تحديد السن المناسبة للزواج وفي تقرير عقوبة مناسبة لمن يزوج الفتاة الصغيرة بغير إذن القاضي ويتعين وضع ضوابط صحية تقدر من قبل الأطباء الثقات لتزويج الصغيرات ولا يجوز تزويج الفتاة بدون هذه الضوابط]

ذكر المجمع هنا أمورا منها ما هو إجماع ومنها ما هو اختيار لأقوال بعض أهل العلم فمن الإجماع أن الفتاة الصغيرة يجوز لأبيها أن يزوجها

---

[94] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 217 الدورة الثالثة والعشرون ص 763)

[95] البخاري رقم (6971) ومسلم رقم (1421)

بدون إذنها وينعقد النكاح قال ابن المنذر[96] وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوَّجها من كفء. وأما قول المجمع (ولا من إذن الفتاة عند التزويج) فإنما يعني الأيم والكبيرة وتلك مختلف في تحديد ماهيتها ورجح المجمع أن تحديد سن الزواج بالبلوغ وبيان ذلك أن أهل العلم اختلفوا في موجب الإجبار فقال مالك البكارة أو الصغر وقال أبو حنيفة الصغر وقال الشافعي البكارة[97] وبهذا يتبين جليا أثر مذهب أبي حنيفة في قرار المجمع وإن كان في ءاخره عمي العبارة تفاديا للتصادم مع الحقوقيين والدعوات التي تعارض الأحكام الشرعية في هذا الباب إلا أن الحكم الشرعي ينبغي أن يبين وإن خالفه الناس كلهم

القرار (29) في إنشاء بنوك حليب الأمهات وحكم إرضاع الأطفال منها[98]

[لا يجوز إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي ولا الرضاع منها لما يترتب عليها من الاختلاط والريبة لأن الرضاع لحمة كلحمة النسب]

لا خلاف في مقتضي هذا القرار لأن الشرائع كلها اتفقت على حفظ النسب ضمن الضروريات الخمس ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعلي[99] فقد

---

96 الإجماع لابن المنذر دار الآثار ص (89)

97 بداية المجتهد دار الحديث (ج3/ص34)

98 قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 6 الدورة الثانية ص 48)

99 الموافقات دار ابن عفان (ج1/ص31)

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه وأن يرجع أهل الإجماع إليه.

القرار (30) في التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)[100]

[طرق التلقيح الصناعي المعروفة هذه الأيام سبعة خمسة منها حرام واثنتان لا حرج فيهما مع الاحتياط اللازم فالخمسة الحرام:

- زرع نطفة الزوج وبييضة غير الزوجة بعد التلقيح في رحم الزوجة
- عكسها زرع بييضة الزوجة ونطفة غير الزوج بعد التلقيح في رحم الزوجة
- زرع ماء الزوجين بعد التلقيح في رحم امرأة غير زوجه
- زرع ماء الزوجين بعد التلقيح في رحم زوجه الأخرى

[100] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 16 الدورة الثالثة ص 70 / القرار 55 الدورة السادسة ص 176)

- زرع ماء رجل وامرأة غير زوجه بعد التلقيح في رحم زوجة الرجل والاثنتان اللتان لا حرج فيهما

- أخذ ماء الزوجين وتلقيحه في الخارج ثم زرعه في رحم الزوجة

- أخذ ماء الزوج وحقنه في فرج زوجه. ويجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة وإن حصل فائض وجب تركه دون عناية طبية حتى تنتهي حياته على الوجه الطبيعي ولم يجز حفظه ويحرم استخدامه في الأوجه المحرمة التي تقدمت في التلقيح الاصطناعي]

لا يخفي أن الصورتين الجائزتين والصور المحرمة إنما بني الحكم فيهما على ما تقدم من وجوب حفظ النسب وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم وقد تقد كلام الشاطبي في القرار (29)

القرار (31) في اختلافات الزوج والزوجة الموظفة وأثر العقد على تملكهما[101]

[لا يحجر الزوج علي زوجته في مالها بحال من الأحوال ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها فلكل منهما ذمته المالية المستقلة وحق التصرف فيما يملكه ولا تسقط نفقتها المقررة بالمعروف إلا بالنشوز ومن مسؤولياتها الأساسية رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضي الأعراف المقبولة شرعا مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية ومراعاة مسؤوليتها الأساسية وخروجها لا يسقط نفقتها إلا إن كان فيه معني النشوز وإن ترتبت علي خروجها نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات ولا تتولي الولاية العظمي (رئاسة الدولة) أما رئاستها للقضاء والوزارات ونحوها فلفقهاء كل بلد أن يرجحوا ما يرونه من أقوال الفقهاء في ذلك ولا تجب عليها المشاركة في النفقات الواجبة علي الزوج ولا يجوز إلزامها بذلك وإن تطوعت فذلك مندوب إليه لما فيه من معني التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين وإن تراضيا علي مصير راتب الزوجة جاز ولا مانع شرعا من اقتسام أموالهما

[101] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 144 الدورة السادسة عشرة ص 472 / القرار 211 الدورة الثانية والعشرون ص 739 / القرار 227 الدورة الثالثة والعشرون ص 803 / القرار 169 الدورة الثامنة عشرة ص 570 / القرار 114 الدورة الثانية عشر ص 359 / القرار 164 الدورة الثامنة عشرة ص 554 / القرار 159 الدورة السابعة عشرة ص 527)

بينهما إن تراضيا علي ذلك ويجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت ويلزمه الشرط إن رضي به ويجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل لمصلحة الأسرة والأولاد ولا يجوز للزوج أن يربط إذن الخروج أو اشتراط الزوجة باشتراكها في النفقات الواجبة أو بإعطائه جزءا من راتبها وكسبها وليس له أن يجبرها علي العمل خارج البيت وإن أسهمت من مالها في تملك مسكن أو عقار أو غيرهما فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ما أسهمت فيه كما أن لها أن تملك ما شاءت من العقارات والمنقولات ويخضع عملها كله للضوابط الشرعية ولا يجوز للزوج أن يسيء استعمال حقه في مجال العمل بل ينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين علي العدل والتكافل والتناصر والتراحم ولا في منع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار إلا إذا ترتبت علي ذلك مفسدة وضرر يربوا علي المصلحة المرتجاة منه وينطبق هذا علي الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب علي عملها ضرر يربوا علي المصلحة المرتجاة منه وإذا انتهت العلاقة الزوجية وأحدث لها ذلك ضررا فلها أن تلجأ إلي القضاء للطب بالتعويض لما قرره الشارع من حق المتعة بعد الطلاق ولها أن تسهم في الأنشطة كلها الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية فمن أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة وعليها من الواجبات ما يلائم

فطرتها ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، والأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي. والأمومة إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها. المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، ويجب احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بها، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها وينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية. ولا يمكن تحقيق التنمية الشاملة المتواصلة إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة. وأساليب بعض الحكومات في منع المرأة

المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب أسلوب منكر. والمؤتمرات الدولية التي تعقد في مجال حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية (مؤتمرات التنمية والسكان) تنطلق من مفهوم فصل الحياة –بجوانبها المختلفة– عن الدين، بل تعتبر بعض مبادئ الإسلام وأحكامه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة. وتدعوا إلى الانحلال وتهتم بالنواحي المادية دون اعتداد بالأهداف الروحية والوظيفة الفطرية والأساسية للمرأة وهي أن تكون ربة أسرة ومسؤولة عن تنشئة الأطفال التنشئة السليمة ويجب الحذر من اتخاذ شعار المساواة بين الرجل والمرأة مبررا لأمور وممارسات مخالفة للإسلام.]

لا خفاء في شيء من هذا القرار وإنما أكثره إيضاح لمغالطات وأكاذيب ينتقص بها الإسلام بعض أعدائه إلا أنه في صدره أن الزوج لا يحجر على زوجه وهذا مذهب جمهور أهل العلم وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه يحجر عليها فيما زاد علي ثلث مالها فلا تتصرف في مالها بغير عوض إلا في الثلث فأقل[102]

---

[102] المعني دار عالم الكتب (ج6/ص602)

القرار (32) في العنف في نطاق الأسرة[103]

[العنف في الأسرة أفعال أو أقوال تقع من أحد أفرادها على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها وهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر

ولا يعد عنفا الالتزام بالأحكام الشرعية وحظر صور الاقتران غير الشرعي ولا منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية ولا تجريم الشذوذ الجنسي ولا عدم إتاحة وسائل منع الحمل ولا منع الزوج زوجته من السفر ولا الحق الشرعي في التمسك بالعصمة حتي في حال عدم توافر الرغبة لدا أحدهما ولا قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية البيت وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة ولا ولاية الولي علي البنت البكر ولا أنصبة الميراث والوصايا الشرعية ولا تعدد الزوجات المبني علي العدل ومنهج الإسلام في حل الخلافات أن يتجنب الشتم والسب والتحقير والالتزام بالمنهج الشرعي المعتمد البادئ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح الذي يكاد أن يكون أقرب إلي التلويح لقول النبي صلي الله عليه وسلم **ولن يضرب خياركم**[104] ثم اللجوء إلي الحكمين عند استفحال الخلاف ثم اللجوء إلي نظام الطلاق وهو أبغض الحلال إلي الله

---

[103] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 180 الدورة التاسعة عشرة ص 605)

[104] معرفة السنن والآثار للبيهقي جامع الدراسات الإسلامية رقم (14554)

المبحث الرابع

في المعاملات

أولا البيوع

القرار (33) في التعامل المصرفي بالفوائد[105]

[كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصوتان ربا محرم شرعا.]

بين المجمع في هذا القرار منع الزيادة على الدين وهو معني قول العلماء أنظرني أزدك والزيادة في السلف وقد أجمعوا على منعهما[106] إلا الزيادة في السلف الذي لم يقصد بل كان بالوأي والعادة فإن الإمامين الشافعي وأبا حنيفة كرها ذلك ولم يمنعا الزيادة إلا إن كانت بالشرط والقول ثم قال المجمع إن البديل هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية وأكد دعوته الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته

---

[105] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 10 الدورة الثانية ص 56)

[106] بداية المجتهد دار الحديث (ج148/3) التمهيد الطبعة المغربية (ج4/ص68)

القرار (34) في مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية[107]

[يختلف أسلوب معالجة المتأخرات في المؤسسات الإسلامية عن أسلوب البنوك التقليدية التي تعتمد فيه على الفائدة المحرمة وأكد المجمع على تحريم فوائد البنوك في ضوء ما يأتي:

- نظام البنوك الأساسي يمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة فهي تتلقي الودائع بصفتها قروضا وتحصر وظائفها في الإقراض والاقتراض بفائدة وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة

- التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين البنوك والمودعين يجعلها علاقة اقتراض لا وكالة لأن الموكل يملك المال إجماعا وله غنمه وعليه غرمه وهذا خلاف أموال البنوك فهي قروض يملك البنك التصرف فيها مع التزامه بردها

- فوائد البنوك من الربا المحرم شرعا في الكتاب والسنة[108] وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوي في العالم الإسلامي وأكدت على

[107] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 133 الدورة الرابعة عشرة ص 420)

[108] قال ابن رشد في بداية المجتهد: واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا

تحريم الفوائد بحيث تشكل في مجموعها إجماعا معاصرا لا تجوز مخالفته

- إيجاب كون الودائع البنكية قروضا بتحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال فهو قرض بفائدة ويخالف المضاربة لأن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض دون المضاربة لأنها مشاركة في الربح والخسارة إن وقعت لقول النبي صلي الله عليه وسلم الخراج بالضمان ونهيه عن ربح ما لم يضمن والإجماع مدي القرون أنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال المستثمر وأكد المجمع علي هذا الإجماع وعلي قراره الآتي في الشرط الجزائي وعلي ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة وأوصي المصارف الإسلامية بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وأن يتم البحث عن ءاليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية]

يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه – عليه الصلاة والسلام – بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».

والثاني: " ضع وتعجل " وهو مختلف فيه (ج3/ص148)

ليس في هذا المجمع إلا تأكيد منع الزيادة في السلف المتقدمة في القرار رقم (33) ومنعها مجمع عليه إن كان بالشرط ومختلف فيه إن كان بالعرف مع اتفاقهم على كراهته

القرار (35) في استفسارات البنك الإسلامي للتنمية الموجهة إلى مجمع الفقه الدولي[109]وهي:

(أ) حكم أجور خدمات القروض

(ب) عمليات الإيجار. وهو قريب من الإيجار المنتهي بالتمليك

(ج) والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن

(د) وتمويل التجارة الخارجية

(هـ) والتصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية

أولا حكم أجور خدمات القروض: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض في حدود النفقات الفعلية وكل زيادة علي ذلك فهي ربا

ثانيا عمليات الإيجار تكلم المجمع على أربعة عناصر في هذه المسألة ومجموعها هو الإيجار المنتهي بالتمليك بعينه

---

109 قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 13 الدورة الثالثة ص 65)

- الوعد بالإيجار للمعدات

- التوكيل على شراء المعدات

- إيجار المعدات

- الوعد بهبة المعدات

وكل من الأربعة مقبول شرعا إن انفصل عن الآخر فعقد الإجارة لا يجوز أن يبرم إلا بعقد منفصل بعد التملك للمعدات والتوكيل على شراء المعدات الأفضل فيه أن يكون الموكَّل غير من تؤجر له المعدات والوعد بهبة المعدات لا يكون إلا بعقد منفصل عند انتهاء أمد الإجارة فإن لم ينفصل بعضها عن بعض فهو الإيجار المنتهي بالتمليك وسيأتي ثم إن المجمع قال إن ضمان المعدات على البنك ما لم يتعد المستأجر أو يقصر وإن نفقات التأمين يتحملها البنك

ثالثا البيع بالأجل مع تقسيط الثمن قال المجمع الدولي في هذه المسألة بمثل ما قال في سابقتها من جواز الوعد ببيع المعدات بعد أن يتملكها البنك وجواز توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات وءاليات بقصد بيعها للوكيل نفسه أو لعميل ءاخر وقال إن عقد البيع لا يكون إلا بعقد منفصل بعد أن يملك البنك المعدات ويقبضها وهذه المسألة تتداخل مع المرابحة للآمر بالشراء وستأتي إن شاء الله كما سيأتي مزيد بيان للبيع بالتقسيط

رابعا تمويل التجارة الخارجية قال المجمع الدولي ينطبق عليها ما ينطبق على البيع بالأجل مع تقسيط الثمن

خامسا التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية حماية لأمواله من ءاثار تذبذب العملات قال مجمع الفقه الدولي لا يجوز ذلك ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام]

أهم ما في هذا القرار إجازة الخدمات الفعلية للقروض ولم يرها المجمع ضمن قرض جر نفعا (الزيادة في السلف) والظاهر أنها اجتهادية تلجئ إليها الضرورة ولم أر كلاما فيها في القديم لأن أكثر هذه الخدمات أكثر ما تقع بسبب الاتصالات الإلكترونية وهي حديثة

القرار (36) في أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة[110]

[هذه العملات نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها جميع الأحكام المقررة للذهب والفضة كالربا والزكاة والسلم والعبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضي بأمثالها وهذا

---

[110] قرارات المجمع الدولي (القرار 21 الدورة الثالثة ص 78 / القرار 42 الدورة الخامسة ص 247 / القرار 231 الدورة الرابعة والعشرون ص 829 / القرار 102 الدورة الحادية عشرة ص 325 / القرار 238 الدورة الرابعة عشرة ص 853 / القرار 75 الدورة الثامنة ص 238 / القرار 115 الدورة الثانية عشرة ص 363)

في حالة التضخم اليسير أو في حال عدم التضخم فإن كان التضخم فاحشا جاز فيه التراضي علي القيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين والتقاضي والتحكيم ولا يجوز الاتفاق علي شيء من ذلك عند التعاقد ولا يجوز بيع الآجل للعملات ولا المواعدة علي الصرف فيها والربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بالأحكام الشرعية من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية ويجوز أن تتضمن أنظمة عقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي. إن لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية تبعا للتغير في مستوي الأسعار والغرض منه حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي ولكن إذا تراكمت الديون قضي الأجير بالمثل لا بالقيمة كما في تغير قيمة النقد ويجوز أن يتفق الأجير والمستأجر يوم السداد لا قبله علي أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين بسعر صرفها يوم السداد ومثل ذلك الدين المقسط ينظر إلي يوم سداد القسط في الصرف والسعر وشرط صحة هذا كله أن لا يبقي شيء في ذمة المدين مما تمت عليه المصارفة ويجوز أن يكون العقد واقعا علي عملة واحدة مؤجلة وعلي أقساط بعملات متعددة ويمكن في حالة توقع التضخم أن يحتاط عند العقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها كالذهب أو الفضة أو سلعة مثلية أو أنواع من السلع المثلية أو عملة أكثر ثباتا أو أنواع من العملات الأكثر ثباتا ولا يجوز الاتفاق عند إبرام العقد علي ربط الديون بشيء مما يلي

- الربط بعملية حسابية
- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات
- الربط بالذهب أو الفضة
- الربط بسعر سلعة معينة
- الربط بمعدل نمو الناتج القومي
- الربط بعملة أخري
- الربط بمعدل سعر الفائدة
- الربط بمعدل أسعار سلة من السلع

وذلك لما في هذه الأمور من الغرر وإذا كانت تنحوا منحي التصاعد فالزائد بالصعود مشروط في العقد فهو ربا ويجوز في الإجارات الطويلة تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولي والاتفاق في عقد الإجارة علي ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة وأوصي المجمع بإزالة أهم أسباب التضخم وهو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة وبالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك لأن التبذير والترف والإسراف من السلوك المولدة للتضخم]

بين المجمع في هذا القرار أن النقود الورقية لها حكم الذهب والفضة وهو قول جمهور أهل العلم لأنها صارت قيمة للأشياء وثمنا لها ولذا قال ابن القاسم:[111] قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. وقول المتأخرين إن هذه العملات لها حكم العروض أو ليست عروضا ولا نقدا قول جامد لا ينسجم مع مقاصد الشرع في منع أن يكون المال دولة بين الأغنياء وهذا مذهب جميع العلماء فيلزم القائلين بعدم الزكاة فيها والربا أن يتبعوا الإجماع وبين أيضا أن الدين إذا كان بعملة فتغيرت قيمتها أو حرمها السلطان أو استبدلت بعملة أخري أنه لا يقضي إلا بالمثل من تلك العملة لا بقيمتها هذا مذهب مالك وجمهور أهل العلم وذهب أحمد إلي أنه تلزمه القيمة[112]

القرار (37) في الإيجار المنتهي بالتمليك[113]

[يكتفي عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخري كالبيع بالإقساط مع الحصول على الضمانات الكافية وكتخيير المستأجر بعد انتهاء

---

[111] المدونة دار الكتب العلمية (ج3/ص5)

[112] الكافي في فقه أهل المدينة مكتبة الرياض الحديثة (ج2/ص644) المغني دار عالم الكتب (ج6/ص441)

[113] قرارات المجمع الدولي (القرار 44 الدورة الخامسة ص 151 / القرار 110 الدورة الثانية عشر ص 348)

مدة الإجارة في مد المدة أو إنهاء العقد ورد العين إلى مالكها أو شرائها بسعر السوق

وضابط المنع في الإيجار المنتهي بالتمليك وورود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد ومن ذلك انقلاب الإجارة في ءاخر العقد بيعا أي انتهاء عقد الإجارة بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة في مدة الإجارة دون عقد جديد ومن ذلك أن يعقد عقد الإجارة مع عقد البيع إلا أن البيع يعلق على سداد جميع الأجرة أو يضاف إلى وقت مستقبل ومن ذلك أن يقترن بعقد الإجارة عقد البيع إلا إن البيع على خيار الشرط لصالح المؤجر

وضابط الجواز انفصال العقدين في الزمن وكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع ومن ذلك عقد الإجارة المقترن بعقد هبة العين للمستأجر إن أدي ما عليه أو المقترن بوعد بهبة العين ومن ذلك عقد الإجارة المقترن بتخيير المالك للمستأجر أن يشتري العين المؤجرة بعد مدة الإجارة أو في أي وقت شاء ومن ذلك عقد الإجارة المقترن بوعد ببيع العين للمستأجر إن أدي ما عليه وضمان العين المؤجرة على مالكها إلا إن تعدي المستأجر أو فرط فيضمن

وإذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فينبغي أن يكون تعاونيا لا تجاريا ويتحمله المالك ونفقات الصيانة غير التشغيلية علي المالك]

منع هذه المجمع الإيجار المنتهي بالتمليك بتلك الصيغ المشتملة على ضوابط المنع لأمرين أولهما اجتماع بيع وإجارة وهو ممنوع لأنه من باب بيعتين في بيعة وثانيهما بيع المعين إلى أجل ولا يجوزان بحال

أما الأول وهو اجتماع بيعتين في بيعة فإن النبي صلي الله عليه وسلم **نهي عنه**[114] واتفق جمهور العلماء على منطوق النهي وفي ذلك يقول ابن عاصم:

وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض وأشهب الجواز عنه ماض

ووافق الإمام مالك الجمهور في ذلك إلا أنه أجاز اجتماع البيع والإجارة ولذا جاز عنده قفيز الطحان

وأما الثاني وهو بيع المعين إلى أجل فلا يجوز إجماعا فأثر هذين الأصلين على هذا القرار بين

114 أبو داود (3461) الترمذي (1309)

القرار (38) الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء[115]

[لا يجوز بيع المرابحة للآمر بالشراء إلا إذا كان المأمور قد ملك السلعة المأمور بشرائها وقبضها ويلزم الوفاء بالوعد من أحد الطرفين أو من الطرفين معا ديانة لا قضاء إلا إذا دخل الموعود في كلفة بسبب الوعد فيلزم تنفيذ الوعد أو التعويض عن الضرر الواقع بسبب عدم الوفاء بالوعد من أحد الطرفين الملزم تحوطا لنكوله مع الخيار للطرف الثاني أما المواعدة من الطرفين فلا تجوز في بيع المرابحة إلا بشرط الخيار منهما أو من أحدهما لأن المواعدة الملزمة دون الخيار تشبه البيع نفسه والبيع لا يجوز إلا إن كان البائع ملك المبيع ويستثني من هذا وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين بحكم القانون أو بنص الطرفين علي ذلك في اتفاقهم إلا أن البيع لا ينعقد إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول ففائدة هذا الاستثناء أنه إذا تخلف أحد الطرفين جبر علي إنجاز العقد أو تحمل الضرر الفعلي الذي لحق بسبب تخلفه]

منع المجمع المرابحة للآمر بالشراء لنهي النبي صلي الله عليه وسلم **أن يبيع الإنسان ما ليس عنده وربح ما لم يضمن**[116] ومن أهل العلم في

---

[115] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 40-41 الدورة الخامسة ص 145 / القرار 238 الدورة الرابعة والعشرون ص 851 / القرار 157 الدورة السابعة عشرة ص 423 /)

[116] ابن ماجه (2188) أبو داود (3504)

العصر الحديث من يقول إن معني ما ليس عندك أي ما ليس متوفرا في السوق بسعر معروف وأما المتوفر في السوق بسعر معروف فلا حرج أن يبيعه الإنسان ثم يوفره للمشتري من السوق لأن عند للحضور والقرب[117]ويؤيد قوله أن الحديثين ليسا بعامين لأن بعض أهل العلم يحملهما على الطعام الذي لم يقبض وبعضهم على كل مكيل

وضمن المجمع قراره أن الوعد ليس بلازم إلا أن الواعد يلزمه تعويض الضرر الذي كان بسبب وعده وهذا مذهب سحنون فقد قال إن ما ينشب الموعود في الأمر كاهدم دارك وأسلفك ما تبنيها به يُلزِم الواعد أن يفي بوعده وجمهور أهل العلم علي خلاف قوله وقولِ الإمام مالك أيضا القائل إن العدة بقضاء دين تلزم الواعد إن أشهد الموعود عليها[118] وهذا يفيد بأن المجمع هنا اعتمد في قراره مذهب سحنون لضمان اكتمال العقد لأن المسألة لا نص فيها

القرار (39) في المواعدة والمواطأة في العقود[119]

[المواعدة من الطرفين على عقد تحايلا على الربا مثل المواطأة على العينة أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعا]

---

117 ومن هؤلاء الشيخ محمد الحسن بن الددو أحسن الله ذكره

118 التمهيد الطبعة المغربية (ج3/ص208) الاستذكار دار الكتب العلمية (ج5/ص160)

119 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 157 الدورة السابعة عشرة ص 423)

منع المجمع هنا المواعدة من الطرفين على عقد تحايلا لأن الحيل لا تحيل الحقوق ولا الحقائق وهذا مذهب مالك وأحمد وجمهور أهل العلم لما علم من قصة أصحاب السبت وذهب الشافعي إلي جواز العقود المشتملة على حيل لأن المسلم لا يظن به إلا الخير وهذا يفيد جوازها عنده إذا لم يظهر منه التحايل فإذا ظهر التحايل بالعرف أو بصريح القول فينبغي ألا يكون في المسألة خلاف لأن ذلك خداع وغش[120]

القرار (40) في البيع بالتقسيط وتوثيق الأقساط[121]

[يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط وتجوز زيادة الثمن المؤجل علي الحال وتلك الزيادة لا يجوز التنصيص عليها مفصولة عن الثمن الحال في بيع الأجل وثمنه ومربوطة بالأجل سواء كانت مجموعة أو مقسطة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل وإذا تأخر المشتري في دفع الأقساط لم يجز أن يلزم بزيادة قلت أو كثرت بشرط سابق أو بغير شرط وإن اشترط عليه عند العقد حلول الأقساط كلها إن تأخر عن أداء بعضها ورضي بهذا الشرط جاز ولا يجوز للمشتري المليء أن يماطل بالأقساط ولا يجوز للبائع أن يحتفظ ويحبس المبيع إلا إن اشترط علي المشتري رهنه عنده توثيقا حتي يستوفي الاقساط كلها ولكن من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة

---

[120] المغني لابن قدامة دار عالم الكتب (ج6/ص116)

[121] قرارات مجمع الإسلامي الدولي (القرار 51 الدورة السادسة ص 167 / القرار 64 الدورة السابعة ص 205 / القرار 186 الدورة عشرين ص 637)

الأوراق التجارية – الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب فلا حرج فيها وإنما الحرج في خصمها لأنه يؤول إلي ربا النسيئة ثم إن الدين المؤجل تجوز الحطيطة منه لأجل تعجيله إن كان ذلك بطلب من أحد الطرفين وهو مسألة ضع وتعجل وإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز لأنها حينئذ تأخذ حكم خصم الأوراق التجارية ويجوز اتفاق المتداينين علي حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن الوفاء بالأقساط المستحقة عليه مالم يكن معسرا وإذا مات المدين أو أفلس أو ماطل فاعتبر الدين حالا جاز الحط منه للتعجيل بالتراضي وضابط الإعسار الموجب للإنظار ألا يكون للمدين مال زائد عن حاجاته الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا فهو وصف عارض بالشخص يكون معه عاجزا عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه]

وضع المجمع في هذا القرار ضوابط البيع بالتقسيط وإن كانت معلومة وضمنها مسائل كبري فيها خلاف علمي معلوم لها أثر في هذا القرار

أولها ذكر السلعة بثمنين أحدهما سعرها نقدا والآخر سعرها بأجل وهذا من بيعتين في بيعة نص على ذلك ابن قدامة[122] وابن عبد البر[123] في قول جمهور أهل العلم ومخالفهم كلامه محتمل للتأويل فالمجمع في هذه الفقرة تابع طاوسا وحمادا والحكم على أن في كلامهم احتمال

---

[122] المغني لابن قدامة دار عالم الكتب (ج6/ص333)

[123] التمهيد لابن عبد البر الطبعة المغربية (ج24/ص390)

وثانيها جواز مسألة ضع وتعجل وهي مختلف فيها فالجمهور يراها من الربا والشافعي يراها من المعروف[124]

وثالثها منع أنظرني أزدك وهي متفق على أنها من الربا[125]

القرار (41) في الحقوق المعنوية[126]

[الحقوق المعنوية أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لا يجوز الاعتداء عليها ويجوز التصرف فيها وهي كالاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية والتأليف والاختراع وإذا انتفي الغرر والتدليس والغش جاز بيع الاسم التجاري والعنوان والعلامة]

اعتمد المجمع في هذا القرار ما أجمع عليه المسلمون من حق التملك وحق تحديد القيمة المالية للسلع فقد يكون الشيء ضروريا مما تشتد له الحاجة ويكون رخيص السعر وقد يكون مما لا تشتد إليه الحاجة ويكون غالي السعر فهذا الغلاء ليس حكما شرعيا بإجماع وكذلك الرخص وإذا كان ذلك فكل ما تملكه الإنسان من شيء حسي أو معنوي جاز له أن يبيعه بما يتفق عليه الطرفان مما لا غبن فيه فاحشا وهذا كثير فمنه في النكاح الخلع والفدية ومنه في الأموال الصلح ومنه الإقالة ومنه بيع المنافع وكذلك الاسم

---

124 التمهيد الطبعة المغربية (ج4/ص91) بداية المجتهد (ج3/ص162)

125 التمهيد الطبعة المغربية (ج4/ص91)

126 قرارات المجمع الدولي (القرار 43 الدورة الخامسة ص 149)

التجاري والعلامة التجارية فهي أولي بهذا لأنها حقوق محمية بالقانون من ولي الأمر

القرار (42) في تحديد أرباح التجار[127]

[الأصل ترك الناس أحرارا في ممتلكاتهم يتصرفون فيها متي شاءوا وكيف شاءوا فلا يجوز لولي الأمر التدخل في التسعير إلا إن وجد خللا واضحا في السوق والأسعار فله أن يتدخل بالوسائل العادلة والتي تقضي على أسباب الغلاء والغبن الفاحش]

أجاز المجمع في هذا القرار أن يتدخل ولي الأمر بالتسعير ليقضي على أسباب الغبن إن اقتضي الحال تدخله وهي مسألة من المسائل المعلومة في الفقه الإسلامي والجمهور على منعها مطلقا لما أخرجه أصحاب السنن عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا. فقال: **إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**[128] وأجاز ربيعة ويحي بن سعيد والليث بن سعد التسعير إن خيف من البائعين أن يغلوا الأسعار وذهب مالك مذهبا ءاخر فقال إن من حط

---

[127] قرارات المجمع الدولي (القرار 46 الدورة الخامسة ص 154)

[128] سنن أبي داود (2/ 244) عارضة الأحوذي (6/ 53) سنن ابن ماجه (2/ 741، 742)

سعرا وأبي أن يلحقه بسعر السوق جاز للإمام أن يخرجه من السوق[129] فأثر مذهب يحي ومن وافقه في قرار المجمع بين

القرار (43) في التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها[130]

[ينبغي أن يوفر المسكن وهو من الحاجات الأساسية بالطرق المشروعة وأما الطرق التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت فهي محرمة شرعا لما فيها من الربا وهناك طرق مشروعة لتوفير المسكن يستغني بها عن الطريقة المحرمة فمنها أن تقدم الدولة قروضا للراغبين في المساكن تستوفيها بأقساط ملائمة دون فائدة صريحة أو تحت ستار (رسم الخدمة) وقد تقدم الحكم في نفقات القروض[131] ومنها أن تتولي الدولة أو المستثمرون إنشاء المساكن ثم تباع بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية ومنها أن يتم التملك عن طريق عقد الاستصناع لأنه يجوز فيه تأجيل الثمن بأقساط يتفق عليها]

ليس في هذا المجمع إلا التأكيد على منع الزيادة في القرض وأنها من الربا ومن صورها الشائعة في هذا العصر ما بينه المجمع في هذا القرار

---

[129] المغني دار عالم الكتب (ج6/ص311) الاستذكار دار الكتب العلمية (ج6/411/412)

[130] قرارات المجمع الدولي (القرار 50 الدورة السادسة ص 165)

[131] تقدم في القرار رقم (35)

وبين الطرق التي يتجنب من خلالها ما كان شائعا من الزيادات المحرمات في البنوك التقليدية

القرار (44) في حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة[132]

[ينعقد العقد بوصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله بين متعاقدين لا يسمع أحدهما كلام صاحبه ولا يراه إذ لا يجمعهما مكان واحد وينطبق هذا على الاتصال بالبرق والفاكس والتلكس وشاشات الحاسب الآلي وينعقد بين طرفين يسمع أحدهما الآخر أو يراه كانعقاده بين حاضرين وينطبق هذا على الاتصال بالهاتف واللاسلكي فإذا حدد العارض الإيجاب بمدة ألزم بالبقاء عليها ولم يكن له الرجوع ويستثني من صحة العقد بهذه الاتصالات النكاح والصرف والسلم]

أجاز المجمع في هذا القرار إجراء العقود بالاتصالات الحديثة لأنه يجوز بكل ما يفهم منه الإيجاب والقبول كالإشارات والمعاطاة وغيرهما ومنع ذلك في الصرف لأنه لا بد فيه من التقابض إجماعا وفي السلم لأنه لا يجوز فيه تأخير رأس مال السلم إلا اليوم واليومين عند مالك وفي النكاح لأنه لا بد فيه من الشهود عند أكثر أهل العلم ويقوم مقامهم عند مالك الإعلان للنكاح والذي يظهر أن المجمع منع النكاح لسد الذرائع لأنه لا بد فيه من

---

[132] قرارات المجمع الدولي (القرار 52 الدورة السادسة ص 169 / القرار 230 الدورة الرابعة والعشرون ص 827 / القرار 238 الدورة الرابعة والعشرون ص 855)

الإذن من المرأة الثيب ومن الولي عند أكثرهم وإجراؤه بالاتصالات الحديثة قد يقع فيه الغلط والغش فالأسلم أن يسد هذا الباب والله أعلم

القرار (45) في صور القبض وأحكامها[133]

[يتحقق القبض حكما في البيوع بالتخلية مع التمكين من التصرف كما يتحقق حسيا باليد أو الكيل أو الوزن أو النقل وتختلف كيفيته بحسب حالها واختلاف الأعراف ومن صوره المعتبرة شرعا وعرفا

(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية

- إيداع مبلغ من المال في حساب العميل
- صرف ناجز بين العميل والمصرف
- اقتطاع المصرف لمبلغ من حساب العميل إلي حساب ءاخر بأمر العميل بعملة أخري في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد ءاخر

(ب) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب]

ليس في هذا القرار إلا بيان أنواع من القبض الحديثة وتحقيق المناط فيها وقسمها إلي نوعين الأول القيد المصرفي ولا يخفي فيه أن المصرف هنا

---

[133] قرارات المجمع الدولي (القرار 53 الدورة السادسة ص 171)

وكيل عن القابض والمقبوض منه وله حكمه في الضمان وغيره وأما طالب الحق فإنه إن قال لم أجد في حسابي شيئا فلا يمكن أن يقال إنه قد قبض ماله بالقيد المصرفي الثاني تسلم الشيك وقيده المجمع بأن يكون قابلا للسحب وهذا فيه غرر كبير كيف يعرف طالب الحق أنه قابل للسحب إلا بعد أن يعرضه عليه وإذا عرف أنه قابل للسحب فإنه قد يتعرض لمطالبة من البنك نفسه بدين قديم فيستحوذ علي ماله فهذا القرار مشكل جدا ولا أدري ما اتبعه المجمع من الأصول الشرعية في إلا إن كان يقول إن الغرر هنا يسير وأن قبض البنك كقبض طالب الحق وجعلهما كالشريكين وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله

قرار (46) في السندات[134]

[السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلي القيمة الاسمية للسند أو ترتيب نفع مشروط ويحرم إصدار وشراء وتداول السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط لأنها قروض ربوية ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية ولا لتسمية الفائدة الربوية ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا ومنها التوريق التقليدي وهو تحويل الديون

[134] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 60 الدورة السادسة ص 187 / القرار 178 الدورة التاسعة عشرة ص 599 / القرار 188 الدورة عشرين ص 643 / القرار 228 الدورة الثالثة والعشرون ص 805)

إلي أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل دينا بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها وأما التوريق الإسلامي فإصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون ويسمي التصكيك الإسلامي فلا حرج فيه لأنه لا ربا فيه ولابد أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات الربوية وأن ينعكس ذلك علي ءاليات تسويق الصكوك وتسعيرها ولا يجوز في التصكيك ولا في غيره إجارة الأصل علي بائعه وهو أن يباع الأصل بشرط أن يستأجره البائع إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بما مجموعه من أجرة وثمن يتجاوز الثمن النقدي لأنه يحتمل أن يكون من العينة وتحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري وتحرم أيضا السندات ذات الجوائز والبدائل للسندات المحرمة سندات المضاربة وستأتي في باب الإجارات]

في هذا القرار تأكيد على منع الزيادة في الدين لأنها ربا وأن تسميتها بأسماء أخر لا تغير حكمها وبين أن التوريق التقليدي ممنوع لأنه من باب بيع الدين وسيأتي فيه القرار رقم 54 وينظر لتكميل مادة السندات القرار 30 و137

القرار (47) في الأسواق المالية[135]

تناول المجمع الدولي هذا الموضوع من خلال أربعة محاور [– الأسهم – الاختيارات – السلع – بطاقة الائتمان

المحور الأول الأسهم

السهم حصة شائعة في موجودات الشركة فهو وثيقة لإثبات استحقاق الحصة فلا حرج في إصدار أسهم الشريكة بهذه الطريقة ولا في تداولها إلا إن كانت موجوداتها ديونا فتخضع لأحكام الديون أو نقودا قبل أن يتحول جزء من رأس المال إلي موجودات ثابتة بنسبة 10% فإن كانت مختلطة من أعيان ومنافع وديون ونقود عمل بقاعدة التبعية الآتية في سندات المقارضة في القرار رقم 70 ومحل العقد في تداولها الحصة الشائعة ويجوز تأسيس شركة مساهمة ذات أنشطة مشروعة ويحرم الإسهام في شركات غرضها الأساسي أو بعضه محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها ولا حرج في الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء منه وهو المسمي بضمان الإصدار وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقي مما لم يكتتب فيه غيره ويجوز أن يحصل الملتزم علي عوض علي

---

[135] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 63 الدورة السابعة ص 197 / القرار 226 الدورة الثالثة والعشرون ص 797 / القرار 238 الدورة الرابعة والعشرون ص 860 / القرار 130 الدورة الرابعة عشرة ص 413 / القرار 108 الدورة الثانية عشرة ص 342 / والقرار 139 الدورة الخامسة عشرة ص 448)

الأعمال التي يؤديها كإعداد الدراسات وتسويق الأسهم إلا عن الضمان فلا يأخذ عوضا عليه ولا حرج في تقسيط قيمة السهم المكتتب فيه ولا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية كضمان رأس المال أو قدر من الربح ولا إصدار أسهم تمتع أو سندات قرض ولا حرج في إعطاء السهم بعض الخصائص المتعلقة بالأمور الإدارية أو الإجرائية ولا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم ولا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما تلقي وعدا بإقراضه وأشد منه في المنع بيعه مع اشتراط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول علي مقابل الإقراض ولا حرج في بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة ولا حرج في إصدار سهم مع رسوم لتغطية مصاريف الإصدار ولا حرج في إصدار أسهم جديدة بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة أو بالقيمة السوقية ولا حرج في إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها ولا حرج في أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام ولا حرج في حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين ولا في اشتراط رسوم للتعامل في أسواقها

المحور الثاني الاختيارات

عقود الاختيارات هي: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين. وهي عقود لا تنضوي

تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة ولا تجوز ابتداء لأن المعقود عليه ليس مالا ولا حقا ماليا ولا منفعة ولا يجوز تداولها

المحور الثالث التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة

أولا السلع

للتعامل بالسلع أربع طرق وهي:

- أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع والثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه ولا حرج في هذا
- أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع والثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق ولا حرج في هذا
- أن يتم العقد على سلعة موصوفة في الذمة ودفع الثمن عند التسليم وهذا لا يجوز سواء تضمن العقد شرطا بالتسليم والتسلم وهو الطريق الثالثة أو لم يتضمن ذلك وهو الطريق الرابعة

ثانيا التعامل بالعملات

وللتعامل بالعملات أربع طرق كالمذكورة في التعامل بالسلع والحكم هناك كالحكم هنا إلا أنه يشترط هنا في صورتي الجواز استيفاء شروط الصرف

ثالثا التعامل بالمؤشرات

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية

ولا يجوز بيع ولا شراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده

رابعا بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان هي: مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات دون دفع الثمن حالا ولها صور

منها: ما تمكن من السحب أو الدفع من حساب حاملها لا من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة

ومنها: ما تمكن من الدفع من حساب المصدر ثم يعود المصدر على حاملها في مواعيد دورية

ومنها: ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة ومنها مالا يفرض فوائد

ومنها: ما يفرض رسما سنويا على حاملها ومنها ما لا يفرضه

أما حكمها فلا يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة ولا غير المغطاة ولا التعامل بها إلا إذا لم تتضمنا شرط زيادة ربوية علي أصل الدين وعلي هذا فيجوز للمصدر أخذ رسوم من العميل عند الإصدار أو التجديد بصفته أجرا فعليا علي قدر الخدمات المقدمة منه ويجوز كذلك أخذ المصدر من التاجر عمولة علي مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد وإذا سحب حامل البطاقة نقدا فهو اقتراض من مصدرها لا حرج فيه إلا إذا ترتبت عليه زيادة غير مقابلة بالخدمات الفعلية لأنها حينئذ ربا ولا يجوز أن يشتري بالبطاقة غير المغطاة الذهب ولا الفضة ولا العملات ويجوز ذلك بالمغطاة ولا يجوز منح حامل البطاقة امتيازات محرمة كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعا ولا مانع من منح امتيازات غير محرمة كالتخفيض في الأسعار

ثم أوصي المجمع المؤسسات المالية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في الإصدار والشروط بالضوابط الشرعية وأن تتجنب شبهات الربا والذرائع المؤدية إليه كفسخ الدين بالدين]

أكد المجمع في هذا القرار علي منع الزيادة في الدين وضمن قراره أربع بنود الأول الأسهم وأجاز إصدارها إن كانت تعمل في مجال مشروع مع العلم أنها ليست محل اتفاق في العصر الحديث فكثير من المعاصرين يري تحريمها للجمع في تداولها بين البيع والصرف ولتأجيل الصرف وللجهالة والغرر ولبيع الدين ولشبهة القمار[136] ومن رأي جوازها فإنما يبني الحكم فيها علي أحكام الشركات في الفقه الإسلامي الثاني بيوع الاختيارات ومنع بيعها لأنها شيء غير متملك ولا حق للبائع فيه الثالث التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات وليس فيها إلا ما هو معروف من القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي والذي لا يخالف فيه أحد وتأجيل الثمن والسلعة الذي ذكر منعه المجمع لأنه تعمير للذمتين والكالئ بالكالئ ممنوع اتفاقا وقد نهي عنه النبي صلي الله عليه وسلم[137] الرابع بطاقة الائتمان وشرط في جوازها أن تسلم من الزيادة علي الدين

---

[136] وممن يري هذا الرأي العلامة محمد الحسن الددو

[137] المستدرك على الصحيحين للحاكم (2342)

القرار (48) في بيع الوفاء[138]

[حقيقة بيع الوفاء بيع المال بشرط أن البائع متي رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع وحكمه المنع لأنه قرض جر نفعا فهو تحايل على الربا]

أصدر المجمع هذا القرار وحكم فيه بالمنع وعلل ذلك بأنه تحايل علي الربا ويمكن أن يعلل المنع أيضا بأنه بيع مشتمل علي شرط ويمكن أن يعلل أيضا بأنه غير منعقد لأنه لعدم الجزم بتملك البائع الثمن والمشتري المبيع فكان كالبيع المعلق بمجهول وهذه ثلاثة أمور أصلبها الأخير لأنه لا خلاف في أن البيع الذي لا يجزم بانعقاده غير منعقد وأما التحايل علي الربا فإن أهل العلم انقسموا فيه إلي قسمين[139] فمنهم من منعه وهو مالك وأبو حنيفة لأن القول الحسن لا ينفع مع الفعل القبيح كما أن الفعل الحسن لا يضر مع القول القبيح ومنهم من أجازه وهو أحمد والشافعي وداود وغيرهم من أهل العلم لأن المسلم لا يظن به إلا الخير ولأن البيع إنما ينظر فيه إلي ظاهره وذلك أن أهل العلم أجمعوا علي جواز أقرضني عشرين بعشرين إلي أجل وأجمعوا علي منع بعني عشرين بعشرين إلي أجل وليس بينهما ما يفرق به المنع من الجواز إلا القول وأما الاشتمال علي شرط فإن أهل العلم اختلفوا فيه أيضا

---

[138] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 66 الدورة السابعة ص 209)

[139] التمهيد الطبعة المغربية (ج24/ص392) بداية المجتهد دار الكتب العلمية (ج3/ص162إلي162)

قال أبو الوليد ابن رشد[140] فقال قوم البيع فاسد والشرط جائز وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وقال قوم البيع جائز والشرط جائز وممن قال بهذا القول ابن أبي شبرمة وقال قوم البيع جائز والشرط باطل وممن قال بهذا القول ابن أبي ليلى وقال أحمد البيع جائز مع شرط واحد وأما مع شرطين فلا وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام شروط تبطل هي والبيع معا وشروط تجوز هي والبيع معا وشروط تبطل ويثبت البيع وقد يظن أن عنده قسما رابعا وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع وإن تركه جاز البيع وإعطاء فروق بينة في مذهبه بين هذه الأصناف الأربعة عسير وقد رام ذلك كثير من الفقهاء، وإنما هي راجعة إلى كثرة ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد الذي يخل بصحة البيوع وهما الربا والغرر وإلى قلته وإلى التوسط بين ذلك. وقد أخرج ابن عبد البر بسنده في التمهيد[141] عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن بيع وشرط** البيع باطل والشرط باطل ثم

---

[140] بداية المجتهد دار الكتب العلمية (ج3/ص178)

[141] التمهيد الطبعة المغربية (ج22/ص185)

أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت **أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإنما الولاء لمن أعتق البيع جائز والشرط باطل** ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال **بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة** البيع جائز والشرط جائز

فإذا قلنا بعلة تزلزل العقد فالمجمع منع العقد لأنه أمر متفق عليه وإذا قلنا بعلة التحايل فالمجمع أثر في قراره مذهب مالك وأبو حنيفة والجمهور على الجواز وإذا قلنا بعلة الشرط فالمجمع اعتمد في قراره على مذهب الشافعي والجمهور

القرار (49) في بيع العربون[142]

[يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود في البيوع والإجارات ويستثني من البيوع ما يشترط فيه قبض أحد البدلين أو قبضهما معا ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة]

[142] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 72 الدورة الثامنة ص 229)

أجاز المجمع في هذا القرار بيع العربون وهو قول أحمد لأن عمر فعله وإجازته مذهب بعض التابعين والجمهور على منعه فالمجمع هنا على مذهب أحمد

القرار (50) في عقد المزايدة[143]

[عقد المزايدة عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع ويتنوع بحسب موضوعه إلي بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلي اختياري كمزادات الأفراد وإلي إجباري كمزادات القضاء ويجب ألا تتعارض إجراءاته وضوابطه مع الأحكام الشرعية ويجوز أن يطلب ضمان ممن يريد الدخول في المزايدة ومن فاز بالصفقة احتسب ضمانه من الثمن ومن لم يفز فلم يرس عليه العطاء رد له ضمانه ويجوز استيفاء رسم عن الدخول وهو قيمة لدفتر الشروط وشرطه ألا يزيد عن القيمة الفعلية للدفتر ويجوز أن يكون البائع عارضا لمشاريع استثمارية كما يجوز أن يكون من رسا عليه العطاء مضاربا مع البائع وغير مضارب ويحرم النجش ومن صوره

- الزيادة في الثمن لإغراء المشتري
- إظهار الإعجاب بالسلعة والخبرة بها ومدحها ليغتر المشتري

---

[143] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 73 الدورة الثامنة ص 231)

- ادعاء ثمن دفع فيها للتدليس على من يسوم

- اعتماد وسائل الاتصال التي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثل الحقيقة]

ذكر المجمع في هذا القرار بيع المزايدة وذكر ضوابطه إلا أنه لا يخلوا من تناقض شديد وتعبير غير دقيق فالتناقض الشديد حيث أجاز المجمع العربون وأوجب رد الضمان إلى من لم يرس عليه العطاء في المزايدة والتعبير غير الدقيق التعبير بالضمان بدل الرهن فالمقصود هنا الرهن لاكتمال بيع المزايدة وهو بيع من البيوع ينطبق عليه ما ينطبق عليها

القرار (51) في المناقصة[144]

[المناقصة طلب الوصول إلى أرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة تقوم فيها الجهة الطالبة لها بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة وهي جائزة وكالمزايدة فتطبق عليها أحكامها ويجوز قصر الاشتراك فيها على المصنفين رسميا أو المرخص لهم حكوميا]

ذكر المجمع هذا القرار وهو ضد للمزايدة وتنطبق عليهما معا أحكام البيع

---

[144] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 107 الدورة الثانية عشر ص 340)

القرار (52) في التوريد[145]

[عقد التوريد عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف ءاخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه فإن كانت السلع المطلوبة تتطلب صناعة فهو عقد استصناع وإن كانت لا تتطلب صناعة فإن عجل الطالب الثمن كله فهو سلم وإن لم يعجله كله فهو مواعدة ملزمة بين الطرفين وتلك تشبه العقد نفسه فلا تجوز لأنها من باب الكالئ بالكالئ وقد تقدمت المواعدة في المرابحة للآمر بالشراء]

فصل المجمع القول في هذا القرار بأن التوريد إما أن يكون من باب الاستصناع وسيأتي وإما أن يكون من باب السلم فتتبع أحكام السلم فيه وإما أن يكون من باب المواعدة الملزمة بين الطرفين فقد تقدم فيها القرار رقم (38)

القرار (53) في تجارة الذهب واجتماع الصرف والحوالة[146]

[يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة إن تم التقابض في المجلس ولا تجوز مبادلة المصوغ بغير مصوغ أكثر مقدارا منه ولا حاجة للنظر في هذه المسألة لأنها لا مجال لها في التطبيق العملي لحلول العملات الورقية محل النقدين وتجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار ءاخر أقل

---

145 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 107 الدورة الثانية عشر ص 340)

146 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 84 الدورة التاسعة ص 265)

منه مضموم إليه جنس ءاخر وذلك علي اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني ويجوز تحويل المال إن اتحدت العملة سواء كانت بأجر فتكون وكالة بأجر أو بغير أجر فتكون حوالة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه وهم الحنفية أو سفتجة عند غيره ويضمن القائمون علي تنفيذ الحوالات إن كانوا يعملون لعموم الناس جريا علي ضمان الأجير المشترك ويجوز تحويل المال إن اختلفت العملة بشرط انفصال عملية الصرف عن عملية الحوالة]

بين المجمع في هذا القرار قضيتين فقهيتين أولاهما: التي قال إنه لا حاجة للنظر فيها لأنه لا مجال لها في التطبيق وهي الذهب المصوغ بغير المصوغ ومنع أحدهما بالآخر إن كان أفضل منه وذلك أن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا بمبادلة أو مراطلة ولا يجوز غيرهما بحال فالمبادلة الصرف بالعد والمراطلة الصرف بالوزن وإن كان أحدهما أكثر من الآخر في العد أو في الوزن فهو ربا الزيادة وثانيتهما اجتماع الصرف والحوالة وجعل المجمع ذلك علي حالتين أولاهما أن تتفق العملة فالعملية دائرة بين الوكالة والحوالة والسفتجة وهذا كله مما يفيد جوازها عند الأكثرين إلا أن مالكا والشافعي روي عنهما كراهة السفتجة[147] وثانيتهما أن تختلف فلا بد من انفصال عملية الصرف عن الحوالة وأما تضمين الأجير المشترك فالمجمع يقصد به الصانع

[147] المغني دار عالم الكتب (ج6/ص436)

المشترك لا الأجير لأنه لا ضمان عليه إلا رواية عن أحمد[148] ومال المجمع إلي أنه (تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار ءاخر أقل منه مضموم إليه جنس ءاخر) وهذه مسألة مختلف فيها بين أهل العلم وتبع المجمع فيها مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعلي وجماع الكلام فيها أن يقال هل يجوز بيع ربويين متفاضلين معهما أو مع أحدهما عرض أو عين؟ قال أبو حنيفة يجوز إن كان الربوي مع العرض أقل من الربوي الثاني وهذا هو الذي قصد المجمع وقال مالك يجوز إن كان الربوي مع العرض ثلثا لقيمتهما أو ثمنهما فأقل وله رواية أخري وهي أنه يجوز ذلك إن كان الربوي مع العرض صرف دينار فأقل وذهب جمهور أهل العلم إلي منع ذلك مطلقا[149] وينبغي أن يعلم أن هذه المسألة عمت في جميع المؤسسات التجارية وهي أن يأتي شخص يريد سلعة قيمتها خمسون دولارا أو أورو أو أوقية أو درهما أو دينارا أو غيرها من العملات التي يتم بها التعامل ويعطي لصاحب التجارة مائة من تلك العملة فيعطيه صاحب التجارة السلعة مصحوبة بخمسين وهذه هي الصورة التي ذكر المجمع نفسها وهي من صريح الربا عند أكثر أهل العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله

---

148 المغني دار عالم الكتب (ج8/ص103/112)

149 بداية المجتهد دار الحديث (ج3/ص216)

القرار (54) في بيع الدين[150]

[لا يجوز بيع الدين من غير المدين لا بنقد معجل ولا بنقد مؤجل سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه لإفضاء الأول إلي الربا والثاني إلي الكالئ بالكالئ ويعدُّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه ومن صور بيع الدين الجائزة:

(1) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

---

150 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 101 الدورة الحادية عشرة ص 323 / القرار 158 الدورة السابعة عشرة ص 426)

(2) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.]

منع المجمع في هذا القرار بيع الدين إلا بالصورة التي ذكر وشرط جوازها عند أهل العلم أن يكون المدين حيا ومقرا وحاضرا وغير مفلس[151]

القرار (55) في السلم وتطبيقاته المعاصرة[152]

[يجوز عقد السلم في كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة ويجب أن يحدد في عقد السلم أجل معلوم بتاريخ أو وقوع أمر مؤكد الوقوع ولا حرج في التخلف اليسير كموسم الحصاد والأصل تعجيل رأس المال في السلم عند العقد وإن أخر يومين أو ثلاثة فلا حرج إلا إن ساوت مدة التأخير أجل السلم أو زادت عليها ويجوز أن يأخذ المسلم رهنا أو كفيلا من المسلم له ويجوز للمشتري في السلم أن يبيع المسلم فيه بشيء غير النقد سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إن حل الأجل وكان البدل صالحا لأن يكون مسلما فيه برأس مال السلم وإن عجز البائع في السلم عن تسليم المسلم فيه خير المشتري بين الانتظار وبين فسخ العقد وأخذ رأس المال وإن كان عجزه عن إعسار فنظرة إلي ميسرة ولا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ولا يجوز أن يكون الدين رأس مال للسلم

---

151 تحفة الحكام دار الآفاق العربية (ص64)

152 قرارات مجمع الفقه الإسلامي (القرار 85 الدورة التاسعة ص 268)

وأما التطبيقات المعاصرة للسلم فإنها كثيرة لأنه أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي فمنها:

- السلم لتمويل العمليات الزراعية

- السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لإنتاج وتصدير السلع الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها

- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين بجعل رأس مال السلم معدات وءاليات ومستلزمات في الإنتاج وجعل المسلم فيه بعض منتجاتهم]

ذكر المجمع في هذا القرار بعض أحكام السلم ليبني عليها تطبيقاته المعاصرة وبعض الأحكام التي ذكر تأثير المذاهب فيها جلي فمما ذكره جواز تأخير رأس مال السلم بيوم أو يومين وهذا مذهب مالك وغيره من أهل العلم لا يجوز عندهم تأخير رأس مال السلم بيوم وحد لأنه من الدين بالدين عندهم ومما ذكره جواز أخذ المسلم رهنا من المسلم له وأطلق القول في ذلك ولا بد من تقييده فالرهن لا يجوز أخذه إلا إذا كان رهنا عن المسلم فيه وأما الرهن عن رأس المال فلا يجوز ومما ذكره وجوب الأجل للسلم وهو إجماع لا خلاف فيه[153]

---

[153] بداية المجتهد دار الحديث (ج3/ص217)

القرار (56) في عقود الإذعان[154]

[عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاق بين موجب يحتكر احتكارا قانونيا أو فعليا أو بشكل يجعل المنافسة محدودة النطاق وينفرد بتفاصيل العقد وشروطه ويصدر الإيجاب إلي الجمهور موحدا في تفاصيله وشروطه علي عقد بسلع أو منافع يحتاجها الناس كلهم ولاغني لأحد عنها كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام ولما كان طرف الإيجاب متحكما في الأسعار والشروط التي يمليها في عقود الإذعان وربما كان في ذلك تعسف يفضي إلي الإضرار بعموم الناس وجب ابتداء إخضاع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل بها مع الناس لتنصف الناس وهي في النظر الفقهي قسمان:

- ما كان الثمن فيه عادلا ولم تتضمن شروطه ظلما بالطرف المذعن فهو صحيح شرعا ملزم للطرفين وليس للدولة ولا للقضاء حق التدخل فيه لأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم

- ما انطوي علي غبن فاحش أو ضرر فيجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بالتسعير وإلغاء الشروط الجائرة لأنه يجب علي الدولة دفع ضرر احتكار ما تشتد حاجة الناس إليه بالتسعير الجبري العادل ولأن

[154] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 132 الدورة الرابعة عشرة ص 416)

في التسعير تقديما للمصلحة العامة على مصلحة المحتكر الظالم الخاصة

أما ما يتعلق بالوكالات الحصرية للاستيراد فهي على ثلاثة أقسام

- أن يكون ما تستورده الوكالة ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة والوكالة تبذله بثمن عادل فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير

- أن يكون ما تستورده الوكالة ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة والوكالة تمتنع عن بيعه إلا بغبن أو بشروط جائرة فيجب علي الدولة التدخل لرفع الظلم

- أن يكون ما تستورده الوكالة غير ضرورة ولا حاجة عامة أو خاصة بل من السلع أو المنافع الترفيهية فللوكالة أن تبيعه بما شاءت وأن تحتكره وليس للدولة ولا للقضاء حق التدخل بالتسعير]

بني المجمع قراره في عقود الإذعان علي قضيتين أولاهما جواز التسعير علي التجار وثانيتهما الغبن الفاحش أما جواز التسعير فقد تقدم فيه القرار (42) مع العلم أن الأصل في هذه القضية كون ولي الأمر راع لمصلحة الناس ومسؤول عن رعيته فهو مطالب بإصلاح كل خلل اقتصادي أو علمي أو اجتماعي وبجلب كل مصلحة وبرفع كل ضرر هذا هو الأصل ولكن في كل باب كلام يقتضيه عند الفقهاء وأما الغبن الفاحش فإن أهل العلم قالوا إنه يجوز البيع بما لا يتغابن الناس بمثله عادة لا خلاف بينهم في ذلك فإذا وقع

غبن فاحش فهل يجوز البيع؟ قال الشافعي وجماعة معه يجوز البيع لأن الطرفين يملكان مالهما ولم يحجر عليهم فيه فلهما أن يتبايعا بما شاءا وقال أحمد لا يجوز مطلقا وقال مالك يجوز مالم يبلغ الثلث وقال قوم يجوز مالم يبلغ السدس[155] وهذا ما يفيد بأن المجمع في هذا القرار متأثر بمذهب أحمد

القرار (57) في التورق[156]

[التورق في اصطلاح الفقهاء شراء شخص سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدا بثمن أقل غالبا إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد. وهو جائز أما التورق المنظم والعكسي فلا يجوزان لتواطئ البائع فيهما والمشتري لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا وصورة المنظم كالتورق إلا أنه من مؤسسة محلية أو دولية وبيع السلعة فيه يتولاه بائعها (المؤسسة) والعكسي أن تكون المؤسسة هي التي تريد التورق والعميل هو البائع للسلعة]

مصطلح التورق ليس كثير الاستعمال في الكتب الفقهية المشهورة المتقدمة ومعناه جلي وقسمه المجمع إلى ثلاث صور اثنتان منها حكم عليهما بالمنع والأولي حكم عليها بالجواز وللفقهاء فيها كلام واختلاف وكانوا يطلقون عليها للتصور دراهم بدراهم وبينهما جريرة وانقسم الفقهاء فيها على قسمين

---

155 اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة دار الكتب العلمية (ج1/ص357)

156 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 179 الدورة التاسعة عشرة ص 603 / القرار 238 الدورة الرابعة والعشرون ص 855)

مانع ومجيز أما المانعون فهم القائلون بمنع بيوع الذرائع وهم الإمام مالك وأبو حنيفة وأما المجيزون فهم القائلون بأنه لا يظن بالمسلم إلا الخير والمجيزون لبيوع الذرائع وهم جمهور أهل العلم الشافعي وأحمد وداود وغيرهم[157]

القرار (58) في العقود الذكية[158]

[العقود الذكية عقد بين طرفين ينفذ تلقائيا يقوم على فكرة الند للندPeer to Peer(بدون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسلة الكتلBlochain) ويتم بالعملات المرمزة (المشفرة) مثل البيتكوين والإثيريوم والريبل وهذه أشهرها والعملات المرمزة هي التي يطلق عليها العملات الإلكترونية والرقمية ومما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة وليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي ويتم تداولها بين أطراف التعامل دون وسيط ويطلق على هذا التعامل نظام الند بالند وتصنف حسب الأبحاث المقدمة في المجمع إلى ثلاثة أنواع

- عملات (coins) وتصدق على البتكوين

157 انظر المرجع في القرار (48)

158 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 230 الدورة الرابعة والعشرون ص 827 / القرار 237 الدورة الرابعة والعشرون ص 845)

- بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين والبتكوين كاش والإثيريوم والريبل

- القسائم (tokens)

وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية أي عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المصدر

ويتم التعامل بالعملات الرقمية من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة علي الإنترنت بشكل مباشر أو من خلال سماسرة وتدفع رسوم لتلك المنصات ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة علي جهاز الحاسوب الخاص به توثق ملكيته للعملات الرقمية التي يملكها وإمكانية التصرف فيها ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية (anonymity) وقد قامت بعض الدول ومنها ماليزيا بإلزام الحصول علي الرخصة الملكية من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية بضوابط أبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل ورغم انتشار هذه العملات فإن الدراسات تشير إلي مخاطر تكتنف التعامل بها ونؤجل الحكم فيها لدراسة قضيتين أساسيتين

- أولاهما العملة المرمزة سلعة أم منفعة أم أصل مالي استثماري أم أصل رقمي

- ثانيتهما العملة المرمزة متقومة ومتمولة شرعا أم لا]

أجل المجمع الحكم في هذا القرار ولم يبت فيه في الإصدار الرابع لقراراته الفقهية المحتوي على مائتين وثمانية وثلاثين قرارا ولا دورته الخامسة والعشرين التي لم نثبت قراراتها في هذه الرسالة لأنها لا تزال مفردة عن غيرها من القرارات فلم تصدر بعدُ معها في مجلد يجمعها وما زال الكثير من المعاصرين يحجم عن القول فيها لأنه شبيهة بالقمار

ثانيا الإجارات

القرار (59) في التأمين وإعادة التأمين[159]

[لا يجوز التأمين التجاري لأنه فيه غرر كبير مفسد للعقد وبديله التأمين التعاوني القائم علي أساس التبرع والتعاون ويسمي التأمين التعاوني التكافلي والتبادلي والإسلامي وهو: تعاون بين مجموعة من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في صندوقه لتحمل مخاطر يتعرضون لها ولا يهدف إلي ربح بل هو مبني علي التعاون والمسامحة والمواساة ولذا اغتفر فيه الغرر

---

[159] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 9 الدورة الثانية ص 54 / القرار 187 الدورة العشرين ص 640 / القرار 200 الدورة الإحدى والعشرون ص 684 / القرار 215 الدورة الثانية والعشرون ص 751 / القرار 215 الدورة الثانية والعشرون ص 751)

الكثير ولا يجري فيه الربا والمشترك فيه مؤمِّن ومؤمَّن وإدارته لا تملك قسطا من الاشتراكات ولا الباقي منها ولا عوائدها وهذه هي الفوارق بين التأمينين ومن خلالها يعرف تعريفهما ويشتركان في الحق القانوني في التأمين وفي الواجب الطوعي الإيجابي وينفرد التأمين التعاوني بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبعدم التأمين علي المحرمات وعدم الدخول في أي معاملة ربوية

والأصل فيه قول الله تعلي **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان**[160] وحديث أبي موسي الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**[161]

قال النووي[162] وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة وغيرها وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود.

وقد عنون البخاري[163] بقوله كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم

---

160 سورة المائدة الآية (2)

161 البخاري (2486) ومسلم (2500)

162 شرح مسلم للنووي (ج16/ص62)

163 البخاري الطبعة السلطانية (ج3ص137)

ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر.

والعلاقة بين صندوق التأمين التعاوني ومديره علاقة وكالة بأجر أو بغير أجر والعلاقة بين صندوق التأمين التعاوني والمستثمر فيه علاقة وكالة أو مضاربة علي مقتضي أحكامهما ولا يضمن مدير التأمين التعاوني الخسائر إلا بتعد أو تقصير أو مخالفة للشروط وفائض التأمين التعاوني يمكن توزيعه علي حملة الوثائق أو الاحتفاظ به في الصندوق ولا يلجأ إلي إعطائه ولا إعطاء نسبة منه للجهة المديرة حافزا أو عوضا لما يثير من مشكلات فقهية ويجوز اقتطاع جزء منه ليكون وقفا نقديا وإن عجز التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات جاز لشركة التأمين التعاوني الاستدانة من طرف ثالث أو الإقراض قرضا حسنا من الجهة المديرة أو رفع مبلغ الاشتراكات إذا رضي المشاركون أو أي خيارات تراها الإدارة مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية ويجب علي مؤسسة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية. ويجوز أن يكون التكافل من ريع وقف النقود استنادا إلى القرار الذي نص على إجازة وقف النقود. ودعا المجمع في هذا القرار الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات تقوم على التأمين التعاوني حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة.]

قد أعد المجمع في قراره رقم (200) إحدى وعشرين مادة بين فيها جميع أحكام التأمين التعاوني وبين المجمع في قراراته أن التأمين التجاري

ممنوع وذلك لأنه أجرة على مجهول وذلك ما لا يجوز إجماعا وأما التأمين التعاوني فهو من المعروف والمعروف لا يضيق فيه ولا يخضع لكثير من الأحكام المبنية على التشاح

القرار (60) في التأمين الصحي[164]

[التأمين الصحي اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعاية الشخص بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة. ويتم عن طريق مؤسسة علاجية أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية وإذا كان التأمين الصحي مباشرا مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز إن كانت الحاجة منزلة منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ الضروريات وتوفرت الضوابط التي تجعل الغرر يسيرا ومنها:

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها
- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية

---

[164] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 149 الدورة السادسة عشرة ص 488)

ويجوز أيضا إن كان عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية ولا يجوز إن كان عن طريق شركة تأمين تجاري

وأوصي المجمع بعدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما يتضمنه ذلك من غش وتدليس وبالتحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع]

رأي المجمع في هذا القرار جواز التأمين الصحي لقلة الغرر فيه وللحاجة إليه لأن المؤسسة الصحية أو التأمينية قد تتمكن من توفير الوسائل بقدر لا تتمكن منه الأفراد إلا نادرا والأصل في أنواع التأمين كلها أنها ممنوعة لجهالة مقدار المنفعة ونوعها ووقتها وبتقليل الغرر وجلب المصلحة يجوز العقد لتشوف الشريعة للمصلحة

القرار (61) في خطاب الضمان[165]

[لا يجوز أخذ الأجر علي خطاب الضمان لقاء عملية الضمان – والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه ثم أجاز للمصاريف الإدارية إصدار خطاب الضمان بنوعيه ثم أجاز في تقدير

---

[165] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 12 الدورة الثانية ص 60)

المصاريف لإصداره في حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء]

وهذا القرار يحتاج بيانا وذلك بما يلي:

- أولا تعريف خطاب الضمان فهو: ورقة يصدرها البنك ءاخذا عليها عوضا تؤذن بضمانه جزءا ماليا منه أو من حساب مستفيدها

- ثانيا أن خطاب الضمان إن كان بغطاء فهو وكالة وتلك تجوز بأجر وبغير أجر وإن كان بغير غطاء فهو ضمان والضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه إجماعا لأنه من المعروف فمنع المجمع أخذ الأجرة في حالة كونه ضمانا بغض النظر عن الغطاء ولذا لو قلنا إن الأجر كان ثمنا للورقة لا للضمان لكان جائزا والله تعلي أعلم

القرار (62) في بدل الخلو (وبعض صوره تسمي بيع المفتاح في بلدنا)[166]

قال المجمع الدولي: [تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور

---

[166] قرارات المجمع الدولي (القرار 31 الدورة الرابعة ص 119)

(أ) أن يكون الاتفاق بين المالك والمستأجر عند بدء العقد وهذا جائز على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها وفي حال الفسخ طبقت عليه أحكام الأجرة

(بـ) أن يكون الاتفاق بينهما أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها فإذا كان في أثناء المدة فهو عوض عن المنافع ليتخلى المستأجر عن حقه الثابت فلا حرج فيه وإذا كان بعد انتهائها ولم يتجدد العقد صراحة ولا ضمنا فلا يجوز هذا العوض

(ج) أن يكون الاتفاق بين المستأجر الأول ومستأجر جديد أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها فإذا كان في أثناء المدة فلا حرج فيه لأنه عوض عن حق المستأجر الأول إلا إذا كان استأجر بما يضر المالك فإنه لا يجوز له ذلك ولا أخذ بدل الخلو إلا بموافقة المالك وإذا كان بعد انتهاء المدة فلا يجوز

(د) أن يكون الاتفاق بين المالك والمستأجر الأول والثاني أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها وهذه الصورة لم يحكم فيها المجمع بحكم إلا أنه يتبين أن المجمع يحيل الحكم فيها إلى ما تقدم]

من المعلوم الذي يكاد يكون ضروريا أن كل باب من أبواب الفقه ينبني علي أصول منها المجمع عليه ومنها المختلف فيه وباب الإجارات من أصوله المجمع عليها أن يكون العوض عوضا عن منفعة متقومة معلومة القدر بغاية أو زمان أو مكان واختلفوا في تقومها علي انفرادها فاشترطه

أكثرهم وأجاز الأبهري من المالكية أن يكون تقومها تبعا وعلي هذا فمن باع الخلو (باع المفتاح) فلا يخلوا من أن يكون له حق في المنزل أو الدكان أو لا حق له والحق هنا هو المنفعة التي اشتراها من المالك وهي شهر أو سنة أو سنوات فإذا بقي من المدة التي اشتراها شيء جاز أن يبيعه وإذا لم يبق منها شيء لم يجز له أن يبيع المعدوم لأنه لا يملك شيئا في هذه الحال

القرار (63) في عقد الصيانة[167]

[عقد الصيانة التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه ءالة أو أي شيء ءاخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم وهو عقد مستحدث وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد وله صور كثيرة فمنها:

(أ) صيانة لا تقترن بعقد ءاخر يلتزم فيها الصائن بتقديم العمل فقط أو مع تقديم مواد يسيرة لا يحتسبها العاقدان عادة سواء كان المالك ملتزما بتقديم المواد أم لا فهذا عقد إجارة

(ب) صيانة مشروطة في عقد البيع علي البائع فهي عقد فيه بيع وشرط ويجوز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها

[167] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 103 الدورة الحادية عشرة ص 327 / القرار 189 الدورة العشرين ص 648)

(ج) الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر فهي عقد فيه إجارة وشرط فإن كانت يتوقف عليها استيفاء المنفعة لزمت مالك العين ولا يجوز اشتراطها على المستأجر وإن كانت لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة فيجوز اشتراطها على المؤجر وعلى المستأجر وشرط جميع الصور تعين العمل وتحديد الأجرة وتبيين المواد إن كانت على الصائن]

بين المجمع أن عقد الصيانة عقد إجارة ينطبق عليه ما ينطبق على الإجارات من تحديد العمل والعوض والمدة إلا أنه في ذكر الصور ذكر أن الصورة (ب) و (ج) كلتاهما محتوية على شرط مع العقد وهذا يفيد أن المجمع أثر في قراره بعض المذاهب الفقهية لأن اشتمال العقد على شرط ليس محل اتفاق فلينظر لذلك القرار رقم (48)

القرار (64) في عقد الاستصناع[168]

[عقد الاستصناع عقد ملزم للطرفين إن توفرت فيه الأركان والشروط ويشترط فيه

(أ) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة

(بـــ) أن يحدد فيه الأجل

ويجوز فيه تأجيل الثمن كله وتقسيطه

---

[168] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 65 الدورة السابعة ص 207)

ويجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضي ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة]

بين المجمع هنا بعض الضوابط للاستصناع وكأنه من المسلم جوازه والظاهر خلاف ذلك وإذا أردنا أن نقف علي حقيقة ذلك فعلينا أن نبين أقوال العلماء بتجرد وبغض النظر عما يجري به العمل ولا يكون ذلك إلا بالوقوف علي بعض أحكام السلم لأنه منه فالسلم أركانه المسلم والمسلم له والمسلم فيه ورأس المال فالمسلم والمسلم له يشترط فيهما ما يشترط في المتعاقدين والمسلم فيه شرطه جواز النساء وأن يكون مقدرا بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع والانضباط بالصفة ووجوده في الغالب في أيدي الناس عند حلول الأجل وشرط رأس المال في السلم أن يكون نقدا إلا إن أخر بثلاثة أيام عند مالك ويشترط في العقد كله أن يكون بأجل هذه الشروط مجمع عليها فإذا اختل شرط من هذه الشروط بطل السلم هكذا يقولون وعقد الاستصناع لا يكون إلا باختلال شرط من هذه الشروط وبين الشيخ الدكتور ياسر النجار الفروق بينهما فقال:[169]

1- لا بد في السلم من الأجل ولا يشترط الأجل في الاستصناع

1- لا بد في السلم من نقد رأس المال ولا يشترط ذلك في الاستصناع

---

[169] الموسوعة الفقهية على المذاهب الأربعة (ج7/ص74-75)

2- رأس المال في السلم والمسلمُ فيه لا يصح استبدالهما قبل قبضهما ويجوز ذلك في رأس المال في الاستصناع

3- عقد السلم عقد لازم وعقد الاستصناع جائز على الصحيح

4- المبيع في السلم دين في الذمة وفي الاستصناع عين معينة

5- لا خيار في السلم وفي الاستصناع الخيار

وبين الدكتور كذلك أن الاستصناع لا يجوز إلا عند بعض الحنفية[170] وأن جمهور العلماء يمنعه.

وقال خليل في المختصر [171] والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج. وهذا يفيد جواز عقد الاستصناع وهو خلاف الأصول المتفق عليها. ولذا قال ابن عبد البر في الكافي في باب السلم:[172] ويكون رأس المال ناجزا لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه وإن تأخر اليوم واليومين والثلاثة بشرط أو بغير شرط جاز أيضا عند مالك ولم يفسد بذلك السلم وإن تأخر أكثر من ذلك قليلا بغير شرط جاز أيضا عند مالك ولو تأخر كثيرا وكان رأس المال المسلم عينا لم يجز بشرط ولا بغير شرط ولو كان رأس المال عرضا جاز إذا لم يشترط تأخيره ولو تأخر

---

[170] الموسوعة الفقهية على المذاهب الأربعة (ج7/ص66-68)

[171] مختصر خليل دار الحديث (164)

[172] الكافي في فقه أهل المدينة مكتبة الرياض الحديثة (ج2/ص691)

إلى حين حلول أجل المسلم هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه والذي به أقول إنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالئ بالكالئ. وعلي هذا فليعلم أن كل من أجاز هذا العقد فهو مخالف للأصول كلها وإنما أجازه لعموم البلوي به ولحاجة الناس الشديدة إليه وعلى هذا درج المجمع فليعلم ذلك.

القرار (65) في عقود الفيديك[173]

[عقود الفيديك مجموعة نماذج لعقود إنشائية هندسية تهدف إلى ضبط العلاقة بين صاحب عمل أو من يقوم مقامه ومن يقومون بتنفيذ هذا العقد لإنجاز مشروع تتعدد عناصر الإنشاء فيه بحيث يتم تسليمه جاهزا للاستعمال فيما أعد له وهو عقد جائز إذا تم الالتزام فيه بالضوابط الشرعية قياسا على عقود الاستصناع والإجارة والمقاولة وإن تأخر التنفيذ فيه عن موعده جاز فيه تطبيق الشرط الجزائي وإن زيد في الثمن بعد العقد بسبب تغير ظروف التنفيذ أو تعديل محل العقد فهو تعويض عن الضرر]

أجاز المجمع هذا العقد قياسا على عقد الاستصناع وقد تقدم ما فيه

[173] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 232 الدورة الرابعة والعشرون ص 831)

القرار (66) في المقاولة والتعمير[174]

[عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا (الاستصناع) أو يؤدي عملا (إجارة) مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر

فالاستصناع قد ذكر بما فيه وهو أن يقدم المقاول العمل والمادة

وأما الإجارة فتقديم المقاول العمل ويشترط فيها ما يشترط في الإجارة من كون الأجر معلوما ويجوز الاتفاق على تحديده بالطرق التالية

- الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات والمواصفات المحددة بدقة.

- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقا للرسومات والتصميمات المتفق عليها

- الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية ونسبة ربح مائوية ويلزم المقاول في هذه الحالة أن يقدم بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة وبمواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد

[174] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 129 الدورة الرابعة عشرة ص 408)

ويجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه حسب ما اتفق عليه

ويجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات وإذا أجراها المقاول دون اتفاق فلا يستحق عوضا زائدا على المسمى إلا إن كان ذلك بإذن رب العمل فللمقاول عوض مثله

ولا يضمن المقاول إلا بالتعدي والتفريط ولا يقبل اشتراط عدم الضمان منه ويجوز اشتراط الضمان لفترة محددة ولا يقبل في العقد اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد وإن شرط رب العمل علي المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول ءاخر من الباطن وإن لم يشرط ذلك عليه جاز أن يتفق مع ءاخر إلا إن كان العمل مقصودا أداؤه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء]

بين المجمع ضوابط العقد في المقاولة بناء على جواز الاستصناع لأنه منه فمثل ما يقال هنالك يقال هنا والقواعد تقتضي منع عقود الفيديك والمقاولة والتعمير لأن العقد قد يمنع لكثرة الغرر ويجوز لقلته ومن المعلوم أن الفيديك والمقاولة أكثر غررا من الاستصناع بكثير وحاجة الناس إليهما شديدة فالذي ينبغي في مثل هذه العقود التي قيل بها لعلة أو قيل بها في قول ضعيف ألا يعمل بها إلا لضرورة شديدة والله أعلم

القرار (67) في نظام البناء والتشغيل والإعادة B.O.T[175]

[يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك مع ممول على إقامة منشأة وإدارتها وقبض العائد منها كاملا أو حسب الاتفاق خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها وهو عقد مستحدث وإن شابه في بعض صوره بعض العقود ويجوز الأخذ به في تعمير الأوقاف والمرافق العامة[176]]

القرار (68) صكوك الإجارة[177]

[صكوك الإجارة: سندات ذات قيمة متساوية تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل. ولا حرج في إصدار صكوكها ولا في تداولها بشرط أن تتوفر فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلا لعقد الإجارة أي من شأنها أن تدر عائدا معلوما ولذا لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة ولا تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفي منه الخدمة ولا تداول صكوك أعيدت إجارتها

---

[175] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 182 الدورة التاسعة عشرة ص 614)

[176] وتقدم الحكم في ذلك في القرار (20)

[177] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 137 الدورة الخامسة عشرة ص 442 / القرار 196 الدورة الإحدى والعشرون ص 675 / القرار 226 الدورة الثالثة والعشرون ص 797)

لأنها دين في ذمة المستأجر الثاني إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعين الطرف جاز التداول ولا تداول الصكوك التي تمثل أعيانا تستصنع مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع ولا تداول صكوك السلم ولا صكوك المرابحة ويجوز بيع الصك بأقل مما اشتري به أو أكثر أو مساو ويستحق مالك الصك حصته من العائد في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصا منها ما يترتب علي المؤجر من نفقة ومؤنة ولا يجوز للمستأجر أن يصدر صكوكا إلا إن كان أصدرها قبل أن يبرم عقد الإجارة وسواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولي أو أقل منها أو أكثر وأما بعد إبرام العقود فلا يجوز لأن الصكوك حينئذ إنما تمثل ديونا للمصدر علي المستأجرين ولا يضمن مصدر الصك ولا مديره أصل قيمته أو عائده بل ضمانه علي حامله ويجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة وفي إجارة الخدمات تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها ولا تستحق الأجرة إلا بتمكين المستأجر من المنفعة بشرط ألا يؤدي ذلك إلي بيع الدين بالدين وإلي ربح مالم يضمن وإلي بيع ما ليس عند البائع]

بين المجمع في هذا القرار الحكم في صكوك الإجارة والأمر فيها أهون وأقرب إلي الإباحة من صكوك الاستثمار لاشتمال صكوك الاستثمار علي الدين والعين والعروض بخلاف صكوك الإجارة فهي تمثل الأعيان فقط لا غير وقد اشتمل القرار علي تناقض وعلي أمور مختلف فيها أثر بعضها الذي يسلك طرقا للطرح مغايرة لبعضها في نظام القرار ومحتواه أما التناقض

فقوله (يجوز في إجارة الخدمات تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها) وقوله (بشرط ألا يؤدي ذلك إلي بيع الدين بالدين) كيف يجوز التقسيط أو التأجيل ولا يكون في ذلك بيع الدين بالدين ففيهما من التنافي ما يمنع اجتماعهما وأما الأمور المختلف فيها فمنها (يجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة تقسيط الأجرة وتأجيلها)ومالك يمنع من هذا لأنه من الكالئ بالكالئ ويوجب النقد[178]

القرار (69) في عقد التملك الزمني time sharing[179]

[التملك الزمني: عقد على تملك حصص شائعة إما على سبيل الشراء لعين معلومة على الشيوع أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية أو المهايأة المكانية مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة. وينقسم إلى تملك تام إن كان العقد على العين والمنفعة وناقص إن كان على المنفعة وحكم هذا العقد الجواز ولا بأس بتداول الحصص بيعا وشراء وهبة وإرثا ورهنا وغيرها لانتفاع المانع الشرعي إن استوفيت المتطلبات الشرعية للعقد وتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع في

---

[178] بداية المجتهد دار الحديث (ج4/ص13)

[179] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 170 الدورة الثامنة عشرة ص 573)

حالة الإجارة على المؤجر وأما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر وفي حالة البيع علي البائع]

ليس في التملك الزمني إلا أنه بيع لحصة من ملك فإن كانت عقارا جازت فيه الشفعة عند إرادة التداول وإن كانت غير عقار جازت عند من أجازها في غير العقار

القرار (70) في سندات المقارضة والاستثمار[180]

بين المجمع في هذا القرار أمرين سندات المقارضة والاستثمار

[أولا سندات المقارضة

سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه

وفضل المجمع تسميتها بصكوك المضاربة

---

[180] قرارات المجمع الدولي (القرار 30 الدورة الرابعة ص 112 / القرار 178 الدورة التاسعة عشرة ص 601 / القرار 188 الدورة العشرين ص 645 / القرار 224 الدورة الثالثة عشرة ص 790 / القرار 226 الدورة الثالثة عشرة ص 797 / القرار 238 الدورة الرابعة والعشرون ص 848)

وبين المجمع جملة من الضوابط هي في الحقيقة ضوابط صحة عقد القراض المعلوم في الفقه الإسلامي وتلك منها المجمع عليه ومنها المختلف فيه بين الفقهاء

فبين مما أجمع عليه أهل العلم: استمرار ملكية الحصة التي يمثلها الصك من بداية المشروع إلي نهايته وأن الحصة تترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه وأن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم شرط العقد رضا المتعاقدين والقانونيون بقولهم العقد شريعة المتعاقدين وبين كذلك أن صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب إذا نض المال وكان نقودا وأن تداولها حينئذ تطبق عليه أحكام الصرف وبين كذلك أن المستثمر لقيم الصكوك ومن يقيم المشاريع بها هو العامل في القراض وأن يده يد أمانة وأنه لا يجوز تضمينه لربح مقطوع أو منسوب إلي رأس المال وأنه لا يجوز أن يلزم بالبيع وأنه لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار نصا باحتمال قطع الشركة في الربح وأن هذا يفسد العقد وأن هذا من ءاثاره أنه لا يجوز للعامل ولا للمقرض اشتراط مبلغ محدد وأن محل القسمة إنما هو الربح وأن يعد حساب الخسائر والأرباح ويعلن وأن الربح يستحق بالظهور ويملك بالتنضيض ولا يلزم إلا بالقسمة وأن المشروع الذي يدر غلة يجوز أن توزع غلته وأنه يجوز النص في نشرة الإصدار علي اقتطاع نسب معينة من الأرباح أو الغلات في نهاية كل دورة ووضعها في احتياطي لمواجهة المخاطر والخسائر

وأنه يجوز النص في نشرة الإصدار علي إدخال طرف مستقل عن أطراف العقد يعد بتبرع بمبلغ مخصص لمواجهة وجبر الخسائر والتزامه بالوفاء وعدم التزامه لا أثر له في نفاذ العقد ولا بطلانه ويجوز كذلك التحوط من المخاطر من خلال التأمين التعاوني في هذا الباب وفي غيره من أبواب المعاملات ومن خلال غيره إن لم تنطو صيغة التحوط علي الربا أو ذريعة إليه أو غرر فاحش ولم تؤد إلي بيع الديون بغير قيمتها الاسمية ولم تؤد إلي بيع الحقوق المجردة كبيوع الاختيارات أو إلي المعاوضة علي الالتزام كالأجر علي الضمان أو إلي ضمان رأس المال أو الربح المتوقع وكانت صيغته مباحة وعلي هذا فيجوز التحوط بالعقود الموازية كالسلم الموازي والاستصناع الموازي وشرطها عدم ربط العقد الأول بالعقد الموازي بل يجب استقلال كل منهما عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته ويجوز أيضا التحوط بالعقود المركبة من خلال الجمع بين العقود علي سبيل الاقتران لا علي سبيل الشرط ولا علي سبيل عقد في عقد كالجمع بين المرابحة والمشاركة أو المشاركة والإجارة أو المرابحة وبيع العربون فتجوز بخلاف الجمع بين البيع والوعد الملزم ويجوز أيضا التحوط باستعمال خيار الشرط حماية من نكول العميل وباستعمال الضمان من أحد الطرفين أو من طرف ثالث طبيعي أو اعتباري

ولا يجوز التحوط بالقروض المتبادلة أي أقرضني على أن أقرضك ويتم في هذا العصر بالعملات المختلفة وقد اتفق المذاهب الفقهية على منعه ولا التحوط من الطرفين بالمواعدة الملزمة من خطر تقلب أسعار الصرف ولا

ما يشابهها من الوعود المتقابلة ولا التحوط بالإيجاب الممتد لمدة محددة في الصرف لاشتراط التقابض فيه في مجلس العقد

وبين مما اختلف فيه أهل العلم: أن مال القراض إذا كان ديونا بعد انتهاء الفترة المحددة تطبق على تداوله أحكام التعامل بالديون وإذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقودا طبقت عليها أحكام الصرف وأنه إذا كان بعضه ديونا وبعضه نقودا وبعضه أعيانا ومنافع فله حالان

- أن تكون النقود والديون تابعة لما يصح أن يكون متبوعا وتكون الورقة المالية متضمنة لملكية المتبوع فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية دون مراعاة نسبة النقود والديون إلى الموجودات للقاعدة القائلة إن التابع تابع

- انتفاء تبعية النقود والديون أو عدم تضمن الورقة المالية لملكية المتبوع فيخضع التداول حينئذ لأحكام الغلبة فأي الأربعة كان غالبا أعطي حكمه وضابط تحقق المتبوع وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول عن تقليب المال فيجوز حينئذ تداول الورقة المالية بدون اعتبار لنسبة النقود والديون ضمن موجوداتها

وأوصي بالاستكتاب مرة أخري في هذه المسألة

وبين كذلك كثيرا من الأحكام ورتبها على انتهاء الفترة المحددة وتحديد الفترة في القراض أمر مختلف فيه وبين كذلك أنه لا يجوز أن تشتمل نشرة

الإصدار على تضمين عامل المضاربة وأن ذلك يفسد الشرط ويستحق به المضارب ربح مضاربة المثل وكذا كل ما يؤدي إلى ضمان رأس المال كتعهد المضارب بشراء الصكوك أو أصولها وأن الربح يعرف بالتنضيض وبالتقويم

ثانيا سندات الاستثمار

أوصي المجمع بأربع توصيات لتعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بشروط تأبيده وهي:

- تقديم الأوقاف إلى من يعمل فيها بنسبة من الريع
- تعمير الأوقاف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع
- إيجار الوقف بأجرة عينية
- إقامة شركة بين المحبس عليهم بقيمة حبسهم وبين أرباب العمل بما يوظفونه لتعمير الوقف]

وبقي علي المجمع من هذا الباب التفصيل في الأعيان التي يجوز تداول صكوكها فقد تكون طعاما وقد تكون غير طعام فإذا كانت طعاما طبقت عليها أحكام تداول الطعام وليس في هذا القرار إلا بيان أحكام المضاربة فمنها المجمع عليه ومنها المختلف فيه فمن ذلك مسألة التبعية

التي ذكر وتضمين العامل وتحديد الأجل للمضاربة وأن العقد إن كان فاسدا وجبت مضاربة المثل أما مسألة التبعية فإن المجمع اجتهد فيها اجتهادا محضا وأما تضمين العامل فإن المجمع تأثر قراره فيها بمذهب جمهور أهل العلم فلا يجوز تضمينه بحال ويده يد أمانة وإن اقترن العقد بتضمينه فسد العقد وشرط التضمين معا وقال أبو حنيفة يفسد الشرط ولا يفسد العقد وأما تحديد الأجل فجمهور أهل العلم علي أنه لا يجوز واعتمد المجمع مذهب أحمد في رواية وأبي حنيفة القائلين بجواز تحديده في القراض وأما فساد العقد فيوجب مضاربة المثل عند مالك في رواية وهي التي اعتمد المجمع وذهب جمهور أهل العلم إلي أنه يوجب إجارة المثل

القرار (71) في المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية[181]

[المضاربة المشتركة هي: التي يعهد فيها مستثمرون عديدون إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم وهي مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال ولا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية فلا مانع منها وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فهي مضاربة ثانية بين المضارب الأول والثاني وليست وساطة بينه وبين أرباب

[181] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 123 الدورة الثالثة عشرة ص 385)

الأموال والأصل في المضاربة أنها عقد جائز وهنالك حالتان تكون فيهما لازمة

- إذا شرع العامل في العمل حتى ينض المال
- إذا تعهد رب المال بعدم الفسخ في مدة معينة

ويجوز أن يضرب لها أجل ولا حرج عند توزيع الأرباح في استخدام طريقة النمر القائمة علي مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار وهي أعدل الطرق لإيصال المستحقات للمستثمرين ولا حرج في تأليف لجنة متطوعة من أفراد المستثمرين في المضاربة المشتركة لحماية حقوق المستثمرين علي المضارب المتمثلة في شروط الاستثمار المعلنة من المضارب والتي وافق عليها المستثمرون دون أن تتدخل هذه اللجنة في قرارات المضارب ومثل ذلك الحكم في أمين الاستثمار والمراد به مؤسسة مالية ذات درجة في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليها بتسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمنا عليها ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة وشرط الأمين أن يكون مصرحا به في النظام ولا حرج في وضع معدل متوقع للربح والنص علي أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة استحق المضارب جزءا من تلك الزيادة ودخول المستثمرين في المضاربة المشتركة موافقة ضمنا علي المبارأة عما يتعذر الوصول إليه وإذا كان المضارب شخصا معنويا فلا أثر للتغيير في أشخاص الإدارة ما

داموا يلتزمون بالنظام المعلن الذي اتفق عليه عند العقد ولا أثر لاندماج الشخص المعنوي مع شخص معنوي ءاخر وإذا صار الشخص المعنوي شخصين جاز لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة ولا ضمان علي المضارب سواء كانت المضاربة فردية أو مشتركة إلا بالتعدي والتقصير ولا يتغير ذلك بدعوي قياسها علي الإجارة المشتركة أو بالاشتراط والالتزام وأما ضمان طرف ثالث يتبرع فليس من ضمان الطرفين وقد تقدم]

بين المجمع في هذا القرار المضاربة المشتركة وليست عقدا جديدا بل هي معروفة في الفقه وإنما هي مضاربة اشترك فيها العامل ومقارضون متعددون وليست محل اتفاق بين أهل العلم فمذهب مالك في رواية جواز ذلك مطلقا وروايته الثانية وافقه عليها الجمهور وهي أنه لا يجوز ذلك إلا بإذن المقارض الأول وإذا قارض ثالثا لم يجز إلا بإذن من سبقه دواليك[182] وهذا هو الذي اعتمده المجمع واعتمد المجمع في هذا القرار والذي قبله مذهب مالك رحمه الله تعلي وهو أن القراض عقد جائز مالم يشرع العامل في العمل فيكون لازما حتي ينض المال وغيره يقول هو جائز مطلقا[183]

---

182 بداية المجتهد دار الحديث (ج4/ص23) الاستذكار دار الكتب العلمية (ج7/ص22–23)

183 بداية المجتهد دار الحديث (ج4/24)

القرار (72) في الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية[184]

[التعريف بالشركات الحديثة: – شركات الأموال – شركات الأشخاص

(أ) التعريف بشركات الأموال هي: الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم وتكون أسهمها قابلة للتداول وتنقسم إلي:

- شركة المساهمة وهي: الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ويكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال
- شركة التوصية بالأسهم وهي: الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي: الشركة التي يكون رأس مالها مملوكا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين وتتحدد

[184] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 130 الدورة الربعة عشرة ص 411)

مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال ولا تكون أسهمها قابلة للتداول

(بـ) التعريف بشركات الأشخاص وهي: الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها حيث يكون لأشخاصهم اعتبار ويعرف بعضهم بعضا ويثق كل واحد منهم في الآخر وتنقسم إلي:

- شركة التضامن وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء

- شركة التوصية البسيطة وهي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر يكونون مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال

- شركة المحاصة وهي شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها

- الشركة القابضة وهي الشركة التي تملك أسهما أو حصصا في رأس مال شركة أو شركات أخري مستقلة عنها بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة

- الشركة متعددة الجنسيات وهي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخري مختلفة وتكتسب في الغالب جنسيتها ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة

هذه أقسام الشركات وأما الحكم فالأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها فإن كانت معاملاتها أو بعضها محرمة لم يجز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها وإن وقعت خسارة في رأس المال فكل شريك يتحمل حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال]

ليس في هذا القرار إلا تقسيم أنواع الشركات ولعل المجمع أراد بهذا السبر والتقسيم ليحكم على أنواع الشركات حكما عاما فالشركات كلها لا يمكن أن تخرج عن نطاق الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي والمجمع هنا حكم بأن الشركات تجوز وتمنع بحسب نشاطها التجاري

القرار (73) في المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية[185]

[المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخري. فهي عقد شركة مصحوب بوعد ملزم من أحد الطرفين فقط بأن يتملك حصة الآخر على أن يكون للثاني الخيار عند عقد البيع لكل جزء من الحصة ويجوز لأحدهما استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة وهذا العقد مشروع إذا التزم فيه بالأحكام العامة للشركات وروعيت فيها الضوابط الآتية

- ألا يتعهد المشتري بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه بل يحدد ثمن بيع الحصة يوم البيع
- ألا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص
- أن يكون تحديد الربح بنسب شائعة
- أن يفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة
- منع النص علي حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة]

---

185 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 136 الدورة الخامسة عشرة ص 439)

الشركة المتناقصة إذا لم تكن من باب المعروف فهي عقد يلتزم فيه بما يلتزم به في العقود كلها من منع بيعتين في بيعة ومن وعد ملزم من الطرفين معا لأنه كالبيع كما تقدم في المرابحة للآمر بالشراء وإذا كانت من باب المعروف أي المشتري فيها يريد المعرف والإحسان بالبائع لحصته فالمعروف والإحسان لا يخضعان لما تخضع له الأبواب التي أساس بنائها إنما بني لما فيها من التشاح

القرار (74) في الشرط الجزائي[186]

[الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين علي تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه وأكد المجمع قراره في جواز الشرط الجزائي في الاستصناع ومنعه في السلم والبيع بالتقسيط وقال يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية إلا التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا فإن هذا من الربا الصريح فيجوز أن يكون في التوريد بالنسبة للمورد وفي الاستصناع بالنسبة للصانع وفي المقاولة ولا يجوز في السلم ولا في البيع بالتقسيط ولا في الاستصناع بالنسبة للمستصنِع ويجوز أن يكون مقترنا بالعقد الأصلي وأن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر والضرر هنا الذي يجوز العقد علي التعويض عنه الضرر المالي الفعلي وما لحق

186 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 109 الدورة الثانية عشرة ص 345 / 129 الدورة الثانية عشرة ص 408)

المتضرر من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي وإذا ثبت أن من شرط له الشرط لم يتضرر أو أن الإخلال بالعقد كان بسبب خارج عن إرادة من شرط عليه فالشرط باطل ويجوز للمحكمة التعديل في مقدار التعويض]

بين المجمع في هذا القرار جواز إعمال الشرط الجزائي وهو إلى الرهان أقرب منه إلى رفع الضرر عن عقد لم تلزم به الشريعة الإنسان إلا بعد أن يلزم به نفسه وفي إعمال الشرط الجزائي أيضا فتح لباب بعقد العقد وهو ما لم يكن معهودا ولكنا نستشف من خلاله أنه من قبيل الوعد الذي إن وقع به ضرر لزم الواعد وهو مذهب سحنون كما تقدم في القرار (38)

القرار (75) في حكم الإعسار والإفلاس[187]

[الإفلاس عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون. ولا بد من أن يكون مسبوقا باليسار ويحجر علي صاحبه بعد الحكم بإفلاسه ويحبسه القاضي في حال الاحتيال أو التدليس أو الإهمال أو التقصير ولا يكون الإفلاس إلا بدين وهذه الفروق الأربعة هي التي تميزه من الإعسار أما أحكامه الفقهية فإن الحكم بالإفلاس لا يكون إلا بحكم القاضي ويمنع به القاضي المفلس من التصرف في أمواله تصرفا يضر الدائنين ومن السفر

---

[187] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 186 الدورة عشرين ص 637 / القرار 218 الدورة الثالثة والعشرون ص 765)

الذي يضرهم وبالإفلاس تسقط ءاجال الديون المؤجلة علي المفلس وبالإفلاس يبيع القاضي أموال المفلس بالأصلح والأنفع وإذا ظهر مال جديد جاز للدائنين أن يطالبوا بالوفاء بالباقي من ديونهم ويجوز للدائن أن يسترد عين ماله إذا وجده في أموال المفلس باقيا علي حاله ولم يستوف ثمنه وأحكام الإفلاس تجري علي الشخص الطبيعي والاعتباري]

أكد المجمع في هذا القرار بعض الأمور المتعلقة بالإعسار والإفلاس وأثر بعض المذاهب الفقهية فيها جلي فمن ذلك أنه يحبس وأنه يحجر علي صاحبه بعد الحكم وأنه تحل ديونه كلها أما حبسه فإن أهل العلم يقولون لا يحبس إلا إذا احتيج إلي ذلك ولكن تباع أمواله إلا أبا حنيفة فإنه يقول لا تباع أمواله بل يحبس حتي يؤدي أو يموت وأما الحجر عليه بعد الحكم فهذا قول جمهور أهل العلم يقولون إنه لا يحجر عليه إلا بحكم قضائي إلا مالكا فإنه يقول في رواية بل يحجر عليه ولا يجوز له فعل فيما لا يلزمه عادة أو لا تجري العادة بفعله له ورد بالإجماع أن له أن يحبل جاريته وأما حلول ديونه كلها فإن أهل العلم يقولون لا تحل بالتفليس إلا مالكا والشافعي في رواية فإنهما يقولان تحل عليه وبهذا يتبين من أثر قوله في المجمع من أقوال الفقهاء

القرار (76) في الودائع المصرفية[188]

[الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية أو الربوية قروض يلزم ردها عند الطلب واليد عليها يد أمانة ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك مليئا وهي نوعان بحسب واقع التعامل المصرفي

- الودائع التي تدفع لها فوائد وهي محرمة سواء كانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)[189] أم الودائع لأجل أم الودائع بإشعار أم حسابات التوفير
- الودائع التي تسلم بعقد استثمار علي حصة من الربح وهي رأس مال مضاربة تنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض)

وضمان الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك المنفردون بالأرباح المتولدة من استثمار الودائع لا غيرهم من المودعين في حسابات الاستثمار

---

[188] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 86 الدورة التاسعة ص 271 / القرار 212 الدورة الثانية والعشرون ص 742 / القرار 222 الدورة الثالثة والعشرون ص 778)

[189] الحسابات الجارية تعريفها حسب القرار 222 من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي سجل للمبالغ التي يقدمها العميل للبنك الإسلامي أو التقليدي ويتيح به الحق بسحبها في أي وقت وبوسائل معروفة منها كتابة الشيكات والحوالات إضافة للسحب النقدي المباشر وتكون تلك المبالغ المودعة مضمونة في ذمة المصرف يستعملها لفائدته كما يشاء حسبما تنظمه القوانين

وصفة وضع يد البنك على الأموال المودعة لديه تدور بين

- يد ضمان كحيازة المال للتملك أو لمصلحته هو أو للرهن أو الاقتراض
- ويد أمانة كحيازة المال نيابة لا تملكا كأن يكون وديعة أو إعارة أو شريكا أو مضاربا أو ناظر وقف أ و وصيا

ويجوز رهن الودائع سواء كانت من الودائع تحت الطلب أو الودائع الاستثمارية بشرط إجراء يمنع الراهن من التصرف في الرهن وإن كان البنك هو المرتهن وهو الذي لديه الحساب الجاري لزم نقل الودائع إلى حساب استثماري للتحول إلى المضاربة لينتفي الضمان وليتجنب انتفاع البنك بنماء الرهن ولا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار إلا بتعد أو تقصير ويجوز الحجز من الحسابات إن اتفق عليه بين البنك والعميل

والأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك دفعا للتغرير بذوي العلاقات

ومما يتعلق بالحسابات الجارية المزايا المصرفية وهي الحقوق التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية تحت الطلب من أجل جذبهم وتشجيعهم فإن كانت المزايا لنفع العميل وحده وكانت منافع فهي جائزة للإباحة الأصلية وإن كانت مادية أعيانا أو منافع أو نقودا أو خليطا من ذلك فهي ممنوعة سواء كانت مشروطة أم لا لأنها زيادة ربوية إلا إن كانت تعطي

لكل عميل جديد يكسبه البنك لأنها من نفقات الإعلان والتسويق للإباحة الأصلية وإن كانت لنفع الطرفين معا فهي جائزة إن كانت لها علاقة بعمليات السحب والإيداع كخدمة دفتر الشيكات وكبطاقة الصرف الآلي فهي مصلحة لا ضرر فيها لأحد ولا نص في تحريمها وإن كانت لا علاقة لها بعمليات الإيداع فهي محرمة كتخفيض الأسعار في الصرف ورسوم الحوالات وأجور صناديق الأمانات وفتح الاعتمادات وإصدار بطاقات الائتمان وخطاب الضمان لأنها قرض جر نفعا]

بين المجمع في هذا القرار أنواع الإيداعات المصرفية وردها إلى المعلوم من الأحكام الفقهية وبين بالتفصيل البديع الذي لا يقبل الزيادة أحكامَ المزايا المصرفية ومن المعلوم أن الحكم فيها مبني على قرض جر نفعا وبتحقيق المناط في ذلك يرتب الحكم

القرار (77) في بطاقات المسابقات[190]

[المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض أو بغير عوض (جائزة)

وتجوز بلا عوض في كل أمر ليس حراما ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم وتجوز بعوض إن توفرت فيها الضوابط الآتية:

---

190 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 127 الدورة الرابعة عشرة ص 403)

- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة
- ألا يكون العوض من جميع المتسابقين
- أن تحقق المسابقة مقصدا شرعيا
- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم

ولا تجوز بطاقات المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لأنها من ضروب الميسر

ولا يجوز دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز

وتحرم المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية

ولا حرج في استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم عن طريق المسابقات المشروعة بشرط ألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين

ولا يجوز تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز

وتجوز بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطا تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية وأما إذا كانت بعوض فلا تجوز

وأوصي المجمع عموم المسلمين بتحري الحلال في المعاملات والأنشطة الفكرية والترويحية والابتعاد عن الإسراف والتبذير]

جرت عادة أهل الفقه بذكر هذا الباب في باب الجهاد لأنه مقصور على مجال الجهاد كما سيأتي ودمجه في المعاملات لا يخفي قبوله وبناء على ذلك فإن المجمع ذكر أن المسابقة إما أن تكون بغير عوض أو بعوض

فإذا كانت بغير عوض فالأصل فيها الجواز إلا إن كان فيها فعل محظور أو أدت إلي ترك واجب كما ذكر المجمع ولا خلاف في ذلك فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمر والفيلة، والمزاريق والمصارعة ورفع الحجر، ليعرف الأشد وغير هذا؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان في سفر مع عائشة، فسابقته على رجلها فسبقته قالت: فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني فقال: **هذه بتلك**. رواه أبو داود[191]

وإذا كانت بعوض فالأصل فيها المنع إلا إن توفرت فيها الضوابط التي ذكر المجمع فتجوز هذا قراره وهو مخالف للمعلوم في الفقه الإسلامي وأمهات كتبه ففي السنن من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**[192] وهذا الحديث يفيد

---

[191] أبو داود رقم (2579)

[192] أبو داود (2574) الترمذي (1700) النسائي (3585) التمهيد الطبعة المغربية (ج14/ص93) الاستذكار دار الكتب العلمية (ج5/ص141)

بمنطوقه أن لا سبق إلا في هذه الثلاثة بغض النظر عن الكيفية التي يجري بها ولذا قال ابن عبد البر[193] وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل فأما الخف فالإبل وأما الحافر فالخيل وأما النصل فكل سهم وسنان وقال مالك والشافعي ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار وقال[194] وأما السبق في الرهان فلا يجوز إلا في ثلاثة أشياء هي الخف والحافر والنصل وقال ابن قدامة[195] وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي؛ لما سنذكره إن شاء الله تعالى. واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وقال في شرح قول الخرقي (والسبق في النصل والحافر والخف لا غير) والمراد بالنصل ههنا السهم ذو النصل وبالحافر الفرس وبالخف البعير عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به. ومراد الخرقي أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة. وبهذا قال الزهري ومالك وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام والمصارعة؛ لورود الأثر بهما فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– سابق عائشة وصارع ركانة ولأصحاب الشافعي وجهان، كالمذهبين. ولهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان، بناء على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا سبق إلا في نصل، أو**

---

193 التمهيد الطبعة المغربية (ج14/ص88)

194 الاستذكار دار الكتب العلمية (ج5/ص141)

195 المغني لابن قدامة دار عالم الكتب (ج13ص405)

خف أو حافر. رواه أبو داود فنفى السبق في غير هذه الثلاثة. ويحتمل أن يراد به نفى الجعل أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة. ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين، للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا.[196] ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد

فتبين من هذه النقول أن المسابقة بعوض في غير الثلاث المذكورة في الأثر لا تجوز وإجازة المجمع لها اجتهاد محض وأما الكيفية التي تجوز بها المسابقة فنحن في غني عنها إلا أنه على تسليم اجتهاد المجمع فلا بد من لمحة تفيد بالمقصود لارتباطها بالمعاملات فنقول وبالله التوفيق الأسباق ثلاثة أقسام

- سبق يعطيه الوالي جائز اتفاقا إن شاء أعطي كل المتسابقين وإن شاء خصص بعضا دون بعض فأعطي الأول فالأول
- وسبق يعطيه أحد المتسابقين وإن نضل أحرزه يجوز عند جمهور أهل العلم ولمالك فيه روايتان
- وسبق يعطيه المتسابقان معا يجوز بمحلل لم يبذل شيئا عند جمهور أهل العلم ولمالك فيه روايتان

[196] يعني معاشر الحنابلة

وهذان القسمان الأخيران نبه المجمع عليهما بالضابط الثاني من الضوابط المذكورة لجواز المسابقة بعوض والله أعلم

القرار (78) في حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة[197]

[حقوق الارتفاق: كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك. وأنواعه متعددة، ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديمًا:

(1) حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر. والأصل في المياه الخاصة المحرزة، ألا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.

(2) حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مرورًا بها إلى مصرف عام. وهو حق ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة. ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيدًا ذلك كله بعدم الإضرار.

---

[197] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 171 الدورة الثامنة عشرة ص 576)

(3) حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

(4) حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلوا ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره. وهو حق ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له. وتنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

(1) إذن المالك في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.

(2) الضرورة.

(3) إحياء الموات.

(4) الجوار والأملاك المشتركة.

(5) يمكن أن تحدث أسبابُ تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعًا، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.

ومما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

ومواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنايات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أُبيح الوقوف من أجلها.

والقاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم]

الارتفاق افتعال من الرفق وهو اللطف وكل ما استعين به وسمي بذلك لأن كلا المترافقين يرفق بالثاني وهو باب كما قال المجمع بني علي جلب النفع ودفع الضر ومن فعل ما يجوز له فعله وفيه ضرر على غيره نظر إلى الضرر وترك الفعل فقطع أعظمهما[198] والأصل فيه قول النبي صلي الله عليه وسلم **لا ضرر ولا ضرار**[199] وقوله **لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**[200] ويقع هذا الباب في كل باب وكل مجال حتى جعله مالك في النكاح فقال إن الرجل تطلق عليه زوجه إن كان يشتد عليها أن يصيبها من المس

---

[198] التمهيد الطبعة المغربية (ج20/ص160)

[199] ابن ماجه (2341/2340) مالك في الموطإ شرح الزرقاني (ج4/ص66) أحمد في: المسند (2868)

[200] البخاري (2463) ومسلم (1609)

الفصل الثالث

في قضايا عامة

ويشمل على ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: الأحكام السلطانية
- المبحث الثاني: الطب
- المبحث الثالث: قضايا فقهية أصولية

الفصل الثالث في قضايا عامة

المبحث الأول

في القرارات الصادرة في الأحكام السلطانية

القرار (79) في العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية[201]

قال المجمع الدولي: [العاقلة هي: الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن ولا تتحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا فإن فقدت العشيرة والعصبة فإنه ينوب عنها

- التأمين الإسلامي التعاوني والتكافلي الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين
- النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة إن تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم

---

[201] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 145 الدورة السادسة عشرة ص 476)

- الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم وذلك لأن الأساس للعاقلة هو التناصر والتكافل]

نظام العاقلة نظام محكم في الشريعة إلا أن أهل العلم اختلفوا في معناه[202] فذهب جمهورهم إلى أن معناه هو ما أقرته الشريعة مما وجدت عليه العرب من تناصر العصبة والقبيلة والبطن والرهط والعشيرة في الجنايات وذهب أبو حنيفة النعمان إلي أن معناه كل من يجمعهم أمر يوجب تعاونهم وتناصرهم كأهل الديوان وقاس المجمع على قول النعمان النقابات والمشاركين في التأمين الإسلامي والصناديق الخاصة وعلى هذا فالمجمع في قراره متأثر بمذهب النعمان

القرار (80) في عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي[203]

[الإعدام سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل. وعقوبة الإعدام إحدى عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا وتتناسب مع جريمة الجاني ولذا كانت المطالبات بإلغائها لا مبرر لها شرعا ولا عقلا ولا يحكم بها إلا إذا ثبت ارتكاب الجناية ويجب أن يستند الحكم بها إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية ويجب توافر الضمانات المانعة

---

202 انظر المحلي لابن حزم دار الفكر (ج11ص/262)

203 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 192 الدورة العشرين ص 656)

من الإسراف في تطبيقها والخطأ في الحكم بها ويجب اتخاذ جميع التدابير الواقية من ارتكاب الجرائم الموجبة للإعدام كي لا يكون للجاني عذر ويترك الاختيار لوسيلة تنفيذ الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية]

ليس في هذا القرار إلا بعض الضوابط لحكم الإعدام وأنه يستحقه الجاني بالقتل ولا خلاف في شيء مما ذكر

القرار (81) في الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)[204]

[القرينة أمر ظاهر يستفاد منه في معرفة أمر مجهول وأنواعها كثيرة وقد استجدت قرائن كثيرة لتطور الحياة كالبصمة بأنواعها والتصوير والتسجيل الصوتي والتوقيع الإلكتروني والرسائل الإلكترونية وغيرها والبصمة الوراثية من بين جميع القرائن من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وترقي إلي مستوي القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء وتمثل تطورا عصريا في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه علي أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولي في الحالات التالية

[204] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 194 الدورة العشرين ص 660)

- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء

- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وأطفال الأنابيب ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها

- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم وكذا وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها

ولا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقدم على اللعان

والأصل ألا يقضي إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار أو شهادة أو يمين فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة إلا في الحدود والقصاص وأما غير القطعية فيستأنس بها]

لا يقضي كما قال المجمع إلا بشهادة أو يمين أو نكول أو إقرار أو خطاب والمعني الذي قضي به في هذه إنما هو القرب من معرفة المجهول ولذا كان الإقرار سيد الأدلة فكلما عرفت به القضية من خلال هذه الأمور قضي به لأنه وسيلة إلي الحق واقتضائه واختلفوا في علم القاضي فقيل يقضي به لأنه علم وقيل لا يقضي به لأنه متهم ببشريته ولم يقض النبي صلي الله عليه وسلم بعلمه علي قول هؤلاء ليسن لأمته إذ لا تهمة هنالك فقاس المجمع علي هذا المعني الوسائل المستجدة التي توصل إلي معرفة الأمر المجهول ونبه علي أمر البصمة الوراثية وشبهها بالقيافة التي أخذ بها

من الفقهاء جمهورهم علي مقتضي لفظ القرار والحاصل أن القيافة أخذ بها غير الأحناف من الأئمة واختلف القائلون بها فقال بعضهم يؤخذ بها في أولاد الإماء دون غيرهم وقال بعضهم يؤخذ به في أولاد الإماء وأولاد الحرائر والمجمع في ظاهر قوله يريد تعميم الأخذ بها وهو قول مالك وأن تؤخذ من عدة مختبرات وهو معني قول مالك الذي يشترط في الأخذ بها شهادة اثنين فأكثر وينبغي أن يكون ذلك بحكم قضائي وهو قول القائلين بها أجمعين ومنع المجمع استخدام البصمة في نفي النسب لأنه يفتح باب التهم والمشكلات والفضح والشريعة وضعت لنفي النسب ضوابط محصورة في باب اللعان لم يجز القياس عليها والله أعلم

القرار (82) في معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام[205]

قرر المجمع في هذا القرار: [أن اتباع المنهج الحضاري الإسلامي يسهم في إنقاذ العالم من ظلمات المادية الطاغية وفي التخلف الذي تعاني منه الأمة ويحرر المجتمعات والبلدان الإسلامية من الهيمنة والتبعية ومن تلك المناهج ترسيخ مبدإ الشوري وأجاز الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وإقرار حق المواطنة لكل إنسان مسلم أو غير مسلم وإشراك المرأة في الأنشطة العامة بما لا إخلال فيه ودعا إلي التخلص من

[205] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 163 الدورة الثامنة عشرة ص 547)

السلبيات كالتعصب المذهبي والتطرف الفكري والسلوكي والإلحاد وفصل الدين عن الحياة وأحادية المعرفة وعدم إدراك قيمة الوقت]

بين المجمع في هذا القرار أن العودة إلى المنهج الحضاري أمر ممكن ومعقول ليس من المستحيل في شيء إلا أن قوله بجواز الفصل بين السلطات الثلاث لا يخفي ما في تطبيقه من دفن للأحكام القضائية بدون تنفيذ في عصرنا الحاضر فمن الصواب البين أن تفصل السلطات لتخفيف الأعباء التشريعية والقضائية والأمنية وأما التنفيذية فمن الصواب أن تتبع للسلطة القضائية

القرار (83) في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[206]

[يجب على من يلي أمور المسلمين أن يطبق شريعة الله تعلي فيهم وناشد المجمع جميع الحكومات إلى تطبيق الشريعة وتحكيمها ودعا المجتمعات والشعوب والدول إلى الالتزام بدين الله تعلي]

دعا المجمع هنا إلي أمر أجمعت عليه الأمة الإسلامية ولا فائدة من خلافة لا تمتثل ما في هذا القرار

---

[206] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 48 الدورة الخامسة ص 158 / القرار 164 الدورة الثامنة عشرة ص 555)

القرار (84) في التحكيم[207]

[التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة علي تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم المنازعات الدولية إلا في حقوق الله كالحدود وإلا في حكم يستلزم إثبات حكم أو نفيه لغير المتحاكمين كاللعان وإلا في حكم ينفرد القضاء بالنظر فيه ويشترط في الحكم أن تتوفر فيه شروط القاضي ولا يلزم ما لم يشرع الحَكَم في التحكيم ولا يجوز للحكَم أن يستخلف غيره إلا إن أذن الطرفان ولا أن يعزل نفسه إن شرع في إصدار الحكم والأصل أن يكون تنفيذ الحكم طواعية فإن أبي أحد المتحاكمين عرض علي القضاء لتنفيذه وليس له نقضه إلا إن كان جورا أو مخالفا للأحكام الشرعية ويجوز احتكام الدول والمؤسسات الإسلامية إلي محاكم دولية غير إسلامية إن لم توجد محاكم إسلامية ولا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي إن تعين لاستخلاص حق أو دفع مظلمة أما في الأحوال الشخصية فلا بد من الالتزام بأحكام الشريعة عن طريق التحكيم أو الإفتاء ولا يصار إلي مبدإ الاستثناء في الفتاوي للمسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلي المشقة وأوصي باستكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية]

[207] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 91 الدورة التاسعة ص 285 / القرار 155 الدورة السابعة عشرة ص 518)

أجازت الشريعة الإسلامية التحكيم في القضايا التي لا حدود فيها ولا تؤدي إلى ما هو أعظم منها وبين المجمع التحكيم بالضوابط المعلومة في الفقه الإسلامي وذكر أنه يجوز احتكام الدول الإسلامية والمؤسسات إلى محاكم غير إسلامية إن لم توجد محاكم إسلامية ولا أظن هذا إلا اجتهادا من المجمع يميل مع المصلحة حيث مالت فالمعلوم في الفقه أحكام ترافع غير المسلمين إلى المسلمين وترافع المسلمين إلى الولاة الفسقة وأما ترافع المسلمين إلى الكفرة فأقل أحواله الضعف والوهن والخور وأما حكمه فلم أقف فيه إلا على ما ذكره المجمع

القرار (85) في أحداث فلسطين وغيرها[208]

[أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث المساجد التي لا تشد الرحال إلا إليها، وهو معراج النبي صلى الله عليه وسلم، وأرض الأنبياء هي حق للمسلمين. وهذا الحق يقابله واجب النصرة، بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون؛ فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله. ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين؛ لما فيه من إقرار الغاصب المعتدي على غصبه وظلمه وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدى عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولًا. وواجب الحكومات والشعوب

[208] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 125 الدورة الثالثة عشرة ص 391)

الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهلها، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة الإسلام، وما يزالون يكيدون لهم كيدًا، ولهم اليوم قوة وشوكة. وواجب جميع المسلمين، كل حسب استطاعته، أن يساندوا الشعب الفلسطيني بأنفسهم وأموالهم للدفاع عن أرضه وحرماته ومقاومة الجبروت الصهيوني الذي استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهدم المنازل مستخدمًا أسلحة الحرب الفتاكة من الصواريخ والدبابات، والمروحيات والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضي الزراعية، وقلع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤن إلى الأراضي الفلسطينية المحاصرة. وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها شعوبها وحكوماتها، فالمسلمون يد واحدة، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وواجب الحكومات في البلدان الإسلامية بذل كل جهد من خلال المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها، لوقف الدعم الخارجي الذي يتلقاه العدو سياسيًّا وعسكريًّا. وإن من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة وشرف للمسلم وغنيمة له أن يموت شهيدًا في سبيل الله. وأوصي المجمع بالالتزام بالشريعة وقال إن ما حل بالأمة الإسلامية داخليا وخارجيًّا من مصاعب، وأزمات، وحروب سببه الابتعاد عن العقيدة والشريعة وهي

هدي الله وذكره، قال تعالى: **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**[209] وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات وشعوبها، ويزيد من الاجتهادات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية في الفكر والسلوك.]

ليس في هذا القرار والتوصيات التي اشتمل عليها إلا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية كلها والخيانة في هذا العصر هي التي أدت إلى ما نحن فيه ولا يمكن التغلب عليها إلا بالرجوع إلى ما صلح عليه أمر هذه الأمة في سالف الأيام فلا يمكن أن نقرأ في تراثنا أمرا ونطبق في معاشنا ثقافات وقوانين وافدة من قبل الأعداء فهذا تناقض شديد في هذا العصر وسببه المعاهدات الدولية التي ينخرط فيها حكام المسلمين لما يرون من جمال ظاهرها ولا حول ولا قوة إلا بالله

القرار (86) في حقوق الإنسان في الإسلام والتعايش في ظل الإسلام[210]

[على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن تمتنع عن التدخل في المجالات التي تحكمها الشريعة الإسلامية في حياة المسلمين وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها

---

[209] سورة طه الآية (124)

[210] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 126 الدورة الثالثة عشرة ص 398)

التي تخالف شرائعهم وقيمهم ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضونها ولا يحكمون بها]

هذا القرار خلاصة لمقدمة له أعدها المجمع اشتملت على حقائق يجب على حكام المسلمين التنبه لها ولكن القرار في نفسه صيغ صياغة ضعيفة فصار كاقتراح على الحكام والمنظمات العالمية وذلك لما يعيشه المجمع من نبذ لأحكامه من قبل منشئيه وهوانه عليهم فلم يملك إلا أن يقترح ولو كان المجمع منشأ من قبل الحكومات الغربية لإعداد الأحكام في وإصدارها في النصرانية أو اليهودية لكانت حكوماتهم مسارعة إلى تنفيذ قراراته وأوامره واقتراحاته وتوصياته وكان حكام المسلمين في عصرنا مساعدين لهم على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله

القرار (87) في حقوق الإنسان والعنف الدولي (المتمثل في الإرهاب والغلو والتطرف)[211]

[الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعا داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب. والإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه

---

[211] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 128 الدورة الرابعة عشرة ص 406 / القرار 154 الدورة السابعة عشرة ص 514)

أو عقله أو ماله بغير حق. وتحرم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته وأشكال الإفساد في الأرض واعتبارها أعمالا إجراميا تدخل ضمن جريمة الحرابة وكل من باشر أعمال الإرهاب أو تسبب أو موَّل أو دعم يعد إرهابيا سواء كان فردا أم جماعة أم دولة ويجب التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال وتجب معالجة الأسباب المؤدية للإرهاب كالغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة وإهدار حقوق الإنسان وحرياته السياسية والفكرية والحرمان واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويحرم التطرف بجميع أشكاله وتزداد الحرمة إذا أدي بصاحبه إلي الاعتداء علي الأنفس والأعراض والأموال والعقول والأديان ويؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها. وأن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.]

هذا القرار من المجمع كسابقه وقد اشتمل على إيضاح لكلمات يشيع من قبل الأعداء استخدامها استخداما سلبيا لتشويه صورة الإسلام

القرار (88) في الكفالة التجارية[212]

[الكفالة التجارية يقصد بها الاتفاق الذي يمكن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات ولا حرج في العوض عليها بالبيع أو الإجارة سواء اشتركا في استخدام الرخصة المواطن برخصته أو برخصته وماله معا وغير المواطن بماله وعمله أم لم يشتركا في الاستخدام لأن الرخصة حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون فلا مانع أن ينقله إلى غيره بعوض وبغير عوض إذا انتفي الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر فلهما الربح وعليهما الخسارة بقدر حصصهما]

بين المجمع في هذا القرار بعض الأحكام المتعلقة بالكفالة التجارية التي تمنحها بعض الدول للأجانب وحكم بجواز بيعها وإجارتها وينبغي أن يقيد ذلك بتوفر النظام الأساسي الذي وضع لهذه الرخصة فيها وإلا فإنها لا تخلوا من غش وكذب فقد رأيناها تمنح على أساس أن حاملها سائق أو عامل منزل ويكون الأمر بخلاف ذلك وهذا الواقع هو الذي وضعت الدول النظام الأساسي للرخصة لتفاديه وإذا لم يتوفر ذلك فالأمر مشكل

[212] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 148 الدورة السادسة عشرة ص 485)

القرار (89) في نحن والآخر[213]

[يجب اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر ويقتضي ذلك تصفية الخلافات وتفعيل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والسياسي بين الدول الإسلامية وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار وتكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام تكون أساسا للحوار مع الآخر]

لا شك أن المجمع هنا راعي في قراره واقع الحال بما يحقق المصلحة المنشودة وذكر أن ذلك يقتضي تصفية الخلاف يعني بين الحكومات والحكم الإسلامي بمنأى عن هذا إذ لا يقر بتعدد الحكومات بل يوجب توحيد الكلمة وذكر كثير من أهل العلم أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لشخصين فلا بد من توحيدها قال الماوردي في الأحكام السلطانية[214] وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه وقال ابن حزم[215] مسألة: ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول بيعة : لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق هو ابن راهويه وزهير بن حرب، كلاهما سمع جريرا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي أنه قال: سمعت عبد

---

[213] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 150 الدورة السادسة عشرة ص 491)

[214] الأحكام السلطانية دار الحديث (ص29)

[215] المحلي لابن حزم دار الفكر (ج8/ص422)

الله بن عمرو بن العاص يقول إنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول في حديث طويل: ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة هو ابن شريح قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه. فقرار المجمع هنا تمليه الظروف والإكراهات وإلا فليس حكما شرعيا يجب اتباعه

القرار (90) في رعاية الأقليات المسلمة والمواطنة في غير البلاد الإسلامية مع الحفاظ على الهوية الإسلامية[216]

[ينبغي استبدال تسمية المسلمين في الغرب أو المسلمين خارج العالم الإسلامي بتسمية الأقليات أو الجاليات لأنها مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي المتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش ويجب الحفاظ علي الوجود الإسلامي للمسلمين بشتي الطرق خارج البلاد الإسلامية ويجب الدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية لأن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافي مع المحافظة علي الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية ويقصد بالمواطنة الانتماء إلي دولة معينة

[216] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 151 الدورة السادسة عشرة ص 494 / القرار 155 الدورة السابعة عشرة ص 518)

أرضا وواقعا وحمل جنسيتها ويقصد بالثوابت الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية ويشمل ذلك حفظ الضروريات الخمس ولا مانع من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إن لم تعارض ثوابت الدين وتحاكمهم إلي محاكم غير إسلامية قد تقدم[217]]

نبه المجمع في هذا القرار أن الإسلام دين شامل ودين سلام فلا ينبغي لأهله أن يقبلوا في حياتهم ما يقلل من شأن دينهم ولو كان بعبارة أو مصطلح

القرار (91) في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية[218]

[العلاقة بين الدول الإسلامية وبين الدول الأخرى تقوم على السلام ونبذ الحروب والاحترام المتبادل والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية والدولة الإسلامية لا تعادي أية دولة أخري لمجرد الخلاف في الدين وإنما تعادي فقط من يبتدرها بعدوان أو يسيء إلى رموزها ومقدساتها لأن الحرب في الإسلام وسيلة أخيرة للدفاع عن النفس ورد العدوان ولا مانع من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه]

---

[217] تقدم في قرار التحكيم رقم (84)

[218] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 160 الدورة السابعة عشرة ص 430)

لا شك فيما قرر المجمع هنا من قيام علاقات المسلمين مع غيرهم على السلام على جميع الأصعدة فرديا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وما شرعت أحكام الحدود والقصاص إلا ليعم السلام على الناس أجمعين في كل زمان ومكان إلا أن قول المجمع والدولة الإسلامية لا تعادي أية دولة أخري لمجرد الخلاف في الدين فيه ما فيه وليس محل إجماع لأن الدولة الإسلامية إذا قامت بمعناها الشرعي وجبت عليها أحكام هي مذكورة في بابها وأما معاداتها لمن يبتدرها بعدوان فمحل إجماع

القرار (92) في ظاهرة التخويف من الإسلام تحديات ومواجهات[219]

[بعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) تشتد ضرورة التصدي لهذه الظاهرة بما يشمل النواحي كلها الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية]

التصدي لهذه الظاهرة للدول الإسلامية نصيب منه أكثر من نصيب شعوبها لأنها الفاعلة في هذا بما يحقق المصالح ويدفع المضار

القرار (93) في المحافظة على البيئة من منظور إسلامي[220]

[لا يجوز إلقاء نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم ويلزم الدولة التي تنتجها أن تتصرف بها في بلدها على نحو لا يضر بالبيئة ويلزم الدول

219 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 166 الدورة الثامنة عشرة ص 562)

220 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 185 الدورة التاسعة عشرة ص 627)

الإسلامية أن تمتنع عن جعل بلادها مكانا لتلقي أو دفن هذه النفايات وتحرم جميع الأفعال والتصرفات التي تحمل أضرارا بالبيئة ويجب نزع أسلحة الدمار الشامل من جميع الدول وأن يحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة]

بني المجمع قراره هذا على القاعدة المعلومة المعروفة المشهورة (الضرر ينفي) ولا خلاف فيها

القرار (94) في الشورى والديموقراطية من منظور إسلامي[221]

[الشوري قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية وأساس من أسس نظام الحكم في الإسلام مأمور بها شرعا قال الله تعلي **وأمرهم شوري بينهم** وقال لنبيه المعصوم المؤيد بالوحي صلي الله عليه وسلم **وشاورهم في الأمر** وقال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا مانع شرعا من الاستفادة من آليات الديموقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي الذي يقوم علي حكم الشعب دون تقييد بأحكام الشريعة الإسلامية وأوصي المجمع بنشر ثقافة الشوري والاهتمام بالبحث عن صيغ وتطبيقات جديدة مستمدة من مبدإ الشوري]

بين المجمع في هذا القرار بعض مزايا الشوري ثم قال إن الديموقراطية لا مانع من الاستفادة منها فيما يحقق المصلحة إن فصلت من أصلها الفلسفي

---

[221] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 205 الدورة الثانية والعشرون ص 721)

وهذا ما لا يمكن تحقيقه بحال وذلك أن الديموقراطية لو سميت بأسماء أخر لما غير ذلك حقيقتها كما لو سميت وسيلة من وسائل الشوري بالديموقراطية لم يكن ذلك مغيرا لحقيقتها فالأسماء لا تحيل الحقائق فلو سمينا الخمر عسلا أو سمينا اللبن خمرا لما كان لتلك الأسماء تأثير علي الحكم الأصلي علي الماهية وعلي هذا فإن الديموقراطية كلمة يونانية مركبة من كلمتين إحديهما الديمو (demos) ومعناها الشعب أو الناس أو المواطنون أو نحو ذلك مما يدل علي جمع من الناس تجمعهم صفة وثانيتهما اقراطية وأصلها اكراتي (kratia) أي الحكم وعلي هذا فمعناها الحكم الشعبي أو حكم المواطنين وهذا يفيد بأن الشعب هو الذي يقرر مصيره في كل أمر من أمور الحياة بغض النظر عن موافقتها للشرائع ومخالفتها لها وقد اختلف أهل العلم في جواز الاستفادة منها والأخذ بها فمنعها محمد الأمين الشنقيطي وأحمد شاكر والألباني وكثير من المعاصرين كما أن جمهورهم رأي جواز الأخذ منها والاستفادة بها وسأكتفي في طرح صورة عامة عن الديموقراطية بفتوي رقم (98134) في موقع سؤال وجواب للشيخ صالح المنجد وقصدي بإثباته إيضاح معناها لا موافقته في ما قرره ففيه:

السؤال

سمعت أن كلمة الديمقراطية مستقاة من الإسلام فهل هذا صحيح؟ وما حكم الترويج للديمقراطية؟

الجواب

الحمد لله.

أولاً: الديمقراطية ليست كلمة عربية، بل هي مشتقة من اليونانية، وهي مجموعة من كلمتين: الأولى DEMOS ديموس وتعني: عامة الناس أو الشعب والثانية: KRATIA كراتيا وتعني حكم فيصبح معناها حكم عامة الناس أو حكم الشعب.

ثانياً: الديمقراطية نظام مخالف للإسلام حيث يجعل سلطة التشريع للشعب أو من ينوب عنهم (كأعضاء البرلمان) وعليه فيكون الحكم فيه لغير الله تعالى بل للشعب ونوابه والعبرة ليست بإجماعهم بل بالأكثرية ويصبح اتفاق الأغلبية قوانين ملزمة للأمة ولو كانت مخالفة للفطرة والدين والعقل ففي هذه النظم تم تشريع الإجهاض وزواج المثليين والفوائد الربوية وإلغاء الأحكام الشرعية وإباحة الزنا وشرب الخمر بل بهذا النظام يحارب الإسلام ويحارب المتمسكين به وقد أخبر الله تعالى فيه كتابه أن الحكم له وحده وأنه أحكم الحاكمين ونهى أن يُشرك به أحد في حكمه وأخبر أن لا أحد أحسن منه حكماً .قال الله تعالى : (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) غافر/12 وقال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) يوسف/40 ، وقال تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) التين/8 وقال تعالى (قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً) الكهف/26 وقال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون وَمَن أَحْسَن مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة/50 .والله عز وجل هو خالق الخلق وهو يعلم ما يَصلح لهم وما يُصلحهم من أحكام والبشر يتفاوتون في العقول والأخلاق والعادات وهم يجهلون ما يصلح لهم فضلاً أن يكونوا على علم بما يَصلح لغيرهم ، ولذا فإن المجتمعات التي حكمها الشعب في التشريعات والقوانين لم يُر فيها إلا الفساد وانحلال الأخلاق وتفسخ المجتمعات .مع التنبيه على أن هذا النظام تحول في كثير من الدول إلى صورة لا حقيقة لها ومجرد شعارات يُخدع بها الناس وإنما الحاكم الفعلي هو رأس الدولة وأعدائه والشعب مقهور مغلوب على أمره .ولا أدل على ذلك من أن هذه الديمقراطية إذا أتت بما لا يهواه الحكام داسوها بأقدامهم ووقائعُ تزوير الانتخابات وكبت الحريات وتكميم أفواه من يتكلمون بالحق حقائقُ يعلمها الجميع لا تحتاج إلى استدلال .وليس يصلح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل جاء في " موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة (2 / 1066) :ديمقراطية نيابية :أحد مظاهر النظم الديمقراطية التي يمارس فيها الشعب مظاهر السيادة بواسطة مجلس منتخب من نواب من الشعب ، وفيها يحتفظ الشعب بحق التدخل المباشر لممارسة بعض مظاهر السيادة عن طريق وسائل مختلفة ، أهمها:

- حق الاقتراع الشعبي: بأن يقوم عدد من أفراد الشعب بوضع مشروع للقانون مجملاً أو مفصَّلاً، ثم يناقشه المجلس النيابي ويصوِّت عليه

- حق الاستفتاء الشعبي: بأن يُعرض القانون بعد إقرار البرلمان له على الشعب ليقول كلمته فيه حق الاعتراض الشعبي: وهو حق لعدد من الناخبين يحدده الدستور للاعتراض في خلال مدة معينة من صدوره، ويترتب على ذلك عرضه على الشعب في استفتاء عام، فإن وافق عليه نُفِّذ... وإلا بطل، وبه تأخذ معظم الدساتير المعاصرة.

ولا شك في أن النظم الديمقراطية أحد صور الشرك الحديثة في الطاعة والانقياد أو في التشريع ، حيث تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى وحقه في التشريع المطلق ، وتجعلها من حقوق المخلوقين ، والله تعالى يقول : (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) يوسف/40 ، ويقول تعالى : (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) الأنعام/57 "انتهى .

ثالثاً :يظن كثير من الناس أن لفظ " الديمقراطية يعني: الحرية وهذا ظن فاسد وإن كانت الحرية هي إحدى إفرازات الديمقراطية ونعني بالحرية هنا حرية الاعتقاد وحرية التفسخ في الأخلاق وحرية إبداء الرأي وهذه أيضا لها مفاسد كثيرة على المجتمعات الإسلامية حتى وصل الأمر إلى الطعن

في الرسل والرسالات وفي القرآن والصحابة بحجة حرية الرأي وسُمح بالتبرج والسفور ونشر الصور والأفلام الهابطة بحجة الحرية وهكذا في سلسلة طويلة كلها تساهم في إفساد الأمة خلقيّاً ودينيّاً .وحتى تلك الحرية التي تنادي بها الدول من خلال نظام الديمقراطية ليست على إطلاقها فنرى الهوى والمصلحة في تقييد تلك الحريات ففي الوقت الذي تسمح نظمهم بالطعن في الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن بحجة حرية الرأي : نجد منع هذه الحرية في مثل الكلام عن محرقة النازيين لليهود بل يتم تجريم وسجن من ينكر هذه المحرقة مع أنها قضية تاريخية قابلة للإنكار .وإذا كان هؤلاء دعاة حرية: فلماذا لم يتركوا الشعوب الإسلامية تختار مصيرها ودينها ولماذا قاموا باستعمار بلدانهم وساهموا في تغيير دينهم ومعتقدهم وأين هذه الحريات من مذابح الإيطاليين للشعب الليبي ومن مذابح الفرنسيين للشعب الجزائري ومن مذابح البريطانيين للشعب المصري ومن مذابح الأمريكان للشعبين الأفغاني والعراقي والحرية عند أدعيائها يمكن أن تصطدم بأشياء تقيدها ومنها :

- القانون، فليس للإنسان مطلق الحرية أن يسير في عكس اتجاه السير في الشارع ولا أن يفتح محلا من غير ترخيص ولو قال أنا حر لم يلتفت له أحد.

- العرف، فلا تستطيع امرأة عندهم – مثلاً – أن تذهب لبيت عزاء وهي تلبس ملابس البحر ! ولو قالت " أنا حرَّة " لاحتقرها الناس، ولطردوها؛ لأن هذا مخالف للعرف

- الذوق العام، فلا يستطيع أحد منهم – مثلاً – أن يأكل ويخرج ريحاً أمام الناس بل ولا أن يتجشأ ويحتقره الناس ولو قال إنه حر.

ونقول بعد هذا: لماذا لا يكون لديننا أن يقيِّد حرياتنا مثل ما قُيدت حرياتهم بأشياء لا يستطيعون إنكارها ولا شك أن ما جاء به الدين هو الذي فيه الخير والصلاح للناس فأن تمنع المرأة من التبرج وأن يمنع الناس من شرب الخمر وأكل الخنزير وغير ذلك كله لهم فيه مصالح لأبدانهم وعقولهم وحياتهم ولكنهم يرفضون ما يقيِّد حرياتهم إن جاء الأمر من الدين ويقولون سمعنا وأطعنا إن جاءهم الأمر من بشرٍ مثلهم أو من قانون!

رابعاً: ويظن بعض الناس أن لفظ الديمقراطية يعادل الشورى في الإسلام وهذا ظن فاسد من وجوه كثيرة، منها:

- أن الشورى تكون في الأمور المستحدثة أو النازلة وفي الشؤون التي لا يفصل فيها نص من القرآن أو السنَّة وأما حكم الشعب فهو يناقش قطعيات الدين فيرفض تحريم الحرام ويحرِّم ما أباحه الله أو أوجبه فالخمور أبيح بيعها بتلك القوانين والزنا والربا كذلك وضيِّق على المؤسسات الإسلامية وعلى عمل الدعاة إلى الله بتلك القوانين وهذا فيه مضادة للشريعة، وأين هذا من الشورى

- مجلس الشورى يتكون من أناسٍ على درجة من الفقه والعلم والفهم والوعي والأخلاق فلا يُشاور مفسد ولا أحمق فضلاً عن كافر أو ملحد

وأما مجالس النيابة الديمقراطية فإنه لا اعتبار لكل ما سبق فقد يتولى النيابة كافر أو مفسد أو أحمق وأين هذا من الشورى في الإسلام؟

- الشورى غير ملزمة للحاكم فقد يقدِّم الحاكم رأي واحدٍ من المجلس قويت حجته ورأى سداد رأيه على باقي رأي أهل المجلس بينما في الديمقراطية النيابية يصبح اتفاق الأغلبية قانوناً ملزماً للناس.

إذا عُلم هذا فالواجب على المسلمين الاعتزاز بدينهم والثقة بأحكام ربهم أنها تُصلح لهم دنياهم وأخراهم والتبرؤ من النظم التي تخالف شرع الله .وعلى جميع المسلمين – حكَّاماً ومحكومين – أن يلتزموا بشرع الله تعالى في جميع شؤونهم ولا يحل لأحدٍ أن يتبنى نظاماً أو منهجاً غير الإسلام ومن مقتضى رضاهم بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيّاً ورسولاً أن يلتزم المسلمون بالإسلام ظاهراً وباطناً وأن يعظموا شرع الله وأن يتبعوا سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم .نسأل الله أن يعزنا بالإسلام ، وأن يرد كيد الخائنين . والله أعلم.[222]

وعلي هذا فالمجمع هنا اتبع في قراره مذهب جمهور المعاصرين مع أن قراره يمثل قول كثير من أهل العلم في العصر الحاضر ولعلهم يرون إمكانية الجمع في حكم بين الديموقراطية واتباع الشريعة الإسلامية وهو عسير جدا ولم أر له مثالا

---

[222] تتوفر هذه الفتوي على الرابط التالي https://islamqa.info/ar/98134

وأما وصية المجمع بالبحث عن صيغ جديدة للشوري فأحسن طريقة وصيغة اطلعت عليها هي نظام (إطلاع الغائبين) وهو نظام يتمثل في إدخال الغائبين لتوجد منهم نتيجة لم تتوفر في علم وتجربة الحاضرين وهي مستوحاة مما وقع في استشارة عمر في طاعون الشام إذ سأل الأنصار والمهاجرين ومشيخة قريش من مهاجرة الفتح فاختلفوا فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما فأفتاهم بما صدر عنه عمر بن الخطاب فإطلاع الغائبين علي القضية مفيد جدا وأما الكثرة فلا فائدة فيها بل الشر يلازمها وتلي هذه الطريقة طريقة (التنازل) كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في إمامة عثمان بن عفان فيتنازل عن الأمر مهما كان كل من لا رغبة له فيه أو يعلم من نفسه أن غيره أولي منه به وهي طريقة ضد نظام الكثرة الذي يدور عليه الحكم في الديموقراطية

القرار (95) في جهاد الطلب والدفع[223]

[الجهاد معناه العام بذل كل جهد مشروع لإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالة الإسلام وهو نوعان

- جهاد الطلب وهو الذي يهدف إلي حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها وإلي الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض قال الله تعلي **وقتلوهم حتي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** وقال

[223] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 207 الدورة الثانية والعشرون ص 724)

تعلي **وما لكم لا تقتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها** وغايته تبليغ الرسالة دون إكراه للناس علي الدخول فيه لقوله تعلي **لا إكراه في الدين** وقوله تعلي **وما علي الرسول إلا البلغ المبين** وقوله **إن عليك إلا البلغ** وفي ظل الظروف المعاصرة علي الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهد تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ الدعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة للدعوة وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات

- جهاد الدفع وهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي إذا حدث اعتداء علي الأمة أو المجتمع أو الدين أو الوطن أو الأفراد وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين يقول الله تعلي وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين]

بين المجمع في هذا القرار معني الجهاد بقسميه إلا أن المعني الذي فسر به القسم الأول معني لا يخفي ما فيه من مخالفة لما في أمهات الكتب المعروفة مما يفيد بأن هذا المعني معني جديد تمليه الظروف والأحوال فمن المعروف ما رسمه ابن عرفة بقوله[224] الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد

---

[224] شرح حدود ابن عرفة للرصاع المكتبة العلمية (ص139)

لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له وقال ابن قدامة[225] ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم وهذه العبارات العامة والمعاهدات الحسنة وإن كانت شرائع الإسلام كلها حسنة هي التي أدت إلي ضعف المسلمين ولن يصلحوا إلا بما صلح به أولهم وإلا فعليهم أن يرضوا بواقعهم دون أن تلوي رقاب النصوص والمصطلحات الشرعية لتوافق الواقع فالواقع لا فائدة في مماشاته ومسايرته إلا إن كان صاحبه يحاول مرضاة حكام الغرب فذلك أدهي وأمر وربنا سبحانه وتعلي يقول **ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتي تتبع ملتهم**

القرار (96) في حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ومدي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم[226]

[الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم كلها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم فهم متساوون في الحقوق والواجبات ولهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية ويجوز أن يعين قاض منهم للحكم فيما بينهم وتنفذ الدولة أحكامه وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة ويجب عليهم في البلاد الإسلامية ما يجب علي المسلمين من مراعاة النظام العام وعلي وسائل الإعلام الاهتمام ببيان حقوق غير

[225] المغني لابن قدامة دار عالم الكتب (ج13/ص8)

[226] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 209 الدورة الثانية والعشرون ص 730)

المسلمين في الدولة الإسلامية نشرا للثقافة الإسلامية وإظهارا لسماحة الإسلام وعليها أن لا تثير الفتن والنعرات الطائفية حفاظا علي أمن البلاد]

بين المجمع في هذا القرار ما عليه رأي جميع علماء المسلمين من أن الكافر إذا أذن له ولي الأمر في الدخول إلى أرض المسلمين كان له من الأمن ما لهم وعليه من الحقوق ما عليهم وأما قوله إنه لولي الأمر أن يعين لهم قاضيا ليحكم بينهم فهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعلي إذ يجوز أن يكون القاضي كافرا ليقضي بين أهل دينه وأما غيره من العلماء فإنهم اختلفوا هل يلزمهم حكمنا أو إن ترافعوا إلينا أو إن قبل ذلك رهبانهم[227]

القرار (97) في حقوق المعوقين[228]

[المعوق العاجز (عقليا أو حسيا أو جسديا) عن القيام بالأعمال التي يحتاج إليها مقارنة بالشخص السليم. وحقوقهم الاختصاصات المقررة لهم شرعا أو نظاما فللمعوق حقوق على أسرته كالحد من حصول الإعاقة ابتداء والنفقة والتربية والسعي في حاجاته الضرورية كالزواج والسكني وحقوق على مجتمعه كدمجه فيهم وتوفير الصحبة الصالحة له واحترامه وعدم الانتقاص منه واستثمار طاقاته وحقوق علي الدولة كالرعاية الصحية والتعليم والعمل

---

[227] التمهيد الطبعة المغربية (ج14/ص388)

[228] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 213 الدورة الثانية والعشرون ص 746)

الملائم له وسن القوانين التي تحفظ حقوقه وكفايته من خلال الزكاة والأوقاف وبيت المال]

القرار (98) في حقوق الأطفال والمسنين[229]

[أعطي الإسلام اهتماما بالغا للطفولة الكريمة التي هي أساس المجتمع السوي إذ حض علي الزواج وعلي حسن الاختيار فيه فتجب حماية الجنين في رحم أمه من كل ما يلحق به ضررا فإن ولد فله حقوقه التي لا يجوز فيها التفريط وهي مادية كالميراث والملك والوقف ومعنوية كالاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه فإن لم يكن له عائل قام بحقوقه المجتمع والدولة وله حق في الرضاعة إلي حولين كاملين وفي الحضانة المناسبة والأم أولي بها إن كانت مؤهلة وإلا فالحضانة علي أقربائه علي الترتيب المعروف شرعا ويحظر الإسلام إهمال العناية بهم واستغلالهم وتكليفهم بما يؤثر علي طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية والاعتداء عليهم في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة ثم إن اهتمام الإسلام بالإنسان من منطلق الكرامة التي قررها تقتضي إرشاد المسنين بما يحفظ صحتهم الجسدية والروحية والاجتماعية ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية وتقوية صلته بربه وتقتضي التأكيد علي أهمية مكانة المسنين الاجتماعية وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان وأن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه فإن لم تكن لهم أسر أو تعجز أسرهم عن القيام بهم فإنه ينبغي إنشاء دور الرعاية لهم

---

[229] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 113 الدورة الثانية عشرة ص 355)

وأن يوفر لهم الجو العائلي في دورها وتقتضي إرشاد المجتمع بمكانتهم وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز علي بر الوالدين وتقتضي الاهتمام بطب الشيخوخة وتخصيص مقاعد لهم في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم]

هذان القراران بين فيهما المجمع بعض الحقوق الواجبة لبعض الفئات من الناس وهي حقوق تجمعها معاني جلب المصلحة ودفع المضرة الواجبين للناس علي الإمام وفي مقابل ذلك ينبغي أن تذكر حقوق الإمام علي الناس ولم نر لها ذكرا في هذه القرارات بل هي غائبة في كثير من الكتب ولا يوجد في الأغلب إلا ما سطر في حقوق الناس علي الإمام وهذا من كوارث الديموقراطية وسلبياتها

القرار (99) في زيارة القدس الأهداف والأحكام الشرعية[230]

[تندب زيارة القدس ومرغب فيها إلا أن تقدير المصالح والمفاسد فيها يعود إلى المختصين من أولي الأمر ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن قضية القدس الشريف قضية الأمة بأجمعها ومن الواجب نصرتها وتأييد أهلها وأهل فلسطين ودمهم والقدس الشريف ليست لأهل فلسطين وحدهم وإنما هي للمسلمين جميعا والحفاظ على المسجد الأقصى من جملة إيمان المسلمين]

---

[230] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 216 الدورة الثانية والعشرون ص 758)

لا شك أن كل منفعة وكل ضرر إن تعذر تقديرهما من قبل الأفراد رد تقديرهما إلى أولياء الأمور ليبينوا للناس ما يصلح أمر دنياهم وأخراهم

القرار (100) في حوادث السير[231]

[يجب شرعا الالتزام بالأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات ورخص القيادة وتحديد السرعة والحمولة والالتزام بأنظمة المرور التي قصد بها المصلحة العامة وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال ومما تقتضيه المصلحة سن الأنظمة الزاجرة ومنها التعزير المالي والحوادث الناتجة عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية والسائق مسؤول عما يحدثه من أضرار في بدن أو مال ومن ذلك:

- قطع الإشارة الحمراء
- السرعة الزائدة المفرطة
- الاستعراض بالسيارة (التفحيط) والمطاردات غير المشروعة
- الإهمال في صيانة أو قيادة المركبة إهمالا ينشأ بسببه الضرر

---

[231] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 71 الدورة الثامنة ص 226 / القرار 197 الدورة الإحدى والعشرون ص 677)

ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

- إذا كان الضرر بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا

- إذا كان الحادث بسبب خطإ أوقعه غير السائق أو تعديه فيتحمل المخطئ أو المتعدي حينئذ النتيجة

وإن اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر ضمن كل منهما ضرر الآخر بحسب الضرر فإن استويا أو لم تعرف نسبة ما أحدثه من ضرر فالتبعة بينهما على السواء

ويضمن أرباب البهائم ما تسببه من أضرار في حوادث السير إن قصروا في ضبطها ويفصل في ذلك القضاء

والأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا وأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط وإذا اجتمعا في ضرر ضمن المباشر دون المتعدي إلا إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعد فيضمنان]

بين المجمع هنا ما تكون به المباشرة وتحقيق المناط في ذلك بما لا زيادة عليه وبناء عليه فكل من خالف تلك الضوابط المذكورة يكون في حكم المتعمد

القرار (101) في انتزاع الملكية العامة[232]

[تجب رعاية الملكية الفردية ولا يجوز تضييق نطاقها والمالك مسلط على ملكه يتصرف كيف شاء وينتفع كيف شاء ولا يجوز انتزاع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بعوض حالٍّ يقدره أهل الخبرة من ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعوا إليها الضرورة العامة ولا ينتزع قبل الأوان ولا للاستثمار ولو كان عاما فإن اختلت هذه الشروط فهو من الظلم]

المصلحة العامة يقدرها ولي الأمر ومن المعلوم أن المصلحة والضرر يقدم أعظمهما وهذه القاعدة من القواعد الخمس التي كما قيل يبني عليه الفقه كله

القرار (102) بشأن دور التربية الدينية في تعزيز السلام[233]

[نؤكد علي: الاهتمام بالقرآن الكريم فهو كتاب هداية منزلٌ من لدن حكيم عليم وبالسنة النبوية الشريفة وتعزيز الاستفادة من المنهج التربوي المستمد منهما. وعلي مواصلة تنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية إقليمية وشبه إقليمية داخل العالم الإسلامي وخارجه حول تعزيز دور التربية الدينية والتعليم الديني، وعقد ملتقيات دولية للحوار بمشاركة نخبة من المفكرين والخبراء للتعريف بالثقافة الوسطية الإسلامية. وندعوا الدول الأعضاء إلى

---

232 قرارات المجمع الدولي (القرار 29 الجورة الرابعة ص 110)

233 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 236/الدورة الرابعة والعشرون/ص841)

تشكيل لجان متخصصة تقوم بدراسة علمية تفصيلية لمناهج التعليم الديني فيها وتضمينها قيم السلام والحوار والتعايش. وندعوا الجهات التربوية المختصة في الدول الأعضاء إلى تضمين مادة التربية الدينية على السلام في مناهجها التعليمية. ولا بد من التركيز في مناهج التعليم الديني على تكريم الله تعالى للإنسان من حيث هو إنسان له الحق في الحياة الكريمة والتعليم والصحة وغيرها من متطلبات الحياة. ولا بد من نشر مناهج التربية بالوسائط الحديثة حتى تنتشر على أوسع نطاق وتسهم في تصحيح الصورة عن الإسلام والمسلمين. ولا بد من الاهتمام بتدريس الفقه المقارن ومقارنة الأديان في جامعات الدول الأعضاء وفق منهج يقوم على إبراز مرونة الشريعة ومبدإ الاختلاف والتنوع ودوره في التعددية وقبول الآخر وسعة الفهم ومرونة الأحكام]

أوضح المجمع في هذا القرار ما يجب إيضاحه بحيث لا يمكن لأحد أن يزيد في الموضوع وهو محل إجماع واتفاق

المبحث الثاني

في القرارات الصادرة في الطب

القرار (103) في ضمان الطبيب[234]

قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [الطب علم وفن متطور لنفع البشرية وعلي الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعلي وأن يؤدي واجبه بإخلاص ويضمن الطبيب في الحالات التالية:

- تعمد إحداث الضرر
- الجهل بالطب
- عدم الإذن من الجهة الرسمية
- عدم الإذن من المريض أو وليه
- التغرير بالمريض
- الخطأ الذي لا تقره أصول المهنة ولا يقع فيه أمثاله

---

[234] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار/142/الدورة الخامسة عشرة/ص 457 / القرار 67/الدورة السابعة/ص211 / القرار 223 الدورة الثالثة والعشرون ص 782 / القرار 79/الدورة الثامنة/ص250)

- التعدي والتقصير

- إفشاء سر المريض بدون مقتضي معتبر

- امتناعه عن أداء واجبه الطبي في الحالات الإسعافية

ففي هذه الحالات يكون الطبيب ومن في حكمه مسؤولين جزائيا إلا في حالة الخطإ الذي لا تقره أصول المهنة فلا يسألون جزائيا إلا إذا كان الخطأ جسيما ويسأل كل واحد من الفريق إن كان القائم بالعمل فريق تطبيقا للقاعدة (إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر ما لم يكن المتسبب أولي بالمسؤولية منه) ويكون رئيس الفريق مسؤولا مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا قصر في توجيههم وتكون المؤسسة الصحية مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزاماتها أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضي دون مسوغ

وأوصي بإجراء دراسة في مشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعا وفي التعويض عن الضرر المعنوي]

الأصل في ضمان الطبيب أمران الجهل والتعدي أو التقصير ولا خلاف أن الطبيب إذا كان عالما ولم يتعد ولم يقصر أنه لا ضمان عليه ويبقي بعد هذا تحقيق المناط في بعض القضايا ومن التعدي كما ذكر المجمع عدم الإذن من الجهة الرسمية في الطب الحديث دون الطب البديل (التقليدي) فلا يشترط فيه ذلك إلا إن نصت الدولة علي اشتراطه والفرق بينهما أن

الحديث لا يمكن أن يطلع عليه ويتصدر فيه إلا من الجهات الرسمية وأما البديل فيمكن أن يتعلم بدون رقابة من الجهات الرسمية والله أعلم

القرار (104) في العلاج الطبي[235]

[يشرع التداوي لما في القرءان والسنة القولية والفعلية ولحفظ النفس وهو أحد المقاصد الكلية ويختلف الحكم فيه باختلاف الأشخاص فيجب في الأمراض المفضية إلي تلف النفس أو الأعضاء أو العجز أو ضرر غيره كالأمراض المعدية ويندب إذا لم يترتب عليه إلا ضعف البدن ويكره إذا خيف منه مرض أشد مما تراد إزالته ويباح في غير الحالتين السابقتين ولا يجوز اليأس من روح الله في الأمراض الميؤوس منها بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء وعلي الأطباء وأولياء المرضي تقوية معنوياتهم ورعايتهم وتخفيف ءالامهم النفسية والبدنية بغض النظر عن توقع الشفاء وعدمه فالعلاج أخذ بالأسباب والشفاء بيد الله وتقدير حالة اليأس للأطباء وشرط العلاج إذن المريض إذا كان تام الأهلية وإذن وليه إذا كان ناقصها أو فاقدها إلا في حالات الإسعافات المستعجلة التي يتعرض فيها المريض للخطر فلا يشترط إذنه وذلك في الحالات التالية:

[235] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 67 الدورة السابعة ص 210 / القرار 184 الدورة التاسعة عشرة ص 623 / القرار 172 الدورة الثامنة عشرة ص 579 / القرار 223 الدورة الثالثة والعشرون ص 780 / القرار 161 الدورة السابعة عشرة ص 533)

- وصول المريض في حالة إغماء شديد أو حالة يتعذر معها الحصول على الموافقة قبل التدخل

- أن يكون المريض في حالة خطرة تعرضه للموت أو تعرض بعض أعضائه المهمة للتلف وتتطلب التدخل قبل الحصول على الموافقة منه أو من وليه

- الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها أو الوقاية منها كالأمراض السارية المعدية

- الأمراض النفسية أو العقلية

- ألا يوجد مع المريض ولي مع ضيق الوقت

وهذا كله إن كان مقر العلاج مرخصا ومعترفا به وكان في فريق الأطباء الذي لا يقل عن ثلاثة طبيب اختصاصي وكانت فوائد العلاج المتوقعة تفوق أضراره مع تقليل المخاطر ما أمكن وشرحت للمريض بعد الإفاقة التفاصيل الكاملة وكانت المعالجة مجانية وإلا حددت من جهة متخصصة محايدة ويقصد بالحالات المستعجلة الحالات المرضية التي تستدعي إجراء عمل علاجي أو جراحي دون أي تأخير نظرا لخطورة الوضع الصحي الذي يعاني منه المريض إنقاذا لحياته أو منعا لتلف عضو من أعضائه مثل: التفاف الحبل السري والتمزق الرحمي ونحوهما مما يقتضي إجراء عملية قيصرية إنقاذا لحياة الأم أو الجنين والزائدة الملتهبة وغسيل

الكلي ويجب علي المريض إن كان تام الوعي ولديه قدرة علي الاستيعاب واتخاذ القرار أن يأذن إن قرر الأطباء أن حالته مستعجلة ويأثم بتركه

وأما ناقص الأهلية فيأذن وليه فإن رفض في الحالات المستعجلة انتقل الحق في الإذن إلي من يليه أو ولي الأمر أو من ينيبه من الجهات المختصة في الدولة والولي تحصر تصرفاته في وليه فيما فيه منفعته ومصلحته ورفع الأذى عنه فإن ظهر غير ذلك انتقلت عنه الولاية إلي من يليه ولولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية ولا بد أن يشرح الطبيب للمريض أو وليه أهمية العلاج وخطورة الحالة والآثار المترتبة علي الرفض وأن يبذل جهده في إقناعهما فإن أصروا علي الرفض وثق ذلك ويتولى تشخيص المرض والعلاج المقترح له فريق طبي رابعهم الطبيب المعالج ويعدون محضرا ويوقعون عليه ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية علي فاقد الأهلية ولا علي ناقصها ويشترط في إجرائها علي تام الأهلية إذنه للقاعدة حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه والخلو من شائبة الإكراه ماديا كان كالمساجين أو معنويا كالمساكين ويشترط في إجرائها علي ناقصها إذن وليه الذي يقتضي مصلحة وشرطهما معا

- تحقيق المصلحة لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد فإن لم يكن بد من مفسدة دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف

- وتحقيق العدل وهو معاملة كل شخص بالصحيح من الناحية الأخلاقية وإعطاء كل ذي حق حقه ذكرا أم أنثي

- الإحسان]

القرار (105) في انتفاع الإنسان الحي الذي دعته ضرورة بعضو بسيط أو مركب من إنسان ءاخر حي أو ميت أوجنين[236]

[يجوز نقل عضو من مكان إلي مكان من الجسد نفسه إن ظن ترجيح النفع علي الضرر وكان ذلك لضرورة ويجوز نقل عضو لا تتوقف عليه الحياة كالقلب ولا وظيفة أساسية كالعينين معا ولا التوليد من إنسان حي كامل الأهلية ونقل عضو لا يتوقف عليه التوليد من إنسان ميت أذن هو أو أذن ورثته أو ولي أمر المسلمين إن جهلت هويته إلي إنسان ءاخر إن كان الحصول علي العضو بغير عوض وأعضاء التوليد هي أعضاء التناسل فيحرم زرع الخصيتين والمبيض لاستمرارهما في حمل وإفراز الصفات الوراثية وزرع العورات المغلظة ويجوز زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية لضرورة مشروعة وإذا بذل المستفيد مالا مكافأة وتكريما فهو محل نظر وأما إن توقفت علي العضو جزء من وظيفة أساسية كنقل

---

[236] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 26 الدورة الرابعة ص 99 / القرار 57 الدورة السادسة ص 180)

قرنية إحدى العينين ممن لا ضرر بعينه فهو محل نظر وأما إن استؤصلت العين فأخذ قرنيتها يجوز]

القرار (106) في زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي[237]

[لا بأس بذلك إذا كان مصدر الحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية من المريض نفسه أو من جنين حيواني إن لم تترتب على ذلك محاذير شرعية أو من جنين بشري ميت مع مراعاة الشروط الآتية في موضوع الاستفادة من الأجنة أو من مزارعها التي يحملها المستقبل القريب في طياته ولا يجوز أخذها من مولود ولد بلا دماغ إن ولد حيا حتى يتحقق موته بموت جذع دماغه]

القرار (107) في استخدام أعضاء الأجنة وجعلها مصدرا لزراعة الأعضاء[238]

[لا يجوز جعل أعضاء الجنين مصدرا لزراعة الأعضاء في إنسان ءاخر إلا أن يكون الجنين مات بإجهاض طبعي أو إجهاض لعذر شرعي كاستنقاذ حياة الأم أو ثبوت مرض وراثي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم ولا يجوز إجهاضه من أجل

---

237 قرارات المجمع الدولي (القرار 54 الدورة السادسة ص 173)

238 قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 56 الدورة السادسة ص 178 / القرار 203 الدورة الإحدى والعشرون ص 709)

استخدام أعضائه ولا علاجه من أجل استثمارها ولو كان غير قابل لاستمرار الحياة ولا يجوز أن تخضع عمليات زراعة الأعضاء لأغراض تجارية على الإطلاق ولا يشرف على عمليات الزراعة إلا الهيئات المتخصصة الموثوقة]

القرار (108) في زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص[239]

[لا تجوز إعادة العضو المقطوع حدا لأن المراد من العقوبة دوام أثرها للعبرة ولأن إعادته تتطلب الفور في الطب وفي ذلك تهاون بإقامة الحد ولا تجوز إعادة العضو المقطوع قصاصا إلا إن أذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص ورد إليه عضوه ولا حرج في إعادة عضو استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطإ في الحكم أو التنفيذ]

القرار (109) في السر في المهن الطبية[240]

[السر هو ما يفضي به الإنسان إلى ءاخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما كان الاستكتام فيه بالعرف ويشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه وهو أمانة تقضي بها المروءة وءاداب التعامل ولا يجوز إفشاؤه إلا إن كان في كتمه ضرر أعظم من ضرر إفشائه أو كان في إفشائه مصلحة أرجح من مصلحة كتمه ويتأكد المنع على ذوي المهن وينبغي أن ينص في نظام مزاولة المهن على الحالات التي يجوز فيها الإفشاء وكيفيته ولمن يكون]

---

[239] قرارات مجمع الفقه الدولي (القرار 58 الدورة السادسة ص 182)

[240] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 79 الدورة الثامنة ص 250)

القرار (110) في مداواة الرجل للمرأة[241]

[يجب في مداواة المرأة التي يحتاج في مداواتها إلى الكشف عن بعض الجسد أن تقوم طبيبة مسلمة متخصصة بالكشف فإن لم توجد فطبيبة غير مسلمة فإن لم توجد فطبيب مسلم فإن لم يوجد فطبيب غير مسلم ولا يطلع الرجل على جسم المرأة إلا على قدر الحاجة في التشخيص والمداواة ويغض الطرف ما استطاع ويعالجها بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة وينبغي أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على التخصص في العلوم الطبية كلها]

القرار (111) في نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[242]

[إذا أصيب أحد الزوجين بمتلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) وجب عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كلها لأنه من الأمراض الجنسية ومن ذلك جواز طلب الزوجة الفراق وأوصي بمعاقبة من يتعمد نقله إلي غيره وبتوفير الرعاية لمن أصيب به وأن يتجنب المصاب به كل وسيلة يعدي بها غيره ولا يجب عزل المصابين بهذا المرض عن الأصحاء ولا فصل الأم عن رضيعها لأن الأبحاث تؤكد أن العدوي بفيروس العوز المناعي البشري (مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز) لا تحدث عن

---

241 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 81 الدورة الثامنة ص 255)

242 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 82 الدورة الثامنة ص 257 / القرار 53 الدورة التاسعة ص 284 / القرار 90 الدورة التاسعة ص 282)

طرق أوجه المعايشة اليومية كالملامسة والتنفس والحشرات والاشتراك في الأكل والشرب والسباحة والمقاعد وأدوات الطعام ولا عن طريق الحضانة والرضاعة وإنما تكون بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

- الاتصال الجنسي
- نقل الدم الملوث أو مشتقاته
- استعمال الإبر الملوثة ولاسيما بين متعاطي المخدرات وأمواس الحلاقة
- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة

ويعد من كبائر الذنوب تعمد نقل العدوي إلي السليم ويستوجب فاعله العقوبة الدنيوية بقدر فعلته وأثرها على المجتمع والأفراد فإن كان قصد فاعله إشاعة هذا المرض فهو حرابة وإن كان قصده إعداء شخص معين وتمت العدوي ولم يمت المنقول إليه أو لم تتم عُزِّر وإن مات بسبب العدوي نظر في تطبيق القتل عليه ولا يجوز إجهاض الجنين من أمه المصابة بهذا المرض لأنه لا ينتقل إليه غالبا إلا بعد نفخ الروح أو أثناء الولادة واعتبر المجمع هذا المرض مرض موت شرعا إذا اكتملت أعراضه وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية]

القرار (112) في الاستنساخ البشري[243]

[الاستنساخ هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة،[244] وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء ولا يجوز الاستنساخ بطريقتيه المذكورتين أو بطريقة أخري في البشر ولا تجوز حالة يقحم فيها طرف ثالث علي العلاقة الزوجية سواء كان رحما أم بييضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية ويجوز الاستنساخ في الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد وناشد المجمع الدول الإسلامية لغلق الأبواب المؤدية إلي اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري ودعا لدعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره]

القرار (113) في الجراحة التجميلية وأحكامها[245]

[جراحة التجميل: الجراحة التي تعني بتحسين وتعديل شكل جزء من الجسم البشري الظاهر أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر. وهي جائزة

---

243 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 94 الدورة العاشرة ص 295)

244 وهذا القسم هو الذي أجري على النعجة دولي وكان ناجحا

245 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 173 الدورة الثامنة عشرة ص 582)

إن قصد منها إعادة شكل أعضاء الجسم إلي أصل الخلقة أو إعادة الوظيفة المعهودة أو إصلاح العيوب الخلقية أو إصلاح العيوب الطارئة أو إزالة دمامة تسبب أذي نفسيا ويجوز التنحيف بمثل شفط الدهون ورتق غشاء البكارة المتمزق بحادث أو اغتصاب أو إكراه لا غير ذلك كالمتمزق بالزنا وشرط الجواز تحقيق مصلحة وأن لا يترتب عليها ضرر يربوا علي المصلحة وأن يجريها طبيب مختص بإذن المريض أو وليه وأن لا تترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية كالوشم والتفليج وتشبه بأهل الفجور وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء وأن تراعي فيها أحكام التداوي فإذا قصد من جراحات التجميل غير ذلك لم تجز كقصد التحسين تبعا للهوي والرغبات وكإزالة التجاعيد]

القرار (114) في الهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) الجيني من المنظور الإسلامي[246]

[الجينوم البشري رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان. وقراءته جزء من تعرف الإنسان علي نفسه وهو من الفروض الكفائية لأنه وسيلة للتعرف علي بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها وشرط استخدامه أن يكون في المجالات النافعة الموافقة للشريعة الإسلامية وبعد إجراء دقيق للأخطار والفوائد المحتملة ومراعاة الضوابط الطبية في التداوي كالإذن والسرية إلا أنه علي الطبيب أخذ موافقة المريض ليخبر أسرته إذا كان مصابا

[246] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 203 الدورة الإحدى والعشرون ص 703 / القرار 235 الدورة الرابعة والعشرون ص 839)

بمرض خطير وإن لم يوافق فعليه أن يقنعه حماية للأسرة ولا يجوز أن يعرَّض أي شخص لشكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية أما ما يخص العلاج الجيني من الأحكام فإن العلاج الجيني نقل جزء من الحمض النووي أو نقل جين سليم أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلي الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها الجين فإن كان العلاج الجيني للخلايا الجسدية وكان القصد منه العلاج جاز إن لم يؤد إلي ضرر أعظم وغلب علي الظن الشفاء ولم يوجد بديل وأن تراعي شروط نقل الأعضاء في القرار رقم (107/106/105) وإن كان لاكتساب صفات معينة مثل الشكل لم يجز لما فيه من تغيير الخلقة والعبث مع عدم وجود ضرورة معتبرة شرعا وإن كان للخلايا الجنسية جاز إن كان لإجراء فحص لمعرفة إصابة الأعضاء التناسلية بمرض ولم يجز إن كان لعلاج لعدم مراعاته للأحكام الشرعية وبخاصة عدم اختلاط الأنساب وأما فيما يخص الهندسة الوراثية فلا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل الجينية لتحسين السلالة البشرية بحال وتجوز في النبات والحيوان إن لم تؤد إلي ضرر عاجل أو ءاجل وكانت لغرض صحيح نافع مباح وتولاه أصحاب الخبرة ويجوز إجراء المسح الوراثي الوقائي إن كانت الوسائل المستعملة ءامنة ومباحة ولولي الأمر الإجبار عليه إن انتشر الوباء أو تعرضت الدولة لأشعة أو سموم ويجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج ولولي الأمر الإلزام به ويجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بشرط اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم اختلاط العينات وصيانتها ويجوز أيضا في أثناء الحمل وبعد الولادة للتدخل المبكر بالعلاج وأما تقنيات التحرير

الجيني الحديثة كالمستخدمة لتصحيح الإملاء علي الحاسوب فهي مباحة الاستخدام إن صادقت علي سلامتها المرجعيات الطبية واستخدمت للأغراض العلاجية والوقائية لا التحسينية وكانت لها إجراءات تنظيمية صارمة وأما تقنيات نقل الميتوكوندريا وهي مولد الطاقة في الخلية من بييضة امرأة سليمة مع الحامض النووي إلي امرأة تعاني من عطب في الحامض النووي فهذا لا يجوز لاختلاط الأنساب]

هذه القرارات كلها ترجع إلى القاعدة العامة الكبرى وهي جلب المصالح ودفع المضار وترجيح إحديهما إذا اجتمعا ولم يعتدلا وترجيح دفع الضرر إذا اعتدلا ولم يمنع المجمع من المصلحة في هذه القرارات إلا إذا كانت محل إجماع في المنع كالمنع من كجراحات التجميل التي يقصد بها التحسين للأثر الصحيح في ذلك

المبحث الثالث

في القرارات الصادرة في قضايا أصولية فقهية

القرار (115) في الخطاب الإسلامي ومميزاته والتحديات التي تواجهه[247]

[المقصود بالخطاب الإسلامي طريقة التعبير التي تبين حقائق الإسلام وشرائعه في شتي مجالات الحياة العامة والخاصة. وما يثار حول هذا الموضوع يوجب تجلية خصائص الخطاب الإسلامي ودفع الشبهات عنه لصد الهجمة الجائرة عليه ولا يجوز أن يؤدي تجديد الخطاب الإسلامي إلى تغيير الثوابت بدعوي مواكبة المتطلبات والمعطيات العصرية]

أكد المجمع في هذا القرار أن الثوابت الدينية لا يمكن التنازل عنها بدعوي العصر وضرورة مواكبته وهذا مالا خلاف فيه بين أهل العلم وليس من باب عموم البلوي الذي يذكر في الفقه الإسلامي وهذا ما يؤكده قول النبي صلي الله عليه وسلم – وقد نهي عن بعض الأسقية – «**وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان**» للذي قال له إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم.[248]

[247] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 135 الدورة الخامسة عشرة ص 437)

[248] مسلم رقم (18)

القرار (116) في الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها[249]

[الحرية الدينية مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية ينطلق من الفطرة ويقترن بالمسؤولية في الإسلام ولها ضوابط في الشريعة وغايتها تحقيق الكرامة الإنسانية وتجب صيانتها من المخاطر والأفكار الوافدة وجميع أشكال الغزو التي تستهدف تذويب الهوية الإسلامية وقد مارس المسلمون عبر التاريخ التسامح انطلاقا من المبدإ القرءاني لا إكراه في الدين وأما التنازع المذهبي والفقهي فحالة طبعية والفتوي بالردة أو التكفير مردها إلي أهل العلم والقضاء والمجاهرة بها تشكل خطرا علي وحدة المجتمع الإسلامي ويستحق صاحبها إنزال العقوبة به درءا لخطره وحماية للمجتمع وأمنه وهذا لا يتنافى مع الحرية الدينية]

القرار (117) في حرية التعبير عن الرأي ضوابطها وأحكامها[250]

[حرية التعبير تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة وهي حق مصون في إطار الضوابط الشرعية ومنها:

---

249 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 175 الدورة التاسعة عشرة ص 589 / القرار 208 الدورة الثانية والعشرون ص 727)

250 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 176 الدورة التاسعة عشرة ص 592)

- عدم الإساءة للغير

- الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى

- المحافظة على مصالح المجتمع وقيمه

- أن تكون وسيلة التعبير مشروعة فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة

- أن يكون التعبير لرضا الله وخدمة مصلحة المسلمين

- أن ينظر المعبر في المآلات

- أن يكون مستندا في تعبير إلى مصادر موثوقة

- ألا يتضمن التعبير تهجما على الدين

- ألا يؤدي التعبير إلى إخلال بالنظام العام]

هذا القرار والذي قبله من القرارات التي يتطلب العصر وضعها للانفلات الأخلاقي بسبب الديموقراطية والدعوة لحرية التعبير وحقوق الإنسان والحاصل أن لا جديد فيها فالأحكام الشرعية لا تغيرها هذه الدعاوي وحقوق كل إنسان مصونة له بحكم الشرعي

القرار (118) في تحديد سن البلوغ[251]

[اللجوء إلي تحديد سن معينة للبلوغ في حال عدم معرفة البلوغ الطبيعي بالأمارات البدنية متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها وعلي هذا فإن سن التمييز السابق لمرحلة البلوغ سبع سنوات وتصرفات من لم يبلغها باطلة إلا المالية فإنها إن كانت متمحضة في النفع نفذت وإن دارت بين الضرر والنفع وقعت موقوفة علي الإجازة ممن يملكها وإن تمحضت للضرر لم يعتد بها وسن البلوغ خمس عشرة سنة في التكاليف بالعبادات وأما التصرفات المالية فلولي الأمر تحديد سن مناسبة للبلوغ حسبما تقتضيه المصلحة وغير البالغ لا تقع عليه عقوبة بحد ولا قصاص إلا التعزير ولا تسقط عنه التبعات المالية من ضمان المتلفات وتحمل الديات]

ذكر المجمع في هذا القرار أن سن البلوغ خمس عشرة سنة في التكاليف بالعبادات دون التصرفات المالية وأن غير البالغ بالأمارات البدنية لا يقع عليه حد ولا قصاص وإذا تتبعنا أقوال الفقهاء في هذه المسألة أدركنا أن هذا القرار ملفق من المذهب الشافعي والمالكي قال ابن عبد البر[252] وقد اختلف العلماء في حد البلوغ لمن لا يحتلم فقال مالك البلوغ والإنبات أو الاحتلام أو الحيض في الجارية إلا أنه لا يقيم الحد بالإنبات حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد هذه

---

[251] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 168 الدورة الثامنة عشرة ص 568)

[252] الاستذكار دار الكتب العلمية (ج7/ص335)

رواية ابن القاسم وتحصيل مذهبه وقال الشافعي يعتبر في المجهول الأولاد الإنبات وفي المعلوم بلوغ خمس عشرة سنة وهو قول ابن وهب وابن الماجشون وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد في الغلام والجارية جميعا وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت من سبي قريظة واستحيى من لم ينبت وروى نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي وقال عثمان في غلام سرق انظروه فإن كان خضر مبرزه فاقطعوه وقال أبو حنيفة اذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة فهي بالغ وإن لم تحض وفي الغلام تسع عشرة سنة وإن لم يحتلم قبل ذلك وقال الثوري في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية إذا ولد مثلها. وسيأتي ما في التلفيق بين المذاهب في القرار التالي لهذا القرار

القرار (119) في الأخذ بالرخصة وحكمه[253]

[الرخص قسمان رخص شرعية ورخص فقهية فالشرعية ما شرع من الأحكام لعذر تخفيفا عن المكلفين مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي ويشرع الأخذ بالرخص الشرعية بلا خلاف إذا تيقن وجود أسبابها ولا يتعدى بها موضعها. والفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحا لأمر في مقابلة اجتهادات أخري تحظره والأخذ بها معناه اتباع الأخف من أقوالهم في غير هوي وذلك جائز إن قامت الحاجة للأخذ بها دفعا للمشقة وقدر الآخذ على الاختيار واطمأنت نفسه للرخصة ولم يكن القول شاذا ولم يكن في الأخذ بها

[253] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 70/الدورة الثامنة ص223)

تلفيق ولم يكن الأخذ بها ذريعة للوصول إلى محذور شرعي والتلفيق هو: أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة ويمنع في الحالات التالية

- إذا أدي إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى أو الإخلال بأخذ الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص

- إذا أدي إلي نقض حكم القضاء

- إذا أدي إلي نقض ما عمل به تقليدا في واقعة واحدة

- إذا أدي إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه

- إذا أدي إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين]

كان من الصواب أن يذكر المجمع الحالات التي يجوز فيها التلفيق لأنه في الأصل ممنوع والضابط الخامس كاف في منعه علي الإطلاق لأنه إحداث لقول وهو مختلف فيه إن أوقعه مجتهد ولم يختلف فيه إن أوقعه غيره وقد ذكر المجمع الرخص الفقهية وبين أن اتباعها في غير هوي لا حرج فيه وفي هذا توسعة علي الناس في عباداتهم ومعاشهم وفي إلزامهم بمذهب واحد تضييق وشرع جديد بل يعز في بعض الحالات أن يلتزم الإنسان بمذهب واحد فلا يجد بدا من الخروج عن مذهبه وهو في هذا الزمان كثير لانتشار المذاهب ثم إن الالتزام بمذهب واحد فيما نري إنما هو دعوي لا دليل عليها

فقد رأيناهم يخرجون كثيرا بدون تأويل فمنهم المتعمد لذلك ومنهم الملجأ ومنهم الساهي وقد تجد بعضهم يتأسف علي الخروج عن مذهبه في مسألة وسع الله عليه فيها والأخذ بالرخص هنا المقصود الأخذ بها في العمل وفي الإفتاء ولذا كان الثوري يقول إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد[254] وفي كلام لعلي بن أبي طالب[255] لعثمان عمدت إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص الله عز وجل للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار وأما تتبع الرخص للهوي فهو الذي حكي ابن حزم وأبو عمر الإجماع علي منعه والله أعلم

القرار (120) في استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن[256]

[احتوي هذا القرار على مسائل من العلم متفرقة نجملها فيما يأتي

زواج المسلمة بغير المسلم مع توفر الضرورة الشديدة لا يجوز إجماعا وإن وقع فهو باطل والأولاد من هذا الزواج أولاد زني

254 جامع بيان العلم وفضله دار ابن الجوزي (ج1/ص784)

255 جامع بيان العلم وفضله دار ابن الجوزي (ج1/ص772)

256 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 23 الدورة الثالثة ص 82)

استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر والضرورة داعية إلى بقائهما معا لا يجوز بل ينفسخ النكاح بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج الإسلام ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم –بعد ذلك– ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد.

دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية جائز للضرورة.

بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه يجوز على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجدًا

لا يجوز شرعًا للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها في بلاد الغربة.

أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضًا.

للمسلم إذا لم يجد عملًا مباحًا شرعًا، العمل في مطاعم الكفار بشرط: ألا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعًا غنية عن ذلك.

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

زواج الطالب الذي لا ينوي استدامته، بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ما حكمه؟ الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟ الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعًا. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهًا لخلقة المرأة.

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعًا، وكذلك العكس.

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعًا عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

ذبائح الكتابيين جائزة شرعًا إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعًا، ولو لم يذكر اسم الله عليها.

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور ويختلط الرجال بالنساء لا يجوز

يجب الاعتماد في البلاد التي تتعذر فيها رؤية الشهر على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية. وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار

يجوز للمسلم العمل المباح شرعًا في دوائر ومؤسسات حكومات بلاد غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك ماليًّا أو فعليًّا.

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعًا، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

لا يجوز شرعا شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي، وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحًا محدودًا على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علمًا بأنه في حالة البيوت والسيارات

والأثاث عمومًا يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك والله أعلم]

هكذا جاءت هذه الأحكام مبثوثة وأكثرها مما يعلم من الدين بالضرورة والله تعلي أعلم

القرار (121) في العرف[257]

[العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك وقد يكون معتبرا في الشريعة وهو ما كان مطردا أو غالبا وكان قائما عند إنشاء التصرف ولم يخالف نصا أو قاعدة ولم يصرح المتعاقدان بخلافه وقد يكون غير معتبر في الشرع وهو ما خلا من ضوابط المعتبر في الشرع ويكون خاصا فيختص بأهله ويكون عاما فيعم الجميع وليس للفقيه الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف]

علي ما قرره المجمع في هذا القرار أصدرت الفتاوي في قديم الزمان وحديثه فالعرف لا بد من معرفته للقضاة والمفتين ومن جمد على المنقول من غير مراعاة كان ما يفسد أكثر مما يصلح وقد رد النبي صلي الله عليه وسلم بعض الأحكام إلى الأعراف ليبين بذلك أصول الأحكام فقال خذي وولدك ما يكفيك بالمعروف وقال الله تعلي خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجهلين

---

[257] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 47/الدورة الخامسة/ص155)

القرار (122) في خفاض الإناث[258]

[خفاض الإناث قطع قدر يسير من الجلدة المستعلية فوق البظر مع ترك البظر نفسه سليما وهذه العملية تسمي عملية خفاض غطاء البظر أو عملية تخفيض قلفة البظر وهو عادة اجتماعية قديمة وجه الرسول صلي الله عليه وسلم إلي تهذيبها وهو محل خلاف بين أهل العلم وقد أباحه عدد من الفقهاء بضوابط وشروط ينبغي أن تتوفر عند إجرائه منها أن يكون تحت إشراف طبي ولا يجوز المساس بأي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي وفاعله ذلك مجرم شرعا ولا يدخل خفاض الإناث المقرر هنا ضمن مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية أو قطعها الذي حذرت منه منظمة الصحة العالمية]

أصدر المجمع قراره هذا في خفاض الإناث ولا يخفي ما فيه من خضوع بالقول لما يلاقي الخفاض في هذا العصر من المعارضات وليس في القرار ما يعارضه الفقهاء ولا ما فيه خلاف إلا أن تفسيره للخفاض وقوله إن فيه خلافا قضيتان لم تحررا في بحوث القرار

فقوله إن الخفاض قطع غطاء البظر مخالف لما في المعاجم ففي لسان العرب[259] البظر: ما بين الإسكتين من المرأة، وفيه[260] وعناب المرأة بظرها وقيل هو ما يقطع من البظر. فمن في قوله من البظر إما أن تكون

---

[258] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 220 الدورة الثالثة والعشرون ص 772)

[259] لسان العرب لابن منظور مادة (ب ظ ر)

[260] لسان العرب لابن منظور مادة (ع ن ب)

لبيان الجنس أو للتبعيض والابتداء هنا وغيره من المعاني لا يمكن قصدها فإن كانت للجنس فمعناه ما يقطع هو البظر أو الذي هو البظر فهكذا تفسر من الجنسية وإن كانت للتبعيض فمعناه بعض البظر وفي الصحاح[261] البظر هنة بين الإسكتين لم تخفض. يعني أن الهنة إذا لم تخفض فهي بظر وإذا خفضت لم تسم بظرا

وقوله إن الخفاض فيه خلاف بين الفقهاء غير معروف فقد قال دبيان محمد دبيان في موسوعة الطهارة[262] وهناك من يصف خفاض الإناث بأنه وحشية، وهي حملة غربية ودخيلة على الأمة الإسلامية، تدعي أن خفاض الإناث ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة من الناحية الصحية كالنزيف وإصابة مجرى البول إلى آخر ما هنالك من أضرار تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض، وأريد أن أثبت أن ختان المرأة مشروع في الإسلام، وليس فيه خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في وجوبه، قال وقال ابن حزم في مراتب الإجماع:[263] واتفقوا على إباحة الختان للنساء، قال وقال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأنثى واختلف في وجوبه.

[261] صحاح الجوهري مادة (ب ظ ر)

[262] موسوعة أحكام الطهارة الطبعة الثالثة (ج10/ص90)

[263] مراتب الإجماع دار الكتب العلمية (ص157)

وفي السنن الكبرى للبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج[264] قال ابن منظور[265] أي إذا ختنت الجارية فلا تسحتي الجارية فغلط المجمع في هاتين القضيتين كبير

القرار (123) في التنمية البشرية في العالم الإسلامي[266]

[يقصد بالموارد البشرية طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية والقائم بمهامها والمكلف بمسؤولية الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض لقوله سبحانه **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** والمفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء واجباته بكفاية واقتدار ولا يتم ذلك إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل وهذا ما يؤكد إسلامية مناهج التعليم]

بين المجمع في هذا القرار المفهوم الإسلامي للتنمية البشرية وأكد على إسلامية المناهج التعليمية وهذا مما ينبغي للدكاترة المسلمين أن يعتنوا به ويتركوا المناهج الغربية التي لا يحصد منها الطلبة المسلمين إلا اختلاف

---

264 السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية (ج562/8) أبو داود رقم (5270)

265 لسان العرب دار صادر (ج146/7)

266 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 164 الدورة الثامنة عشرة ص 551)

الدكاترة فيما بينهم على الطلبة مما يجعل الطالب حيران ومما ينبغي للدول الإسلامية أيضا أن تعتني به لتنعم بالرخاء

القرار (124) في سد الذرائع[267]

[سد الذرائع أصل من أصول الشريعة وحقيقته منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات ولا يقتصر به على موضع الاشتباه والاحتياط بل يشمل ما من شأنه أن يتوصل به إلى الحرام ويقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات وإلى إبطال شيء من المطلوبات الشرعية والفرق بينهما اشتراط وجود القصد في الحيلة دون سد الذرائع والذرائع ثلاثة:

- مجمع على منعها وهي المنصوص عليها في القراءان والسنة المطهرة والمؤدية إلى مفسدة قطعية أو غالبة سواء كانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة

- مجمع على فتحها وهي تترجح فيها المصلحة على المفسدة

- مختلف فيها وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة ولكن تكتنفها تهمة التوصل إلى باطن محظور كبيوع الذرائع

وضابط الإباحة رجحان المصلحة أو ندرة المفسدة وضابط المنع رجحان المفسدة أو ندرة المصلحة]

---

[267] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 92 الدورة التاسعة ص 287)

القرار (125) في سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوي)[268]

قال مجمع الفقه الإسلامي الدولي: [نقرر الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم. ونقرر تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض، وبرنامج الشيخ عظوم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة ومعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقا لإبراز حيوية الفقه. ونقرر إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونقرر نشر كتاب (المدخل إلى فقه النوازل) لرئيس المجمع. ونقرر إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية. وأوصي بالحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعًا، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعًا نابعة

---

[268] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار104/الدورة الحادية عشرة/ص330)

من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها. وبدعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي. وبالاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل. وبمراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة ما يلي:

أ- الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.

ب- الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.

ج- مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلًا شرعيًّا.

د- مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.]

القرار (126) في شروط الإفتاء وآدابه[269]

[الإفتاء بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم والمفتي العالم بالأحكام

---

[269] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 153 الدورة السابعة عشرة ص 510)

الشرعية وبالقضايا والحوادث ومن يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة وهو موقع عن الله تعلي وشرطه:

- العلم بالوحيين وما يتعلق بهما من علوم
- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية
- المعرفة التامة بأصول الفقه وقواعد ومقاصد الشريعة وعلوم الآلة وهي علم العربية والمنطق وغيرها
- المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته ومراعاة تغيرها فيما بني علي العرف المعتبر الذي لا يصادم النص
- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص
- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة كالطب والاقتصاد

ولا يفتي من لم تتوفر فيه هذه الشروط

ومن آداب الإفتاء أن يكون المفتي مخلصا لله في فتوه ذا وقار وسكينة عارفا بما حوله من أوضاع متعففا ورعا ملتزما بما يفتي به بعيدا عن مواطن الريب متأنيا في جوابه عند المتشابهات والمشكلات مشاورا مداوما على التعلم أمينا على أسرارا الناس داعيا الله سبحانه وتعلي أن يوفقه متوقفا فيما لا يعلم

ولما كانت قضايا العصر معقدة ومركبة اقتضي الوصول إلى معرفتها أن تكون الفتوي جماعية ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوي ومجالسها والمجامع الفقهية

والأصل في الفتوي أن لا إلزام فيها قضاء ولكن ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إن صحت وأكثر الفتاوي التي تنشر في وسائل الإعلام لا تصلح لغير السائل عنها إلا إن اتفقت الأحوال والظروف]

القرار (127) في المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة[270]

[المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال والمصلحة المرسلة هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء وهي داخلة تحت المقاصد الكلية ويجب أن يتأكد الفقيه من وجود ضوابط المصلحة وهي:

- أن تكون حقيقية لا وهمية
- كلية لا جزئية
- عامة لا خاصة
- لا تعارضها مصلحة أخري أولي منها أو مساوية لها

---

[270] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 141 الدورة الخامسة عشرة ص 455)

- ملائمة لمقاصد الشريعة

وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام للتمييز بين أنواع المصالح من حيث تعلقها بحياة الناس

- الضروريات

- الحاجيات

- التحسينات

ومن المقرر فقها أن تصرف ولي الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة فعليه مراعاة ذلك وعلى الأمة طاعته في ذلك وهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات بتطبيقات المصلحة المرسلة في شؤون المجتمع كلها بلا استثناء]

القرار (128) في المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام[271]

[مقاصد الشريعة هي: المعاني والحكم العاملة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة واعتبار المقاصد في الاجتهاد يؤدي وظائف عدة منها:

- النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها

---

[271] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (القرار 167 الدورة الثامنة عشرة ص 567)

- كونه من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء

- التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها

- كونها الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان

- أهميتها في الاجتهاد وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل وفي النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها

- الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية والإجماعات الصحيحة

- أثر استحضارها في الفهم السديد للخطاب الشرعي]

هذه القرارات الأخيرة قرارات بين المجمع فيها ما ينبغي أن يعلم مما لا خلاف فيه بين أهل العلم ومما هو مسطور في الكتب المعلومة المشهورة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

من خلال هذا العرض توصلنا إلى النتائج التالية:

مكانة المجمع الدولي وأصل نشأته مما يكسبه مصداقية في قلوب الباحثين والدارسين

الاجتهاد الجماعي بديل للاجتهاد الفردي في العصر الحديث ونجاحه ضرورة ينبغي العمل على إقامتها

حجية الاجتهاد الجماعي وقد ذكرنا أن فيه خلاف والأقرب عندنا للحق أن يكون الحكم الصادر من خلاله من قبيل الحكم بعمل أهل المدينة وعموم البلوي والله تعلى أعلم

اتضح لنا من خلال الفصل الأول كذلك أن تقليد المجامع حكمه مبني على حجيتها وقد اختلف في ذلك كما ذكرنا

اتضح لنا أن من خلال الفصل الثاني أن المجمع بت في قضايا من العقائد والعبادات محتاج إليها في العصر الحديث فمن ذلك أنه بت فيمن خالف المعلوم من الدين بالضرورة من البهائية واللاهورية والعلمانية وحكم عليه بالكفر ومن ذلك أنه حكم في المستحيل بالطهارة وفي ميت الدماغ بالموت الذي يوجب ابتداء العدة والإرث وسائر أحكام الموت وفي المار على المواقيت جوا أو بحرا بحكم المار عليها برا

اتضح كذلك في بحوث المعاملات أن الزيادة على الدين حرام فقد كرر المجمع هذا المعني في قراراته ولكنه أجاز ما يؤخذ على الخدمات الفعلية على القروض

الإنسان ينبغي ألا يعيش بين تناقض من مقتضي عقيدته ودينه وواقعه فلا بد أن يوافق الواقع مقتضي الأوامر الدينية وقد قرر المجمع كذلك أن الثوابت ينبغي ألا تنجرف في متطلبات العصر

المجمع يشكل مرجعا دينيا ضخما لا ينقصه إلا ما ينقصه من ءالية التنفيذ في المؤسسات الإدارية والتجارية وفي أوساط المجتمعات

الشريعة مرنة مع جميع متطلبات العصر وغيره من العصور في المستقبل فهي تتكيف مع مصالح الناس وحفظ أموالهم عليهم

لا يخفي أن المجمع في قراراته كلها راعي أعراف الناس وأحوالهم فلا ينبغي لأحد أن يقول هذا القرار بني علي عرف معين بل القرارات كلها لم تصدر إلا بعد مشورة ومداولات مما يكسبها مصداقية ومطابقة للحق حسب الوسع

اتضح من خلال الفصل الثالث أن الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون ولي الأمر جاعلا على عاتقه تنفيذ أحكامها لأن المذكورات هنالك مسائل كبري لا يطيق القيام بها إلا أولياء الأمور

اتضح كذلك مدي ضعف المسلمين حتى وصلت بهم الحال إلى أن يترخصوا بالأخذ بالديموقراطية ويستفيض حديثهم عن حقوق الإنسان والطفل والمعوقين والمرأة فهذه أمور لم تكن معلومة بهذه المصطلحات وكانت من المسلمات وضروريات الدين ولكن لما كانت الديموقراطية التي تساوي بين الصالح والطالح في الرأي حصلت الكارثة

الشريعة محصورة أبوابها وكل ما كان أو يكون فإنه داخل في أبوابها التي بوبها عليها أهل العلم في غابر الزمان لأن للشريعة قواعد تبني عليها النوازل والأحداث ويدل على هذا أمر الطب فإنه لا يعلم باب في الكتب السالفة للطب الحديث ولا للبصمة ولا للجينات ولا للهرمونات ولكن هذه أمور مشمولة بأبواب الشريعة المعلومة وعلى هذا فإنه لا داعي للباحثين في العصر الحاضر أن يكثروا الأبواب الفقهية ولا المصطلحات العلمية لأنها مشمولة بما تقدم

وءاخر دعوينا أن الحمد لله رب العلمين

والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين وعلى ءاله وصحبه أجمعين

الملحقات

أصدر المجمع في ثرواته العلمية بيانات يوضح فيها موقف الأعضاء من القضايا العصرية كما أصدر قرارات يوضح فيها موقف الشرع من القضايا وهذه القضايا التي أصدر فيها بيانات قد أصدر في مثلها قرارات لذا رأيت أن ألحق بالبحث تكميلا للفائدة ثلاث ملحقات بين المجمع فيها موقف أعضائه من بعض القضايا

الملحق الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي[272]

بشأن إنتاج فلم يسيء إلى مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

إن مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية، بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في

---

[272] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإصدار الرابع ص 663

الفترة من 26 شوال إلى غرة ذي القعدة 1433هـ، الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م، ينظر بقلق بالغ إلى ما توجه إليه سعي بعض الحاقدين على الإسلام من إنتاج فلم أراد منه النيل من مقام النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في الولايات المتحدة الأمريكية. إن هذا العمل الذي يتنافى مع الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية يستفز الأمة الإسلامية جمعاء في أخص مقدساتها، وهو النبي الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة الله للعالمين، كما يستفز غيرهم من ذوي الضمائر الحية، ولا يخدم السلام ولا التعايش، ويفضي إلى حدوث تطرف مقابل، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه. وإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي إذ يستنكر هذا الفعل الشائن والتصرف المنكر وغيره مما يصدر عن ذوي الاتجاهات السيئة يوضح ما يلي:

أولًا: إن الحرية ليست قيمة مطلقة، وإنما ترتبط بالمسؤولية، وشرطها ألا تمس الآخرين في حقوقهم المعنوية والمادية فكيف إذا تجاسرت على مقام المقدسات للأديان وأتباعها؟!، لقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في أكثر من مناسبة. ففي الدورة التاسعة والخمسين في الجلسة العامة المنعقدة 2004/11/11 صدر قرار بتشجيع الحوار بين الأديان، وهو يدعو إلى مناهضة تشويه صورة الأديان. ويؤكد أن التناصح المتبادل والحوار بين الأديان يشكلان بُعدين مهمين للحوار فيما بين الحضارات وثقافة السلام. وفي لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والستون) تمت الإشارة إلى ما يلحق

الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، وإلى التصوير السلبي للإسلام في وسائل الإعلام، وإلى اعتماد وإنفاذ قوانين تمييز ضد المسلمين واستهدافهم. وقررت اللجنة اعتماد القرارات المتعلقة بمناهضة تشويه صورة الأديان. كما دعت اللجنة الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام بنشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكراهية الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه والتي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف. ومن أهم ما تناوله هذا القرار التأكيد على أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي، ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. ويؤثر سلبا على التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين أتباع الديانات.

ثانيًا: يرفض مجلس المجمع الانتقائية في التعامل مع قضايا الإسلام والمسلمين ويطالب قادة تلك الدول التي صدرت فيها هذه الأعمال الشائنة بمنع صدورها ونشرها وعدم الاكتفاء بالإدانة التي لا يترتب عليها عمل حقيقي يوقفها عند حدها، ويحاسب مرتكبيها.

ثالثًا: يدعو مجلس المجمع قادة الدول الإسلامية إلى اتخاذ مواقف حازمة تجاه هذه التصرفات وتحذير قادة هذه الدول من مغبة آثارها على مصالح تلك الدول ومستقبل العلاقات بين الشعوب والحضارات.

رابعًا: يهيب مجلس المجمع بمنظمات المجتمع المدني الغربية وشرفاء العالم وأصحاب الضمير الحر أن يستنكروا هذا السلوك الشاذ والاحتشاد خلف القيم الحضارية التي تصون عقائد أهل الأديان واحترام رموزهم، ويدعو المجلس الأمم المتحدة إلى استصدار قرارات ملزمة تجرّم أي عمل يثير الكراهية ضد الإسلام ورموزه ومقدساته.

خامسًا: يدعو مجلس المجمع المسلمين في مختلف هيئاتهم إلى تفنيد هذه المواقف المشبوهة وأن يكون تعبيرهم عن نصرة نبيهم صلى الله عليه وسلم نهجا سلميا منضبطا بقواعد الشرع دون تعدّ على الأنفس والممتلكات والبعثات الدبلوماسية صونا للعهود والمواثيق والتزاما بتعاليم الإسلام وقيمه.

سادسًا: يحث مجلس المجمع المسلمين على التزام التأسي بنهج المصطفى صلى الله عليه وسلم وتجسيد قدوته على أرض الواقع، والعمل على نشر رسالته التي جاءت رحمة للعالمين بأبعادها الإنسانية المختلفة للتعريف بها وتصحيح الصورة الخاطئة التي يحاول تبنّيها أعداءُ الإسلام وخصومه، والمسلمون لا يتطرق إلى قلوبهم شك بأن دين الله محفوظ، وأن الإسلام هو الظاهر، وأنه عز وجل مُعلٍ كلمته وناصرٌ نبيه صلى الله عليه وسلم، ومظهر دعوته على العالمين، وداحرٌ شانئيه، قال عز شأنه: (إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ) [الحجر:95]، وقال سبحانه: (إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ) [الكوثر:3]. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الملحق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[273]

بشأن مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس مَجمَع الفقه الإسلامي الدولي وهو يعقد مؤتمر الدورة العشرين بمدينة وهران الباهية، بالجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، في الفترة من 26 شوال إلى غرة ذي القعدة 1433هـ، الموافق من 13 إلى 18 سبتمبر 2012م،إذ يتابع ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من محاولات مستمرة بغية تهويد مدينة القدس والعمل على هدم مسجدها الأقصى المبارك، من خلال مصادراتها المستمرة لمساحات واسعة من الأراضي المحيطة بالمسجد الأقصى المبارك، لإقامة مبان ضخمة لتفصل بها حي سلوان عن المسجد الأقصى من الجهة الجنوبية، ولتفصل البلدة القديمة عن المسجد الأقصى المبارك من الجهة الغربية، وكذلك قيامه مؤخرًا بحفر قبور وهمية في مناطق عدة من الأراضي المشرفة على المسجد الأقصى المبارك

---

[273] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإصدار الرابع ص 667

من الجهة الجنوبية، واستمراره في الحفريات في محيط المسجد الأقصى وأسفل المبنى الرئيسي الأمامي له مما يعرضه للانهيار وإن المجلس إذ يتابع هذه الأمور بقلق بالغ يستنكر بشدة هذه الأعمال الإجرامية، كما يستنكر ما تقوم به سلطات الاحتلال من اقتحامات متكررة لباحات المسجد سواء من قبل المسؤولين في حكومة الاحتلال أو من المجموعات اليهودية المتطرفة لفرض واقع جديد في المسجد وتقسيمه زمانيًا ومكانيًا. وإذ يستنكر المجلس كل هذا ليؤكد في دورته العشرين المنعقدة بمدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على: أن المسجد الأقصى المبارك بجميع مرافقه وساحاته ومساطبه هو للمسلمين وحدهم ولا يحق لأي أحد أن يتصرف في أي جزء منه، كما يحمل سلطات الاحتلال مسؤولية المساس بحرمة المسجد الأقصى المبارك، ويناشد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حكومات وشعوبًا أن يتحملوا مسؤولياتهم الدينية تجاه مدينة القدس ومسجدها المبارك. هذا، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملحق الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي[274]

بشأن الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته العشرين في مدينة وهران بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ: 26 شوال 1433هـ الموافق 2012/9/13م، إذ يتابع الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية منذ ما يزيد على ثمانية عشر شهرًا ومطالبة شعبها بالحرية والكرامة ودفع الظلم، والذي بدأ بمظاهرات سلمية، قابلها النظام الحاكم بالقتل والاعتداء على الأموال والأعراض وتدمير المنازل، ليستنكر هذه الأعمال الوحشية، يعلن:

أولًا: تأييده للشعب السوري في مطالبه بالحرية والكرامة والعزة.

---

[274] قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإصدار الرابع ص 670

ثانيًا: يؤكد على بقاء الدولة السورية موحدة، ويستنكر كل دعوة للتفرقة والطائفية والتقسيم.

ثالثًا: يستنكر العدوان الوحشي على المتظاهرين السلميين وقتلهم والتمثيل بهم بصور وحشية، كما يستنكر تدمير المدن والقرى وإهلاك الحرث والنسل.

رابعًا: يطالب النظام السوري فورًا بالكف عن أعمال العدوان والقتل وسفك الدماء، ورفع جميع المظاهر المسلحة.

خامسًا: يطالب بإطلاق سراح المعتقلين بأسرع وقت.

سادسًا: يطالب النظام السوري بالسماح لجميع هيئات الإغاثة بمداواة الجرحى والمصابين وإيصال المعونات من الغذاء والدواء إلى المجروحين والمحرومين.

سابعًا: يناشد المجتمع الدولي وجميع دول العالم بالوقوف صفًا واحدًا مع الشعب السوري، كما يطالب جميع الدول بأن تكون مع الشعب ومصالحه.

ثامنًا: يطالب جميع دول العالم وشعوبه بالمسارعة بإمداد الشعب السوري بالمعونات الإنسانية وحماية المواطنين، وإغاثة اللاجئين والمشردين والجرحى. وءاخر دعوينا أن الحمد لله رب العلمين وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلي ءاله وصحبه أجمعين

المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب
محمد بن إسماعيل	صحيح البخاري
مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
سليمان بن الأشعث	سنن أبي داود
محمد بن عيسى	سنن الترمذي
أحمد بن شعيب	سنن النسائي
محمد بن يزيد القزويني	سنن ابن ماجه
محمد بن عبد الباقي	شرح الزرقاني
مجد الدين	القاموس
محمد بن مالك	شرح ابن مالك للتسهيل
تاج الدين بن السبكي	جمع الجوامع
لعبد المجيد السوسوه	الاجتهاد الجماعي
يوسف بن عبد الله بن عبد البر	جامع بيان العلم وفضله
عبد الله بن محمد، بن أبي شيبة	مصنف ابن أبي شيبة
محمد بن أحمد بن رشد الحفيد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد
جلال الدين السيوطي	الإتقان في علوم القرءان
محمد بن جرير الطبري	تاريخ الطبري
عبد الله بن أحمد بن محمد	المغني
أحمد بن علي بن حجر	فتح الباري

يوسف بن عبد الله بن عبد البر   الكافي في فقه أهل المدينة
علي بن محمد الماوردي   الحاوي
ابن عبد البر   التمهيد
ابن المنذر   الإجماع لابن المنذر
الشاطبي   الموافقات
البيهقي   معرفة السنن والآثار
ابن القاسم في مذهب مالك   المدونة
ابن عبد البر   الاستذكار
الحاكم النيسابوري   المستدرك على الصحيحين
محمد ابن عاصم   تحفة الحكام
ابن هبيرة   اختلاف الأئمة العلماء
النووي   شرح مسلم للنووي
د ياسر النجار الدمياطي   الموسوعة الفقهية على المذاهب الأربعة
الجندي خليل بن إسحاق   مختصر خليل
مالك بن أنس   الموطأ
أحمد بن حنبل   المسند
محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع   شرح حدود ابن عرفة للرصاع
ابن منظور   لسان العرب
إسماعيل بن حماد الجوهري   صحاح الجوهري
دبيان بن محمد الدبيان   موسوعة أحكام الطهارة

للبيهقي	السنن الكبرى للبيهقي
لمجموعة من المؤلفين	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي
المجمع الدولي	قرارات المجمع الدولي

فهرس المحتويات

اسم الباب	الصفحة
المقدمة....................................	1
الفصل الأول الاجتهاد والتقليد	14
المبحث الأول الاجتهاد الفردي والجماعي............................	14
المبحث الثاني المجامع الفقهية................................	32
المبحث الثالث مجمع الفقه الإسلامي الدولي........................	34
المبحث الرابع التقليد..	38
الفصل الثاني دراسة قرارات المجمع الدولي........................	41
المبحث الأول القرارات العقدية............................	41
المبحث الثاني القرارات التعبدية	53
المبحث الثالث قرارات قضايا الأسرة..........................	82
المبحث الرابع قرارات المعاملات............................	92
الفصل الثالث دراسة قرارات المجمع الدولي قضايا عامة	179

المبحث الأول قرارات الأحكام السلطانية....................... 179

المبحث الثاني قرارات الطب................................ 214

المبحث الثالث قرارات قضايا فقهية أصولية.................... 228

خاتمة... 249

الملحقات.. 252

المصادر والمراجع.. 260

الفهارس.. 263